الجمهـورية الجزائـرية الديمقـراطية الشعبيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحـق في بيئـة سليمة في المواثيـق الدولية والتشـريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة المـــــــاسترفي الحقوق

تخصّص: القانون الدولي و العلاقات الدولية

من إعداد الـــــطالب:

✍ لزرق محمد أسعد

تحت إشراف الأستـــاذ:

✍ نابي عبد القادر

أعضاء اللجنة المناقشة:

الأستاذ: كمال فليح محمد عبد المجيد.....جامعة.....سعيـــــدة.....رَئيساً

الأستاذ: نابي عبد القادر.....جامعة.....سعيـــــدة.....مُشرفاً ومقرّراً

الأستاذ: عثماني عبد الرحمن.....جامعة.....سعيـــــدة.....مُناقشاً

الأستاذ: دربة أمين.....جامعة.....سعيـــــدة.....مُناقشاً

السنة الجامعية: 2015م–2016م

الاهداء

الى من قال في حقهما الله ﴿ ۞ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۞ ﴾ .

الى من أعتـــز و أفتخـر بهم و أحملهم في قلبي نقشا أزليا لا يزول،الى اخـوتي و أخـــواتي . ولا أنسى أن أقدمه نبراسا لأبنائهم وبناتهم راجيا من الله أن يرزقهم العلم النافع.

الى من عـــرفت معـــهم معنى الحيـاة،الى أصدقـــائي ،و زملاء العمـل.

الى من عرفت معه معنى الصداقة الحقيقيـة، والتي يشترك فيها العقل و القلب و الضمير ومعا سرنا درب العلم خطوة بخطوة،الى أخي في الله تمـــار محمـد.

الى كل من ساهم من قريب وبعيد في انجاز هذا البحث .

شكر وعرفان

الشكر لله على ما أولنا من الفضل و الكرم
والحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم
وبعد

فان الشكر موصول الى أستاذي الفاضل،على تكرمه بقبوله الاشراف على المذكرة،وعنايته وصبره معي وعلي في كل مراحل إعدادها،من خلال ملاحظاته الصائبة و توجيهاته و نصائحه المفيدة من أجل أن تخرج هذه المذكرة على ما هي عليه،جزاك الله أستاذي الفاضل خير الجزاء.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على تفضلهم قبول مناقشة هذا العمل وتحملهم عناء قراءتها و اثرائها بالنقد البناء،

ودون أن ننسى من مد لنا يد العون وكان سندا في انجاز هذا البحث و اتمامه.

المقدمـــــــــــة :

لقـد أصبح المجتمع الدولي مدركا أن مسـألة البيئـــة تشكل عقبة أمام تطور العلاقات الدولية،وذلك راجع الى الوعي الإنساني المتنامي في جميع المواضيع،وتصدر قضايا البيئية قائمة الاهتمامات الدولية،فالبيئة بمفهومها الشامل تتضمن أبعادا من نواحي مختلفة،الايكولوجية والاقتصادية،والسياسية و الإنسانية و القانونية.

والى وقت قريب لم يكن موضوع البيئة ضمن أجندة القانون الدولي العام،إلا أنه مع ارتفاع وتيرة التقدم الصناعي و العلمي و التكنولوجي في النصف الثاني من القرن العشرين واستغناء الإنسان عن الوسائل التقليدية ولجوءه الى وسائل حديثة في استخدام الموارد الطبيعية،تسبب في الاخلال بالبيئة مما أدى الى تدهورها بشكل رهيب،كالتلوث بأنواعه و اختلال النظم الايكولوجية و تغيرات في المناخ و انتشار ظواهر طبيعية كالتصحر و الجفاف،وتفشي الأمراض و الأوبئة،والذي أدى الى دق ناقوس الخطر المهدد للحياة الإنسانية .

لقد بدأ الاهتمام الدولي بالبيئة بشكل فعلي،في نهاية الستينيات و مطلع السبعينيات و تعتبر قمة ستوكهولم نقطة تحول في القانون الدولي العام و ذلك باعترافه بالبيئة كفرع جديد من فروع القانون الدولي العام،وارتباطه بموضوع لا يقل عنه أهمية،وهو حقوق الإنسان،والتي سبق الإهتمام بها،من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948[1]،و العهدين الدوليين الصادرين سنة 1966[2].

إن موضوع البيئة أصبح اليوم قضية معاصرة ذات بعد انساني تهم البشرية جمعاء،وتحـتاج الى تظافر الجهود لمواجهة التهديدات البيئية،سواء كانت ذات طابع دولي أو محلي، وذلك في اطار المجتمع الدولي،تحقيقا للنماء للبلدان والشعوب في ضوء بيئة عالمية ملائمة ؛ كما أن حماية البيئة أصبحت تشكل البعد الثالث لحقوق الإنسان بعد نجاحه في تحقيق الحماية لحقوقه المدنية و السياسية و حقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،فهو بحاجة ضرورية لحماية حقه في الحياة و الحفاظ على شروط بقاءه على الحياة،وعلاقته في المجتمع الذي يعيش فيه ،ونقصد بذلك حماية البيئة الإنسانية ولعل أهم هذه الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث،هو حق الإنسان بالعيش في بيئة سليمة .

---

[1]: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامّة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م، وفي 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م،

[2]:العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية؛فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أقرته الجمعية العامّة في 1966/12/16م ودخل حيّز النفاذ في 1976/03/23م

يعتبر الحق في البيئة السليمة من الحقوق التضامنية،وهو حديث النشأة وجاء وليد الظروف التي آلت اليها البيئة،و مدى تأثيرها على الإنسان ومختلف الكائنات الحية على وجه الأرض،وبمفهوم آخر هي تداخل حقوق الإنسان مع قضايا البيئة. فالبيئة هي كل ما هو خارج عن كيان الإنسان،وكل ما يحيط به من كائنات حية و موجودات فيه،فهي الهواء الذي يتنفسه و هي الماء الذي يشربه و يستعمله و هي الأرض التي يعيش و يستقر عليها،أي المحيط الذي يعيش ويمارس حياته ومختلف نشاطاته فيه،وأي اخلال بهذا المحيط يعد انتهاكا لحقوق الإنسان البيئية .

إن الحق في البيئة السليمة هو حق لصيق بالإنسان،كون البيئة والإنسان يشكلان وحدة متكاملة لا يمكن تصور جدوى أحدهما دون الأخرى،وقد لاقى هذا الحق اجماعا دوليا،بعد ادراك المجتمع الدولي لأهمية البيئة لبقاء الإنسان و دوره في حمايتها و الحفاظ عليها،و هو ما حدى بالدول و المنظمات الدولية ؛الى بذل جهود للتوفيق بين حماية البيئة و تعزيز حقوق الإنسان في اطار متقارب من خلال اقرار قانوني،بأهمية الوسط البيئي في ضمان تمتع الإنسان بظروف معيشية مناسبة وملائمة. هذا الاقرار الذي تم تبنيه جماعيا في معظم المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية،بداية من قمة ستوكهولم للبيئة البشرية لسنة 1972،والذي ظهرت فيه بوادر حق انساني جديد أو ما يعرف بالحق في البيئة،ومنذ ذلك التاريخ عرفت البيئة كحق للإنسان وتيرة تصاعدية،من التطورات و الاجتهادات على الصعيد الدولي و الوطني،والتي أثمرت باستقرار الحق في البيئة كحق أساسي و مستقل في المنظومة الدولية لحقوق الانسان و تحظى بنفس الحماية المقررة لحقوق الإنسان في مختلف الآليات ،كما حاول القانون الدولي للبيئة منذ نشأته على تكريس هذا الحق من خلال مختلف التنظيمات الدولية لحماية البيئة [1].

أما التشريعات الداخلية للدول،فيشهد لها مواكبتها للقانون الدولي بتبني هذا الحق و توفير الحماية اللازمة ،بل هناك بعض الدول كانت السباقة في الاعتراف بهذا الحق و دسترته كالبرتغال ،أما المشرع الجزائري فان اهتمامه بالبيئة عرف تطورا سريعا،خاصة بعد انضمام الجزائر الى مختلف المعاهدات و المؤتمرات الدولية للبيئة وتصديقه عليها،بل ذهب بعيدا عندما ضمن مختلف التشريعات و القوانين الخاصة بالبيئة مبادئ دولية،ليتوج المشرع الجزائري اهتمامه بإقرار دستوري صريح بحق المواطن الجزائري بالعيش في بيئة سليمة مع التزام الدولة بحماية البيئة باشتراك مع المجتمع المدني .

[1] : : مفتاح عبد الجليل ،التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ،مجلة المفكر ،العدد 12 ،ص: 255

أهمية هذه الدراســـــة :

تبرز الأهمية في دراسة موضوع الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية وأثرها في التشريع الجزائري،باعتبار أن هذا الحق يندرج في طائفة الجيل الثالث أو مايعرف بالحقوق التضامنية أو الجماعية و باعتباره من مقومات مبدأ التنمية المستدامة.

إن البحث في موضوع الحق في بيئة سليمة يكتسي أهمية بالغة في المجتمع المعاصر،باعتباره موضوع جديد،في ظل تكافل الجهود الدولية لحماية البيئة تعزيزا لمبدأ التضامن .كما أن هذه الدراسة تسمح لنا باستنتاج نقطتين جوهريتين،هي البعد البيئي لحقوق الإنسان المنصوص عليها في مختلف المواثيق الدولية،وتقييم مدى فعالية دور منظمات الدولية لحقوق الإنسان و حماية البيئة في تعزيز هذا الحق .

أسباب اختيار موضوع الدراســـــة :ان اختيار هذا البحث يتضمن العديد من الاعتبارات التي تشكل دافعا لاختيار هذا الموضوع من بينها :

- شمولية تخصص القانون الدولي العام،و الذي يعني بدراسة العديد من المواضيع المعاصرة أبرزها قضايا البيئة وحقوق الإنسان .
- تفاقم مشكلة التدهور البيئي،بفعل العديد من العوامل كالتلوث بأنواعه و الذي بات يؤثر بشكل مباشر على معيشة الإنسان و سلامة المحيط الذي يعيش فيه،كون البيئة هي الفاعل المؤثر على صحة وسلامة الإنسان و الذي يبرز لنا تكامل البيئة و الإنسان .
- تصاعد الاهتمام بموضوع البيئة،باحتلال قضايا البيئة مكانا مميزا بين اهتمامات حقوق الإنسان و التنمية المستدامة في ضوء البيئة البشرية،وهو ما يؤكد الارتباط بين البيئة و حقوق الإنسان.
- القاء الضوء على دور المنظمات الدولية و الدول،في مواجهة تداعيات التدهور البيئي مع مراعاة العامل البشري و ذلك من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية .
- اهتمام الجزائر بالقضايا المعاصرة ،وذلك بانضمامها الى مختلف المواثيق الدولية و تركيزها على حماية البيئة و حقوق الإنسان،و التزامها بتكييف تشريعاتها الداخلية لمواكبة الواقع الدولي.

أهداف الدراســـــة

- توضيح و ترسيخ فكرة الحق في البيئة من خلال علاقته بمنظومة حقوق الإنسان و الذي يمثل التطور التاريخي لحقوق الإنسان من خلال الجيل الثالث لحقوق الإنسان،والذي عنى بالحقوق الجماعية للشعوب ،كحق تقرير المصير و الحق في التنمية و الحق في الصحة .

- عرض مختلف المواثيق الدولية و الاقليمية المتعلقة بحماية البيئة و حقوق الإنسان ،و تأكد من تضمن مبادئها و نصوصها و توصياتها للتصريح بالحق في البيئة السليمة .
- دراسة انعكاسات اقرار الحق في البيئة عل تشريع الجزائري و بمفهوم آخر أثر الحق في البيئة السليمة على التشريع الجزائري و تأكيد على أن هذا الحق من حقوق الإنسان .
- ابراز الدور الذي تقوم به المنظمات الحقوقية في مجال البيئة،ومدى كفايته و الى أي درجة اهتمت منظمات حقوق الإنسان بالحق في البيئة .

صعوبات الدراســـــة

تكمن صعوبات دراسة هذا الموضوع،أنه لم يلقى اهتماما كبيرا إلا في العقود الأخيرة ،في ظل القانون الدولي للبيئة و بالتالي قد ثار جدل حول طبيعة هذا الحق .

أما الصعوبة الثانية ،تكمن في قلة الدراسات الدستورية في مجال الحق في البيئة السليمة ،وقلة المراجع التي اختصت بالتشريع الجزائري ،باعتبار أن المشرع لم يعترف بهذا الحق إلا حديثا .

المنهج المتبــع :

تم الاعتماد في هذه الدراسة على عدة مناهج علمية متكاملة و ذلك بغية الالمام بجميع جوانب الدراسة .

استعنا أولا على المنهج الوصفي بهدف وصف الظاهرة وتفسيرها،فانتهجنا وصف حماية البيئة و تحديد أهميتها في حياة الإنسان و العوامل المؤثرة عليها ،واعتمدنا أيضا على المنهج التاريخي لسرد ودراسة أهم الاتفاقيات و الاعلانات الدولية المتعلقة بحماية البيئة و حقوق الانسان.

كما استعنا بالمنهج التحليلي القانوني من خلال تحليل ما ورد في التشريعات الدولية و الاقليمية ذات صلة بموضوع البيئة و الحقوق البيئية،و الدراسة و التمعن في نصوصها لتبيان مدى كفايتها أو نقصها و تحديد مدى فعاليتها و دراسة تأثيرها على مختلف التشريعات الداخلية في الجزائر و يأتي في مقدمتها الدستور .

اشكالية هذه الدراســـــة :

رغم انتقال حقوق الإنسان،من مجرد فكرة الى واقع دولي،منذ صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين،ووصولا الى صك الثالث لحق الإنسان وهي حقوق التضامنية والتي جاءت متزامنة مع الاعتراف الدولي بالقانون الدولي للبيئة .

كما أن التنظيمات الدولية لحقوق الإنسان، لم تعطي أولوية لحق الإنسان في البيئة ،بل لم تكلف نفسها عناء تعديل مواثيقها مواكبة للتطورات التي شهدتها الحضارة الإنسانية،الأمر الذي فتح مجالا للاستفسار عن مدى جدوى الحق في البيئة وهل هو من حقوق الإنسان .

ومازال اليوم هناك صعوبة في وضع قضايا البيئة ضمن جدول أعمال الدولي لحقوق الانسان ،أو تضمينه في التشريعات الوطنية لحقوق الإنسان كما هو الحال في التشريع الجزائري .

وعليه فان الإشكال المطروح هو :

ما هي القيمة التي أولتها المواثيق الدولية و التشريع الوطني للحق في البيئة ؟ وما مدى فعالية النصوص القانونية الدولية و الوطنية في حمايته؟

وتتفرع عن الاشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية منها:

ما هو الحق في البيئة ؟وما هو دور مختلف التنظيمات الدولية للبيئة و حقوق الإنسان في تكريس هذا الحق ؟ وما مدى نجاعة التشريع الوطني الجزائري في تكريس هذا الحق ؟

الخطة المتبعة :

تم الاعتماد على التقسيم الثنائي للخطة ،وتناولنا الموضوع في فصلين،خصصنا الفصل الأول الى ماهية الحق في البيئة السليمة و قسمناه الى مبحثين تناولنا في الأول مفهوم الحق في البيئة السليمة وخصصنا الثاني الى الطبيعة القانونية لهذا الحق.

والفصل الثاني تم التطرق الى الحماية الدولية للحق في البيئة السليمة من خلال المبحث الأول وتعرضنا في المبحث الثاني الحماية الوطنية لهذا حق في التشريع الجزائري.

الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري

- ❖ المقدمـــــة
- ❖ الفصل الأول : ماهية الحق في البيئة السليمة
  - المبحث الأول :مفهوم الحق في البيئة السليمة
  - المطلب الأول :تعريف البيئة و عناصرها
    - الفرع الاول :تعريف البيئة
      1. أولا :المعنى اللغوي للبيئة
      2. ثانيا :المعنى الاصطلاحي للبيئة
      3. ثالثا :المعنى القانوني للبيئة
    - الفرع الثاني :عناصر البيئة
      1. أولا :العنصر الطبيعي
      2. ثانيا :العنصر المستحدث
      3. ثالثا :العنصر الثقافي
      4. رابعا :النظام البيئي
  - المطلب الثاني:تعريف الحق في البيئة السليمة
    - الفرع الأول :التعاريف المختلفة للحق في البيئة السليمة
      1. أولا : أنصار الاتجاه الشخصي
      2. ثانيا : أنصار الاتجاه الموضوعي
    - الفرع الثاني :عناصر الحق في البيئة السليمة
      1. أولا :الحق في البيئة الهوائية
      2. ثانيا : الحق في البيئة المائية
      3. ثالثا : الحق في البيئة البرية
  - المطلب الثالث :علاقة الإنسان بالبيئة و بالتنمية المستدامة
    - الفرع الاول : علاقة الإنسان بالبيئة
    - الفرع الثاني :علاقة الانسان بالتنمية المستدامة
      1. أولا :تعريف التنمية المستدامة
      2. ثانيا :علاقة الإنسان بأهداف التنمية المستدامة

- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق الإنسان في البيئة السليمة
- المطلب الأول :البيئة السليمة كحق من حقوق الانسان
  - الفرع الأول :تحديد حق الإنسان في البيئة السليمة
  - الفرع الثاني : الجدل الفقهي حول الاعتراف بالحق في البيئة
    1. أولا :المعارضون لحق الإنسان في البيئة السليمة
    2. ثانيا :المؤيدون لحق الإنسان في البيئة السليمة
- المطلب الثاني :مضمون الحق في البيئة السليمة
  - الفرع الأول :موضوع الحق في البيئة السليمة
    1. أولا :أنصار الاتجاه الشخصي
    2. ثانيا:أنصار الاتجاه الموضوعي
- الفرع الثاني :أشخاص الحق في البيئة السليمة
- المطلب الثالث : علاقة حقوق الإنسان بالبيئة و خصائصها
  - الفرع الأول :علاقة حقوق الإنسان بالبيئة
    1. أولا : تداخل حقوق الإنسان والتنمية المستدامة مع قضايا البيئية
    2. ثانيا: انتهاكات حقوق الإنسان البيئية
  - الفرع الثاني : خصائص الحق في البيئة السليمة
    1. أولا : الحق في البيئة السليمة من الحقوق ذات طبيعة مركبة
    2. ثانيا : الحق في البيئة السليمة من الحقوق الحديثة النشأة
    3. ثالثا: الحق في البيئة السليمة من الحقوق الزمنية

❖ الفصل الثاني :الحماية الدولية لحق الإنسان في البيئة السليمة و أثرها في التشريع الجزائري..

- المبحث الأول:الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية و الشريعة الاسلامية
- المطلب الأول :الحق في البيئة السليمة في اطار القانون الدولي للبيئة
  - الفرع الأول :الأساس القانوني للحق في البيئة السليمة في اطار القانون الدولي للبيئة
    1. أولا :الاتفاقيات المكرسة للحق في البيئة السليمة بصفة مباشرة
    2. ثانيا : الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي أثارت حق الانسان في البيئة بشكل عرضي
    3. ثالثا :الاتفاقيات الاقليمية المكرسة لحق الإنسان في البيئة السليمة

- الفرع الثاني :آليات الرقابة على حــق الانسان في البيئة السليمة في اطــار القانون الدولي للبيئــة
  1. أولا :منظمة الأمم المتحد
  2. ثانيا :الوكالات الدولية المتخصصة
  3. ثالثا :المنظمات الدولية ذات طابع اقليمي
- المطلب الثاني :الحق في البيئة السليمة في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان
- الفرع الأول :الأساس القانوني لحق الإنسان فالسلامة البيئية،في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان
  1. أولا : المواثيق العالمية لحقوق الإنسان
  2. ثانيا :المواثيق الاقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان
- الفرع الثاني :آليات حماية حق الانسان في البيئة في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان
  1. أولا :الآليات العالمية لحقوق الانسان
  2. ثانيا :الآليات الاقليمية لحقوق الإنسان
- المطلب الثالث :الحق في البيئة السليمة في الاسلام
- الفرع الأول :مكانة البيئة في الاسلام
- الفرع الثاني :حق الانسان بالعيش في بيئة سليمة في الشريعة الاسلامية
- المبحث الثاني : الحق في البيئة السليمة في التشريع الجزائري
- المطلب الأول :الحماية الدستورية للحق في البيئة السليمة
- الفرع الأول :الحق في البيئة السليمة في ضوء الدساتير الجزائرية
  1. أولا: دستور 1963
  2. ثانيا :دستور1976
  3. ثالثا :دستور 1989
  4. رابعا: دستور 1996
  5. خامسا:دستور2016
- الفرع الثاني:الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة السليمة
- المطلب الثاني:الحماية التشريعية للحق في بيئة سليمة
- الفرع الأول: الحق في البيئة السليمة في القوانين البيئية
  1. أولا: القانون 03/83 الصادر في 05 فيفري 1983 و المتعلق بحماية البيئة

2. ثانيا :القانون 10/03 الصادر في و المتضمن قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة
- الفرع الثاني:الحق في البيئة في اطار القوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة
- المطلب الثالث:الآليات الوطنية لحماية الحق في البيئة السليمة
- الفرع الأول: الهيئات الوطنية المعينة لحماية الحق في البيئة
1. أولا : أهم الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان
2. ثانيا:أهم الهيئات الوطنية لحماية البيئة
- الفرع الثاني:دور منظمات المجتمع الدولي في حماية الحق في السلامة البيئية
- الخاتمة

الفصل الأول : ماهية الحق في البيئة السليمة

لقد شهد المجتمع الدولي المعاصر،العديد من المتغيرات في مختلف الميادين والتي كانت ضرورية للحياة الإنسانية،مع مواكبة القانون الدولي العام لهاته المتغيرات،أبرزها الثورة الصناعية وما ترتب عنها من أبعاد سياسية واقتصادية و بيئية.

ورغم المؤشرات الإيجابية لهذه الأبعاد،لكنها لم تراعي المسائل العميقة أهمها قضية البيئة،فعدم مراعاة البعد البيئي من قبل مختلف الدول و اهتمامهم بالبعد الاقتصادي و السياسي. ترتب عنه أزمة لم تكن في الحسبان ولم يتعرض لها القانون الدولي العام سابقا،رغم إلمامه بالعديد من المواضيع كالمسؤولية الدولية و حقوق الإنسان،فان موضوع البيئة يعد ثغرة في القانون الدولي العام [1].

إن البيئة اليوم تعد من القضايا المعاصرة في الجماعة الدولية و تبرز أهميتها في علاقتها مع حقوق الإنسان،فمنزلتها ودورها الحيوي في حياة الإنسان جعل منها أولوية في الوجود الإنساني ومعيارا محددا لنوعية الحياة التي يرغب الإنسان في تحقيقها،الأمر الذي جعله يفكر مليا في تحديد كيفية تضمين البعد البيئي في حياة الإنسانية،ومن هنا برز الحق في البيئة السليمة كفكرة في المجتمع الدولي و تطور الى أن أصبح حق أساسيا من حقوق الإنسان.

1:ليلى يعقوبي،الحق في بيئة سليمة ،مجلة جيل حقوق الإنسان ،العدد الثاني ،جوان 2013،ص: 47.

المبحث الأول :مفهوم الحق في البيئة السليمة

تعتبر البيئة السليمة أو الصحية أو النظيفة باختلاف تسمياتها،ذلك الوسط أو النظام الذي يستقر فيه الإنسان و يتمتع به ويكون ملائما لمعيشته،باعتباره من الحقوق المكرسة له دوليا وداخليا وحتى نتمكن من ايجاد تعريف مقنع لهذا الحق،يستوجب تعريف البيئة باعتبارها محل لهذا الحق ثم نتطرق بعده الى مفهوم الحق في البيئة السليمة .

وبالتالي قد اعتمدنا في هذا المبحث الى ثلاثة مطالب،تضمن الأول تعريف البيئة و عناصرها والثاني تعريف الحق في البيئة السليمة وفي الثالث طبيعة علاقة الإنسان بالبيئة وبقضية التنمية المستدامة.

المطلب الأول :تعريف البيئة و عناصرها

إن موضوع البيئة يعد من المواضيع المعاصرة في القانون الدولي الحديث،ذو أهمية بالغة من حيث طبيعته وارتباطه بعناصر أومواضيع لا تقل أهمية كالتنمية المستدامة،وبالتالي يختلف مفهوم البيئة باختلاف منظور القانوني له،وفي هذا المطلب تم تطرق الى تحديد المقصود بالبيئة وعناصرها .

الفرع الأول :تعريف البيئة

الملاحظ أن غالبية التشريعات عالجت عناصر البيئة المختلفة بقوانينها الخاصة،لكنها لم تهتم بتحديد مفهومها مما جعل الفقه يتجه الى تعاريف مختلفة.

أولا :المعنى اللغوي للبيئة

يقال في اللغة العربية تبوأ أي حل و نزل وأقام . و الاسم من هذا الفعل البيئة ،فدرج علماء اللغة العربية على استعمال ألفاظ البيئة و الباءة و المنزل كمرادفات.

كما يعبر بكلمة البيئة عن المحيط و الوسط بما يشمله من هواء و ماء و فضاء و تربة وكائنات حية و كل منشاة أقامها الإنسان [1].

و يقول ابن منظور في معجمه الشهير"لسان العرب "باء الى الشيء يبوء بوءا،أي رجع و تبوأ و نزل [2].أي أن البيئة هي النزول أو الحلول،وتطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الانسان مستقرا له كمنزل أو موطن.

1:ابن منظور :لسان العرب،دار إحياء التراث العربي،الجزء الأول،بيروت،لبنان،طبعة الأولى،1996،ص530.

2: أحمد لكحل ،مفهوم البيئة ومكانتها في التشريع الجزائري ،مجلة المفكر، العدد السابع ، ص : 222.

ثانيا :المعنى الاصطلاحي للبيئة

هو الوسط الذي يولد فيه الإنسان،ويعيش فيه حتى نهاية عمره و تشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية و البيولوجية و الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و كل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر [1].

ثالثا :المعنى القانوني للبيئة

ينظر الى البيئة من الناحية القانونية،على أنها تمثل قيمة من قيم المجتمع الذي يسعى القانون للحفاظ عليه وهو أساس حمايتها مدنيا و جنائيا.

وفي الواقع يتعذر وضع تعريف شامل وجامع للبيئة ومتضمنا لكل عناصرها وذلك راجع الى اختلاف الرؤى حول مفهومها.

فتعرف البيئة قانونا[2]: "هي خليط من العناصر الفيزيائية والبيولوجية المتصلة بمصير الإنسانية والكائنات الحية على حد السواء،التي سعى النظام القانوني بصفة عامة والجنائي بصفة خاصة لحمايتها ".

وعرفها الأستاذ أحمد عبد الكريم سلامة أنها: "مجموع العوامل و الظروف الطبيعية و البيولوجية و العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية؛التي تتجاوز في التوازن الدقيق وتشكل الوسط الطبيعي في الحياة الإنسان والكائنات الأخرى ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي[3]".

لقد اتفق كثير من المهتمين بالقضايا البيئية على أن البيئة هي الإطار الذي يشمل عناصر الحياة التي تحيط بالإنسان،من خلال قمة ستوكهولم لسنة 1972 التي علقت على البيئة "كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا "،كما عبرت عنها:"رصيد الموارد المادية و الاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الناس[4]"،وعرفت منظمة الأمم المتحدة البيئة[5] "هي مجموعة النظام الخارجي و البيولوجي ،الذي يعيش فيه الجنس البشري و الكائنات الحية."

---

[1]: وناسة جدي،الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق، جامعة بسكرة،السنة الجامعية 2008/2007،ص: 09.

[2]: عمر سعد الله ،حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،طبعة الثانية، 1994 ،ص: 152.

[3]: محمد مهدي البكراوي،حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة،مذكرة لنيل ماجستير في الشريعة و القانون ،كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية،جامعة باتنة،السنة الجامعية 2010/2009،ص: 34.

[4]:اعلان ستوكهولم للبيئة البشرية،الأمم المتحدة ستوكهولم السويد،الصادر في 21جوان1972.

[5]: محمد مهدي البكراوي المرجع نفسه، نفس الصفحة.

أما المشرع الجزائري و من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة لم يعطي لنا تعريفا دقيقا للبيئة بل اكتفى بتحديد عناصر و أهداف البيئة من خلال نص المادة الثانية[1].

الفرع الثاني :عناصر البيئة

لقد ظهر جدل حول تحديد طبيعة العناصر المشكلة للبيئة،هل نقصد بها العناصر الطبيعية المشكلة للبيئة.والتي كانت موجودة قبل الإنسان؛كالماء والهواء والتربة والكائنات الحية.أم يضاف اليها عناصر من صنع البشر وللتخلص من هذا التعقيد في تحديد العناصر،تم اجماع فقهي حولها من خلال تعريف البيئة.فالحياة تستلزم رابطة من عنصرين لا غنى عنهما؛وهي وجود الكائن الحي والبيئة المناسبة وعوامل التأثير بينهما،فالإنسان هو المخلوق الوحيد الذي يتحدث عن بيئته و البيئة الإنسانية تشمل ثلاث عناصر أساسية [2].

أولا :العنصر الطبيعي

يتمثل في الطبيعة بكل ما تشمل عليه من النظم البيئية،مادية عضوية و غير عضوية معدنية وحية وغير حية؛أي النظم الايكولوجية.فالعنصر الطبيعي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة مثال : ما جاء في الاعلان العربي و التنمية لسنة 1986 في تعريفه للبيئة[3] " الماء و الهواء و الأرض و ما عليها و ما في باطنها مما وهبه الله لخلقه لينعموا فيه بالبيئة و يستفيدوا منه ".

ثانيا :العنصر المستحدث

---

[1]: نص المادة الثانية من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 43 المؤرخ في 2003/07/20، التي تنص:

-تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة.

-ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة،و العمل على ضمان اطار معيشي سليم.

-الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة ،وذلك بالحفاظ على مكوناتها.

-اصلاح الأوساط المتضررة.

-ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة،وكذلك استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء.

-تدعيم الاعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

[2]: عمر سعد الله ،المرجع السابق ،ص: 153.

[3]:علي بن علي مراح ،المسؤولية الدولية عن الثلوث عبر الحدود ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2007/2006،ص: 17.

وهو من صنع البشر فهو الذي يشيده ويحضره،لدعم العنصر الطبيعي وهي الوسائل والأدوات التي أنشاها وصنعها الإنسان لاستخدامها في الطبيعة؛ومواجهة التحديات ولتحقيق التنمية والحياة الكريمة و هو ما ترتب عنه اليوم المدن و المنشآت الفنية الكبرى والطرق وغيرها من العناصر .

ثالثا :العنصر الثقافي

من المسلم به أن للبيئة بعد ثقافي واجتماعي وهو عنصر مرتبط بالإنسان،باعتباره مدني الطبع كما قال العلامة ابن خلدون.فميزة الثقافة خاصة بالمجتمعات البشرية،و هو الذي يميزها و المقصود بالعنصر الثقافي هو السلوكيات والأنظمة رمزية متبعة بشكل متواتر من قبل جماعة بشرية،و التي عن طريقها يتأقلم الإنسان مع بيئته و معيارا محددا لعلاقاته مع باقي عناصر البيئة [1].

رابعا :النظام البيئي

يعرف النظام البيئي الطبيعي "مجموعة من الكائنات الحية التي تعيش في بيئة محددة،و تتفاعل مع عناصر البيئة الغير الحية ومع بعضها البعض،بحيث تحافظ ككل الكائنات الحية على استمرارها".

و يقول الله في منزل تحكيمه " **الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ . ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ** "[2].

فهو نظام الالهي يتمثل في وجود دورة محددة و توازن دقيق و تبن كامل يتمثل في عمليات البناء "انتاج"و عمليات الهدم " استهلاك" بما يكفل استمرار الحياة الإنسانية و عدم توقفها .

فالنظام البيئي هو وحدة أو قطاع معين من الطبيعة ،يشكل ما يحتويه من عناصر و موارد نباتية وحيوانية و موارد غير حية وسطا حيويا تتعايش فيه عناصره وموارده في نظام متكامل و تسير على نهج طبيعي،بثبات و اتزان ايكولوجي تحكمه القدرة الالهية ولا دخل للإنسان في ذلك[3].

المطلب الثاني :تعريف الحق في البيئة السليمة

يعد الحق في البيئة السليمة سابقة دولية في منظومة حقوق الإنسان،ويعود الفضل في ظهوره الى الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان القائمة على أساس مبد التضامن أو ما يصطلح عليها بالحقوق التضامنية،وهي آخر صكوك حقوق الإنسان التي يعود الفضل الى ظهورها الى قمة البيئة البشرية

[1]: عمر سعد الله،المرجع السابق ،ص: 157.

[2] :سورة الملك ، ألآية: 03.

[3]:على بن علي مراح،المرجع السابق ،ص: 18.

بستوكهولم 1972 .باعتبار أن حماية البيئة أضحت تشكل مجالا جديدا لحقوق الانسان ،ويندرج في طائفة هذه الحقوق الحديثة،كالحق في الانتفاع بموارد التراث المشترك،والحق في السلام.

وقبل التعرض الى التعريف،وجب الإشارة الى وقوع جدل فقهي حول تعريف هذا الحق و تحديد عناصره،وقسمنا هذا المطلب الى فرعين خصصنا الأول لعرض مختلف التعاريف للحق في البيئة السليمة و الفرع الثاني خصصناه لتحديد عناصره .

الفرع الأول :التعاريف المختلفة للحق في البيئة السليمة

توجد العديد من التعاريف لهذا الحق،ذلك راجع التوجهات الفقهية المنتهجة،ومن بين التعاريف :

أولا : أنصار الاتجاه الشخصي

عرفه أنصار الاتجاه الشخصي بأنه: [1] " هو حق للإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة ،تسمح له بالحياة الكريمة الخالية من التلوث "ويستندون على اعتبارات إنسانية أي أن المستفيد من هذا الحق هو الإنسان باعتباره عنصرا ذاتيا في هذا الحق .

ثانيا : أنصار الاتجاه الموضوعي

عرفه أنصار الاتجاه الموضوعي بأنه [2] "حق الإنسان في بيئة سليمة،هو الحق في وجود وسط طبيعي صالح لدوام وتنمية كل الأحياء؛بما فيها الإنسان باعتباره أحد مكونات البيئة و هذا يتضمن حماية الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية التي تدعم حياة كل الكائنات . "

وهناك تعريف ثالث[3] بأنه: "حق كل إنسان و جميع الشعوب،في بيئة خالية من التلويث و التلوث ومن التدهور البيئي و من النشاطات التي تؤثر بشكل غير ملائم في البيئة ."

و هذا تعريف مبني على اعتبارات جماعية للحق في السلامة الإنسانية في العيش في بيئة ملائمة مشتركة ومحمية من اي اعتداء.

لكن التعريف الذي أخذ به أنصار الاتجاه الشخصي،هو أكثر شيوعا واعتناقا وذلك راجع الى واقعيته فلا يمكن اليوم أن نتصور بيئة دون تلوث حتى يحق للإنسان التنعم بها، والهدف من هذا الحق ضمان وسط بيئي محمي وملائم لحياة و معيشة الإنسان.و هذا ما يتجلى في العديد من المواثيق

---

[1]:فاتن صبري السيد الليثي،الحماية الدولية لحق الانسان في البيئة النظيفة ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،تخصص قانون دولي انساني كلية الحقوق،جامعة باتنة ،السنة الجامعية 2013/2012،ص: 13.

[2]: فاتن صبري السيد الليثي،المرجع نفسه،ص: 15.

[3]:رياض صالح أبو العطا ،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة،مصر ، طبعة 2009، ص: 62.

الدولية والدساتير الوطنية بتصريحها صراحة بحق الإنسان في العيش ببيئة سليمة والحقيقة أن تعريف الحق في البيئة،يجب أن يأخذ بالاعتبار المعيارين معا الشخصي و الموضوعي مع مراعاة خصائص هذا الحق.[1]لأن فكرة الحق في البيئة السليمة مازالت غامضة الأمر الذي أدى الى اجتناب الخوض فيها من قبل العديد من الفقهاء .

من بين أهم التعاريف القانونية "هي تحرر الطبيعة وكذلك الإنسان من مختلف الأخطار البيئية الناتجة عن التلوث؛و التي يكون لها أثر سلبي على أمن و حياة الإنسان[2]. "

ويعرف "بذلك الحق الذي يتأسس على اعتقاد الأفراد و المجتمعات بأنها لن تكون آمنة،ما لم تراعي النتائج البيئية السلبية الناتجة عن السلوك البشري[3]." أي أنه حق يكفل للإنسان سلامته البيئية تسمح له بالعيش في بيئة نظيفة وصحية،وتمنح له مواردها ولتنعم بحياة كريمة ومتوازنة.

الفرع الثاني :عناصر الحق في البيئة السليمة

من خلال استقرائنا لمختلف التعاريف،يظهر لنا ان الحق في السلامة البيئية يستلزم توفر العديد من العناصر تسمح للإنسان بالعيش الكريم والسليم،وهي مستمدة أساسا من العنصر الطبيعي للبيئة و المتمثلة في الماء و الهواء و الارض .

أولا :الحق في البيئة الهوائية

يعتبر الهواء بمختلف مكوناته وما يتضمنه من الغازات المشكلة للغلاف الجوي الذي يحيط بالأرض،ويمتد على ارتفاع بقدر 100 كلم فوق سطح الارض بمختلف طبقاته جزءا لا يتجزأ من البيئة التي يهدف الإنسان الى تحقيقها.والمتمثلة في حق الانسان في بيئة هوائية ومناخ جوي خالي من التلوث[4].

ثانيا : الحق في البيئة المائية

تغطي المياه ما نسبته 71 بالمائة من الكرة الأرضية،وتشمل البحار والمحيطات و المياه الداخلية وتبرز أهميتها خاصة البحرية،كونها مصدر للغذاء و الشرب و الاستعمال و لهذا وجب المحافظة على

---

[1]: رياض صالح أبو العطا المرجع السابق ،ص: 62.

[2]: رياض صالح أبو العطا المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

[3]:نواف كنعان ،حقوق الانسان في الاسلام و المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية ،دار النشر اثراء ،الأردن ،الطبعة الأولى 2008،ص: 198.

[4]: رياض صالح أبو العطا ،المرجع نفسه ،ص: 54.

البيئة المائية من كل أشكال التلوث.خاصة البحرية منها،تمثل جزءا رئيسيا في المجال الحيوي،وعنصرا أساسيا من عناصر التوازن والثبات في كوكب الأرض.

ثالثا : الحق في البيئة البرية

تعتبر البيئة البرية ذلك الاقليم البري أو الجزء من اليابس الذي يعيش فيه الإنسان ،ويستقر فيه بشكل دائم و أكثر العناصر البيئة تعرضا للإضرار وأشدها تأثيرا على الانسان ولتوفير السلامة البيئية للإنسان،وجب مجابهة كل المخاطر المحدقة بها و العمل على الحد من التدهور البيئي[1].

المطلب الثالث :علاقة الإنسان بالبيئة و بالتنمية المستدامة

يعتبر الإنسان ذلك الكائن المميز في بيئته،ونظرا لوزنه ودوره في مختلف النظم الايكولوجية كان من الواجب مراعاة جميع متطلبات الحياة الإنسانية،بتوفر هذا الوسط على جميع الشروط الأساسية والضرورية لضمان رفاهيته في بيئة ملائمة لعيشه في و الوقت الحاضر و المستقبل تحقيقا للعدالة بين الأجيال في استغلال الموارد الطبيعية ،والتزام الجيل الحالي بعد استنفادها ضمانا لاستمرارية الكيان البشري على المعمورة،وتحقيق النماء المعيشي للإنسان،هذه الآراء تبلور عنها ضرورة ملحة الى ما يعرف بالبيئة السليمة وملائمة كقيمة انسانية في اطار حقوق الإنسان كحق أساسي قائم بذاته [2].

ومن خلال هذا المطلب تناولنا علاقة الإنسان بالبيئة في الفرع الأول،وفي الفرع الثاني علاقة الإنسان بالتنمية المستدامة.

الفرع الأول : علاقة الإنسان بالبيئة

إن التفاعل بين البيئة و الإنسان بدأ مع أول ظهور للبشرية على سطح الأرض،أي منذ قدر للإنسان ليعيش على كوكب الارض،باعتبارها بيئة للحياة،يستمد منها قوته وأسباب نموه المادي والفكري الاجتماعي والأخلاقي والروحي.

وكان أثر الإنسان على البيئة أمرا هينا،ولا يتعدى الكائنات الأخرى لكن سرعان ما بدأت تتغير العلاقة مع تغير مراحل حياة الإنسان من الجمع والالتقاط والصيد،تم بداية مراحل التحضر من خلال اختراعه وسائل الزراعة و الصناعة،و أمام هذا التغير المستمر يصبح الإنسان كائن متميزا عن باقي الكائنات الأخرى بخصائص بيولوجية فريدة وهبها الله له،والتي مكنته من الامتداد خارج اطار بيئته

[1]: عمر سعد الله ،المرجع السابق ،ص: 158.

[2]: علي بن علي مراح، المرجع السابق ،ص: 66.

البيولوجية زارعا و صانعا[1].فهذا الوسط أو المحيط يعتبر مناخا مناسبا لتحقيق رغباته المختلفة،علاوة على ذلك يعتبر الإنسان أحد مكونات للبيئة و هو تفاعل مع النظام البيئي؛فيحول ويعدل ما يحيط به،ليتناسب مع متطلباته و احتياجاته.

إلا أن عدم مراعاة الأنظمة البيئية و اعتبار الإنسان نفسه عنصرا خارجا عنها،من شأنه يخلق أزمة بين الإنسان و البيئة تؤثر على محيطه الذي يستمر منه وسائل عيشه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ووسيلة انتقال ورفاه[2].

ولعل أخطر العواقب أزمة الإنسان والبيئة؛هي اختلال التوازن البيئي وظاهرة التلوث،و الناجمة عن استخدام السيئ و المفرط للموارد الطبيعية خاصة الموارد الغير المتجددة؛كالفحم والبترول و المياه الجوفية و المواد المعدنية،ونفس الأمر بالنسبة للموارد المتجددة كالزراعة بشكل مسرف يترتب عليه عدم الحصول على المنتوج الوفير و ظاهرة قطع الأشجار والتي تحدث كوارث تؤثر على عمليات التأكسد وصناعة الأوكسجين،فمثلا تعويض شجرة تحتاج الى عشرات السنين.

كما أن الثورة الصناعية[3]و رغم مساهمتها في الحضارة البشرية من تطور و ازدهار في شتى المجالات، إلا أنها خلقت مشكلات بيئية لها أثر طويل الأمد كالتلوث و الاحتباس الحراري.

ومن هنا نستنتج ان العلاقة بين البيئة و الإنسان،هي علاقة فطرية تحتاج الى أسس و مبادئ لتنظيمها وضبطها و يلعب فيها الإنسان الدور الأساسي.

الفرع الثاني :علاقة الإنسان بالتنمية المستدامة

إن احتواء التنمية المستدامة على البعد الإنساني،يبرز لنا علاقة بين الإنسان والتنمية المستدامة فحيث وجد الإنسان وجدت التنمية،والتي تجمع بينهما محل واحد،ألا وهي البيئة.

فالاهتمام بالبعد البيئي كأحد المرتكزات الهادفة الى تحقيق التنمية،تسمح للإنسان بممارسة حـرياته و حقوقه و تنمية قدراته،وأي مشروع يسقط من حساباته انسانية الإنسان،و لا يعمل على تعزيز حقوقه،فانه ورغم توفير الامكانيات والوسائل لن يستطيع بناء تنمية مستدامة عادلة ومتوازنة[4].

---

[1]: راتب سلامة السعود،الانسان و البيئة ،دار الثقافة للنشر، طبعة 2012 ،ص ص: 37،38.

[1]: سهيل حسين الفتلاوي ،موسوعة القانون الدولي العام ، حقوق الانسان ،دار الثقافة للنشر،مصر، الكتاب الثالث ،دون طبعة 2009 ،ص: 90.

[3]: راتب سلامة السعود ، المرجع السابق ،ص: 39.

[4] :أبو الحسن عبد الموجود ابراهيم ،التنمية وحقوق الانسان ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر،دون طبعة ،2006 ،ص:293.

إن التنمية المستدامة أصبحت تشكل سندا قانونيا لإنسان،وأصبح اليوم حقا جماعيا ،يجعل الإنسان محورا للعملية الإنمائية و يستهدف تحسين ظروف عيشه الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية ولا يكون ذلك إلا بخلق تقارب بين الانسان والبيئة والتنمية.

أولا :تعريف التنمية المستدامة

تعرف التنمية المستدامة بالعملية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية الشاملة التي تستهدف التحسين المستمر لرفاهية الشعوب يعود فضل في استعمال مصطلح الاستدامة الى الباحث الباكستاني "محبوب الحق"والهندي"آمرتياس"خلال عملهما بمشروع للأمم المتحدة حول التنمية المستدامة.

و تعرف بأنها"التنمية التي تجيب على حاجات الحاضر ، دون تعريض قدرات الأجيال القادمة للخطر وعرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 1991 بأنها[1]: " تحسين شروط و جود المجتمعات البشرية،مع البقاء في حدود قدرة التحمل الأعباء البيئية ". فضلا عن تحسين رفاه الناس التي تركز عليها الأمم المتحدة تركيزا شديدا. و البلدان الآن على اتفاق أن التنمية المستدامة تعزز الازدهار والنماء الاقتصادي الاجتماعي وحماية البيئة،توفر أفضل السبل لتحسين معايش الناس في كل مكان[2].

أما موقف المشرع الجزائري فقد أولى مسألة التنمية المستدامة أهمية بالغة من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3].

ثانيا :علاقة الإنسان بأهداف التنمية المستدامة

تتضمن التنمية المستدامة جملة من الأبعاد التي سطرتها الأمم المتحدة،في مختلف برامجها منذ قمة ستوكهولم 1972 الذي اهتم بالتنمية المستدامة و ربطها بقضيتين بارزتين هما:

البعد البيئي للتنمية أي المحافظة على التوازن البيئي،و حماية النظم البيئية و الحد من الاستنزاف العشوائي للموارد البيئية؛لذلك يوجد علاقة وطيدة بين التنمية المستدامة.حيت تشكل البيئة عنصرا بيئيا لا غنى عنه و مبدأ الاستدامة يقتضي اهتمام بالتنمية البيئية في تطوير الحياة الانسانية لتحقيق العدالة البيئية وتحسين ظروف المعيشة والصحة،فضلا عن الإدارة الكفؤة للموارد الطبيعية.

---

[1]:مراد ناصر ،التنمية المستدامة في الجزائر و تحدياتها ،مجلة التواصل ،العدد 26 جوان 2010،ص: 131.

[2]:أبو الحسن عبد الموجود ابراهيم ،المرجع السابق،ص: 294.

[3]:أدمج القانون 10/03المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الصادر في جويلية 2003 مصطلح التنمية المستدامة الدي يندرج ضمن الإهتمامات النابعة من الخطوط الرئيسة المحددة خلال قمة الأرض بريو دي جانيرو 1992 ، و التي صادقت عليها الجزائر ،لكن هذا القانون10/03 لم يعرف التنمية المستدامة بل اكتفى بتحديد أهدافها من خلال نص المادة الرابعة منه.

إن البعد الاجتماعي للتنمية،مبني على أساس أن الإنسان هو جوهر التنمية و هدفها تحقيق العدالة الاجتماعية بين الشعوب والحفاظ على المكتسبات وضمان استداماتها،من خلال تعزيز مبادئ المساواة و عدم التمييز والمشاركة الشعبية والشفافية ،ومنها قضايا حقوق الانسان.

أما البعد الاقتصادي؛هو تحقيق التنمية الإنسانية في مجال توفير البنى الاقتصادية و ضمان حق الإنسان بالعيش في رفاه و كرامة و استقرار مادي [1].

والقضية هنا أن تلك المجالات الثلاثة للتنمية المستدامة تبدو نظريا منسجمة،لكنها ليست كذلك في الواقع الممارس.كذلك فإن المبادئ الأساسية هي الأخرى مختلفة فبينما تمثل الكفاءة المبدأ الرئيس في التنمية الاقتصادية المستدامة تعتبر العدالة محور التنمية الاجتماعية المستدامة،أما التنمية البيئية المستدامة فتؤكد على المرونة أو القدرة الاحتمالية للأرض على تجديد مواردها.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق الإنسان في البيئة السليمة

إن الحق في البيئة السليمة و النظيفة هو حق للإنسان و الجماعة و الشعب و الكائنات الحية والتي تعيش في نظام ايكولوجي متوازن،خالي من التلوث بأنواعه و من أي تدهور بيئي آخر.

ويستمد هذا الحق خصوصيته من موضوعه و نطاقه و عاداته،فمن حيث الموضوع فان البيئة تمثل الاطار الطبيعي للكائنات عموما،و الإنسان على وجه الخصوص،و باعتبار هذا الأخير محل اهتمام قانوني نجد ان حقوق الإنسان تهتم بكل ما يحيط به؛ بما فيه الوسط الذي يعيش فيه مما يجعل البيئة مقاس الحقوق الأساسية للإنسان [2].

إن الحق ببيئة سليمة هو حق لصيق بالإنسان كون البيئة و الإنسان يشكلان وحدة متكاملة؛لا يمكن تصور جدوى أحدهما من دون الآخر.و يتميز الحق في البيئة السليمة بعدة خصائص تميزه عن حقوق بيئية أخرى. فمن ناحية هو حق حديث نسبيا و من ناحية أخرى هو حق ذو طبيعة مركبة ويعتبر الحق في البيئة السليمة من حقوق الإنسان للجيل الثالث أو تعرف بحقوق التضامن.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتعرض بالتفصيل الى البيئة السليمة،كحق من حقوق الإنسان في المطلب الأول و تحديد طبيعته من خلال المطلب الثاني،و علاقة حقوق الانسان بالبيئة من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول :البيئة السليمة كحق من حقوق الانسان

[1]:مراد ناصر ،المرجع السابق ، ص: 131.

[2] :علي بن علي مراح ،المرجع السابق،ص: 45.

إن الحق في البيئة السليمة هو من الحقوق الإنسان المعاصرة،وهو نواة الدفاع عن بيئة نظيفة وملائمة لعيش الانسان،من جميع مظاهر التلوث البيئي،فهذا الحق لم يلقى الاجماع في بداياته؛ لكن بعد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية،بدأت بعض المؤشرات الايجابية له والمترتبة عن دمج حقوق الإنسان خاصة بعد تضمينه في برامج التنمية المستدامة في شقها البيئي والإنساني.

من خلال هذا المطلب سوف نحاول تحديد طبيعة الحق في البيئة السليمة في الفرع الأول ونتعرض الى مختلف الآراء الفقهية المتناقضة حول هذا الموضوع.

الفرع الأول :تحديد حق الإنسان في البيئة السليمة

إن موضوع حقوق الإنسان شهد تطورات كثيرة مع مرور السنوات،هي التطورات فرضتها متغيرات الحياة الإنسانية،و لعل أحدثها و أكثرها جدلا الرغبة في العيش في وسط سليم وصحي[1] .

أي أن هذا الحق يهتم بسلامة الصحية للإنسان و رفاهيته و يمنع أي تهديد لها،من خلال استحداثه على شكل حق أساسي لصيق بالإنسان،وهو الحق في العيش ببيئة سليمة وعدم توفر هذا الحق يترتب علية المساس بأهم حق من حقوق الانسان،هو الحق في الحياة و الباعث وراء المطالبة به هو تطور الحياة الإنسانية في كل المجالات والتي أدى الى استنزاف الموارد الطبيعية و عدم الالتزام بمبدأ الاستدامة،وظاهرة التلوث البيئي واختلال التوازن الايكولوجي والتفاوت الاقتصادي و الاجتماعي الأمر الذي جعل المجتمع الدولي أمام حتمية اقرار الاهتمام بالبعد البيئي في اطار حقوق الإنسان [2].

ونظرا لأهمية البيئة ومكانتها في حياة الإنسان،فان البيئة السليمة أصبحت ضرورة ومطلبا أساسيا من أجل حماية و تعزيز نوعية الحياة و ضمان البقاء الإنساني على الارض،و هذا ما يؤدي بالضرورة والحاجة الماسة الى عنصر السلامة البيئية كقيمة انسانية في إطار حقوق الانسان و ذات مكانة رفيعة بينها خاصة في ظل حقوق الجيل الثالث الى جانب الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وصولا الى الحقوق التضامنية،كالحق في التنمية و الحق في البيئة السليمة [3].

ويعد الحق في التنمية من المضامين حق الإنسان بالعيش في بيئة سليمة،فكلاهما يندرجان فيما يعرف بالحقوق التضامنية التي يجب تحقيقها لجميع شعوب العالم دون تمييز أو تفرقة .

[1]:رياض أبو العطا ،المرجع السابق ،ص : 53.

[2]:فاتن صبري السيد الليثي ،المرجع السابق ،ص : 31.

[3]: نواف كنعان ،المرجع السابق ،ص : 200.

ومما سبق فان حق الإنسان بالعيش في بيئة سليمة،هو حق ذو دافع بيئي،فهو يهتم بالبيئة وعناصرها ألمختلفة أعطى لها نوعا من القدسية و ترك المصالح الأخرى للإنسان الى باقي الحقوق فهو حق مرن و توقعي يواكب الفكر الحالي،و يراعي الأجيال الأولى من حقوق الإنسان و يضمن البيئة السليمة و النظيفة لكل فرد على وجه الأرض دون تمييز و يسمح له بالتمتع ببيئة خالية من التلوث والتلويث وأي نشاط قد يؤثر على نحو غير ملائم على البيئة،وتهدد الحياة أو الصحة ومصادر الرزق والرفاهية[1].

الفرع الثاني : الجدل الفقهي حول الاعتراف بالحق في البيئة

نظر لحداثة موضوع البيئة،فلقد ثار جدل حول حقيقة البيئة كحق من حقوق الإنسان،بين مؤيد و معارض،وحتى نطفي الشرعية على أي قاعدة قانونية تستوجب الاجماع الدولي حولها في مختلف الاعلانات الدولية المقررة لها،و يثير انتباهنا أن معظم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لم تعترف صراحة بالحق في البيئة،ذلك بسبب صدورها قبل تفاقم مشكلة البيئة الإنسانية كقضية معاصرة،واتجاه الدول الى الحماية الدستورية للبيئة،وبين هذا و ذاك فان الحق في البيئة ما زال محل خلاف فقهي[2] :

أولا :المعارضون لحق الانسان في البيئة السليمة

يرى المعارضون أن التمتع بالحق في البيئة السليمة لا يرتقي الى الحقوق و الالتزامات ويستندون في ذلك الى عدة حجج منها :

- غموض تعريف الحق في البيئة السليمة و غموض موضوع البيئة و مفهومها،فمصطلح البيئة يمكن تفسيره بعدة طرق،كما أن هذا الحق غير ثابت و يصعب حمايته،ولا يصلح أن يكون موضوع لدعوى قضائية .
- كثرة الشكوك حول ما اذا كان هذا الحق إنسانيا،أي يصنف مع باقي حقوق الإنسان من حيث القيمة و الفعالية وما جدوى ذلك اذا لم يلقي اجماعا دوليا و داخليا .
- أن البيئـــة لا أن تصلح ان ترتب كحـق من حقوق الإنسان، وإنما هي قيمة مادية تحظى بالحماية الاجتماعية،وأن الاعتراف بها هي تقليل من قيمة حقوق الإنسان الأساسية المتميزة

[1]: أبو الحسن عبد الموجود ابراهيم ،المرجع السابق ،ص : 305.

[2]: طاوسي فاطنة ،الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ،تخصص حقوق الانسان و الحريات العامة ،كلية الحقوق ،جامعة ورقلة ،السنة الجامعية 2015/2014 ،ص : 27.

بالقدسية [1].أي أن المطالبة بالإعمال الفعلي لفكرة الحق في البيئة ،يقتضي تحليل ظاهرة البيئة ومقارنتها بمدى توافرها على العناصر المشكلة للحق الإنساني،الأمر الذي يعتبر صعب التطبيق بسبب حداثة الفكرة التي تحتاج الى مرور الوقت حتى تحظى بالإجماع الدولي فقهيا وقانونيا.

ثانيا :المؤيدون لحق الانسان في البيئة السليمة

ويرى هذا الجانب من الفقه،أنه من حق الإنسان أن يتمتع بالعيش في بيئة نظيفة وصحية خالية من التلوث،وضرورة تصنيف هذا الحق في مرتبة الحقوق الأساسية للإنسان و استندوا على الحجج التالية :

- إن صعوبة تعريف هذا الحق راجع الى غموض مصطلح البيئة،والتي لم يتطرق لها القانون الدولي إلا حديثا،فتحديد مفهوم واضح للبيئة يمكن أن يتفق حول مفهوم الحق في البيئة السليمة؛كما أن هذه الصعوبة تشمل الحقوق الأخرى،الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وهي حقوق تعتمد على العديد من العوامل الخارجية لكفالتها .
- إن فكرة الحق في البيئة و إقرارها، لم يكن وليد الصدفة أو الاجتهاد القانوني المجرد،بل ارتبط ذلك بمسار متواصل من التحولات والتطورات في موقف المجتمعات الإنسانية ووعيها بحيوية البعد البيئي،ضمن مختلف مناحي الحياة العامة المشتركة فيها و مرتبط بأهمية المحيط البيئي في ضمان تمتع الإنسان بظروف معيشية مناسبة[2].
- ان عدم حصول هذا الحق للاعتراف الدولي والداخلي مرده حداثة هذا الحق والذي يحتاج الى مرور الوقت حتى يستقر ويحظى بالقبول،فقد أشارت العديد من المواثيق الدولية الى ضرورة التزام الدول بحق كل فرد في تحسين مستواه المعيشي والرعاية الصحية والذي لا يتمكن ان يتحقق إلا في اطار الحق في البيئة السليمة [3].
- مساهمة هذا الحق في تمتع بباقي الحقوق،فالمخاطر البيئية الناجمة عن المساس بنظافة البيئة وسلامتها لها تأثير ضار على حقوق الإنسان،و بالتالي فان تكريس هذا الحق يساهم في،تعزيز

[1]: طاوسي فاطنة،المرجع نفسه،ص:28.

[1]:بركان كريم مساهمة المجتمع الدولي في حماية البيئة ،أطروحة لنيل دكتوراه ،تخصص قانون ،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو،السنة الجامعية 2014/2013.ص : 102.

[3]: رياض صالح أبو العطا ،المرجع السابق ، ص: 70.

باقي حقوق الإنسان و يدعمها [1].وعلى ذلك و اتفاقا مع رأي الاستاذ صلاح الدين عامر،يمكن القول أننا نستطيع أن نضع أيدينا على بعض النصوص و الوثائق القانونية التي تعرضت لحق الانسان في البيئة،و إحاطته بالضمانات القانونية و الاجراءات الكفيلة بإعماله بشكل فعلي بدون شروط مسبقة .

- وفي اشارات واضحة تقرر للإنسان بوصفه كذلك حقا في بيئة سليمة مما تضر به،و من ذلك نص المادة الثانية عشر من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

المطلب الثاني :مضمون الحق في البيئة السليمة

ان اعطاء تعريف شامل و دقيق لحق الإنسان في البيئة السليمة،يترتب عليه عناصر ايجابية تساهم في انهاء الجدال الفقهي حول وجود هذا الحق و تسمح لنا بالانتقال من التحليل الفقهي الى الدراسة القانونية.

وحق الإنسان في السلامة البيئية هو حق قائم بذاته ومتضمن للعناصر اللازمة لتكوين قاعدة قانونية،و هو ما يسمح بتقديم الأفضل للحياة البشرية،ومن خلال هذا المطلب سوف نحاول دراسة محتوى هذا الحق في الفرع الأول و الى أشخاصه في الفرع الثاني .

الفرع الأول :موضوع الحق في البيئة السليمة

يعتبر الحق في البيئة السليمة من حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان أو ما يصطلح عليه بالحقوق التضامنية وهي حقوق وليدة الظروف يعود الفضل في نشأتها الى قمة ستوكهولم 1972،لكن مضمون هذا الحق مازال يشوبه الغموض و من خلال استقرائنا لتعريف البيئة بأنها

---

[1] طاوسي فاطنة ،المرجع السابق ،ص : 28.

[1]:تنص المادة 12 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية: " 1-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغها.

2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية"

ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

"الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان و صحته في المجتمع سواء كان من خلق الطبيعة أو صنع البشر[1]".

يتضح لنا ان للبيئة ثلاث عناصر أساسية،العنصر الطبيعي الذي لا دخل للإنسان فيه و العنصر المستحدث و هي البيئة التي اصطنعها الإنسان،و العنصر الثقافي[2] المتضمن العوامل النفسية للإنسان وعلاقتها بالبيئة وهي العناصر المتفق عليها فقهيا وقانونيا . إن مسألة تحديد الجانب الموضوعي للحق في البيئة السليمة،مرتبط بمسألة حماية البيئة و المنظور الفقهي للسلامة البيئية يمكن استخلاصه من مختلف التعاريف للبيئة .وقد انقسم الفقه الى اتجاهين[3] :

أولا:الاتجاه الشخصي

فقد ذهب أنصار هذا الاتجاه،بخصوص تحديد هذا الحق من خلال وجهة نظر مركزة على الإنسان،أي القول أن الحق في البيئة يعزز الادعاء بأن البيئة ومواردها توجد فقط لمنفعة الإنسان وليس لها قيمة حقيقية في ذاتها،بل تجاهلوا التوازن البيئي[4].

ويتوافق هذا الاتجاه مع عدة مواثيق وطنية و دولية نذكر منها :

دستور السويد 1975 والمعدل سنة 1978 في الفقرة الثانية من المادة الثانية[5]،والتي نصت على أن "الرفاه الشخصي والاقتصادي والثقافي للفرد هو الأساس لأنشطة المجتمع ،و يتوجب على المجتمع بوجه خاص ،أن يعمل على توفير الرعاية و الضمان الاجتماعي و اطار معيشي مناسب".

وكذلك ماورد في ديباجة قمة ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972[6] بقولها " .....حماية البيئة البشرية وتحسينها قضية تمس رفاه الشعوب .....".

فهذا الاتجاه تبنى مفهوما ذاتيا للحق في السلامة البيئية[7]،و هي تأمين وسط بيئي ملائم لحياة الإنسان للعيش في رفاهية وكرامة،ولا يكون ذلك إلا بتوفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة،التي

---

[2] :محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،مصر ، الطبعة الأولى ، 2008 ص: 15.

[2]:محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المرجع نفسه،نفس الصفحة .

[3]: بن عطا الله بن علية ،الحماية الدولية للحق في البيئة ،مجلة جيل حقوق الانسان ،العدد 2 ،جوان 2013،ص:59

[2]: فاتن صبري السيد الليثي ، المرجع السابق،ص : 53.

[5] :فاتن صبري السيد الليثي ،المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

[6] : أنظر ،اعلان ستوكهولم للبيئة البشرية ،الامم المتحدة ،ستوكهولم ،السويد ،الصادر في 16جوان 1972.

[7] : بن عطا الله بن علية ، المرجع نفسه ، ص ص :60،61.

يجب الدفاع عنها و تأمينها لكل فرد فيكون للإنسان في ذاته حق العيش في محيط خال من التلوث والتلويث ملائم لحياته.

ثانيا :الاتجاه الموضوعي

إن التركيز على الإنسان مهد لظهور اتجاه فقهي ثاني[1]،يستند في تحديده محتوى هذا الحق الى حماية البيئة بعناصرها المختلفة.فوفقا لهذا الإتجاه هو توفير الوسط الملائم المساعد على النمو والاستقرار فحسب هذا الاتجاه فان الحق في البيئة هو حق من أجل الانسان.

فقد تبنى أنصار هذا الاتجاه المفهوم الموضوعي؛و يرون ان الحق في البيئة يتضمن حماية البيئة الهوائية و البحرية و المائية و التربة وجميع الأنظمة الايكولوجية و جميع الكائنات بما فيها الإنسان . و يعرفون هذا الحق كضرورة طبيعية لوجود بيئة متوازنة بأنه ،"كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة و تحسين النظم و الموارد الطبيعية و دفع التلوث عنها و التدهور الجائر لمواردها ."

وبالتالي فان البيئة المقصودة و الواجب حمايتها و صيانتها ،هي حق لكل الكائنات الحية بما فيها البشر و المتواجدة على سطح الارض.

و هذا الحق نجد صداه في العديد من المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية باعتبار البيئة قيمة جوهرية يجب عدم تجاهلها و مـواردها تعد تراثا انسـانيا مشتركا يقـع على عاتـق الإنسان حمايتـه وتنميته [2].

من بين هذه الدساتير،نذكر منها دستور بلغاريا لعام 1971 في مادته 31 التي تنـص[3]: " حماية وصون الطبيعة و الحياة،و الجو و التربة و كذلك الآثار الثقافية ،يشكل واجبا على أجهزة الدولة و المؤسسات و التعاونيات و المنظمات الاجتماعية و واجب على كل مواطن".

و هو ما أكده المبدأ الرابع من الاعلان ستوكهولم 1972،و الذي نص على[4] " يتحمل الإنسان مسؤولية الخاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية و مواردها المهددة بالانقراض،نتيجة تظافر العوامل الغير المواتية و في ادارة هذا التراث بحكمة ..."

---

[1] : فاتن صبري السيد الليثي ،المرجع نفسه ،ص : 54.

[1]: جون .هـ.نوكس ،تقرير الخبير المستقل ،المعني بمسالة الالتزامات و حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة و نظيفة ،المقيدة الى مجلس حقوق الانسان في دورته 22.

[3]: بن عطا الله بن علية ،المرجع السابق ،ص : 61.

[4]: نواف كنعان ،المرجع السابق ،ص : 199.

وفي ضوء التفسير،يمكن القول ان الحق في بيئة سليمة هو حق لكل انسان و حق لشعوب في البيئة خالية من التدهور البيئي بأنواعه و من النشاطات التي تؤثر على نحو غير ملائم في البيئة،أو تهدد الحياة و الصحة ومصادر الرزق والرفاهية وهو من حقوق الإنسان المستقلة والقائمة وخلفية قانونية للحقوق البيئية الأخرى،كالحق في التنمية والحق في الحصول على المعلومات البيئية وكذلك الحق في الرشادة البيئية ،وهو حق ذو طبيعة مرنة وسريع التطور وله الصفة التوقعية الأمر الذي ساهم في تبنيه واعتماده في مختلف المواثيق الدولية و الاقليمية والوطنية .

فهذا الاتجاه اعتبر البيئة محل هذا الحق،قيمة ذاتية يتوجب على الدولية داخليا والتنظيمات الدولية اقليميا وعالميا والأفراد صيانتها وحفظها.

الفرع الثاني :أشخاص الحق في البيئة السليمة

قبل الحديث عن مضمون الحق في البيئة من حيث صاحبه، وجب تصنيف هذا الحق و موقعته بين حقوق الإنسان فهو يأتي في تصنيف الثالث بعد صدور العهدين الدوليين للحقوق السياسية و المدنية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،و المؤرخة في 1966/12/16،و دخلت حيز التنفيذ في 1976/03/23.

والواقع أن الحق في البيئة السليمة له عدة أبعاد من حيث محتواه؛فيما يتعلق بالأشخاص المتمتعين و المستهدفين من حمايته ،فهو حق فردي و جماعي.فمن المستفيد منه هل هو الفرد أو الجماعة أو ذو طبيعة مركبة .

بداية تتوقف أشخاص الحقوق عموما على مصادرها،فإذا كان مصدر الحق هو النظام القانوني الداخلي كانت أشخاصه أشخاصا داخلية،و اذا كان مصدر الحق هو نظام قانوني الدولي،كانت أشخاصه أشخاصا دولية ،و اذا كان مصدر الحق كلا من النظامين القانونيين الداخلي والدولي كانت أشخاصه داخلية و دولية في نفس الوقت [1].

أجمع الفقه أن الحق في البيئة هو فردي و جماعي[2]،يعمل على تلبية الحاجيات الأساسية لكل فرد أو جماعة؛على مستوى كوكب الارض،بل يجب ان تؤخذ مصالح و حقوق الأجيال اللاحقة في الحسبان .

[1]: رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق ،ص : 79.

[2]:علي بن علي مراح ،المرجع السابق ،ص : 30 .

و بالرجوع الى مختلف المواثيق كإعلان ستوكهولم لعام 1972 في مبدأه الاول،و من خلال المادة 24 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب [1].

اعتبرت أن الحق في البيئة من الحقوق الجماعية و حق تمتلكه المجتمعات سواء كانت تشكل الأغلبية أو الأقلية[2].

أما الشريعة الاسلامية فقد سبقت التشريعات الدولية،وأولت للبيئة منزلة رفيعة وحملت الإنسان مسؤولية الحفاظ عليها،فاعتبرت البيئة من الحقوق المختلطة،فهي تقضي بحق الإنسان بالعيش في بيئة نظيفة وصحية ومتوازنة،وبالتالي فهو حق فردي.كما تعتبره من الحقوق الجماعية أو العامة التي يستفيد منها الشعوب ، لأن الاضرار بها من صور الفساد في الأرض المتمثلة في التلوث و الاخلال بالتوازن البيئي و التي تحرمها الشريعة الاسلامية [3].

إن الحق في البيئة السليمة ذو طبيعة مزدوجة ، فانه يدخل في نطاق الحقوق الفردية للإنسان و لا يجوز له التنازل عنها ووجب على الفرد المطالبة بهذا الحق .أي التزام الدولة بناء على مطالبة الأفراد بتسخير كافة امكانياتها لتعزيزه وكفالته،باتخاذ جميع التدابير و توفير الوسائل باعتبار مضمون هذا الحق هو الاحتياجات الأساسية لكل فرد و يقع على الدولة مسؤولية تسهيل ذلك،بتوفير الصحة و السلامة و النظافة في الوسط البيئي و الامتناع عن كل ما يضر بها.فالمستفيد الأول منها هو الفرد مهما كانت جنسيته،ومن تم لا يجوز أن يتمتع به الوطني دون الأجنبي لأن هذا الحق يتصل بشخصية الفرد و كيانه الإنساني و بالتالي لا يمكن حرمان أي شخص من هذا الحق و لكل انسان أن يتمسك به كباقي الحقوق [4].

أما الجانب الجماعي،فيتمثل في أنه حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي،و عندما تطالب الجماعة بهذا الحق ،فإنها ليست الجماعة التي تمتلك هذا الحق،وإنما الأفراد الذين يشتركون معا في عضوية هذه الجماعة لأن هذا الحق مؤسس على ما يعرف بمبدأ التضامن [5]. ومن تم لجميع الشعوب و المجتمع الدولي،المطالبة به و ذلك لأن البيئة الانسانية كل لا يتجزأ،و بالتالي فان أي ضرر يقع في

---

[3]: طاوسي فاطنة ،المرجع السابق ،ص : 60.

[2]: طاوسي فاطنة ، المرجع نفسه،نفس الصفحة.

[3]: نواف الكنعان،المرجع السابق ،ص : 200.

[4]: رياض صالح أبو العطا ،المرجع السابق ،ص : 80.

[5]: فاتن صبري ،السيد الليثي ،المرجع السابق ،ص : 60.

أي جزء منها ينتقل و يؤثر على باقي أجزائها،وعلى ذلك تستطيع كل دولة أن تحتج به،في مواجهة أية دولة تضر بالبيئة الإنسانية [1].

ولهذا يقع على جميع الدول واجب حماية البيئة،كمقابل للتمتع بها،فالاعتراف بالحق في السلامة البيئية للإنسان،يقابله التزام دولي انساني ككل.و أي انتهاك يترتب عليه الاخلال بممارسة هذا الحق من قبل الفرد و الجماعة [2]، والذي يقضي تكافل الجهود الدولية و الاقليمية و الوطنية من أجل حماية البيئة و الحفاظ عليها و تنميتها لصالح البشرية جمعاء. ونفس الأمر للفرد باعتباره المستفيد الأول من هذا الحق،فالواجب عليه هنا اتجاه المجتمع الدولي ككل و اتجاه مجتمعه الوطني و حتى بيئته الطبيعية مفادها ضرورة الحفاظ على البيئة وعدم الاضرار بها،ولذلك فقد نصت العديد من الدساتير والتشريعات الداخلية و الاعلانات العالمية على ضرورة التزام كل فرد بالمحافظة على البيئة،و هنا يجب التركيز على دور الفرد الإنساني في صون البيئة وتحسينها،وهذا لن يأتي دون نشر الوعي البيئي و تفعيل دور الاعلام البيئي و الرشادة البيئية[3].

المطلب الثالث : علاقة حقوق الإنسان بالبيئة و خصائصها

إن الحديث على علاقة الحق بالبيئة السليمة،باعتبارها من الحقوق الإنسان و البيئة،لا يمكن أن نتعرض له إلا من خلال تحديد أبعاده الحقيقية .كما أن دراسة هذه العلاقة تقتضي تحليل العلاقة بين البيئة السياسية باعتبار أن الحق المذكور،أصبح المبدأ الرائد في العلاقات الدولية في قضايا البيئة اذ أصبحت العديد من الدول تسترشد به في علاقاتها و الرهان الساطع على فعالية المبدأ هو اقتراح هولندا سنة 1988،انشاء " مجلس الأمن البيئي "و هذا قصد فرض احترامه حتى تكون سياسات الدول متطابقة بمقتضياته[4].

وهذا التفاعل بين السياسة و البيئة يترتب عنه ظهور سياسية بيئية ؛ تم توثيقها و خاصة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان البيئية في دول العالم المختلفة .

ومن خلال هذا المطلب،سوف نتعرض الى علاقة حقوق الانسان بالبيئة في فرعه الأول وخصائص الحق في البيئة السليمة باعتباره من حقوق الإنسان في الفرع الثاني

---

[1]: رياض صالح أبو العطا،المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

[2]: بن عطا الله بن علية ،المرجع السابق ،ص : 63.

[3]: رياض صالح أبو العطا،المرجع السابق ، ص: 82.

[4]: عمر سعد الله ،المرجع السابق ، ص: 157.

الفرع الأول :علاقة حقوق الإنسان بالبيئة

إن العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان هي علاقة متداخلة وحتمية،لا يمكن انكارها فالبيئة هي مستقر الإنسان و محل لممارسة حقوقه،و لعل دخول الحق في البيئة السليمة في صلب حقوقه يترتب عليه ثلاث قضايا أساسية [1].

الأولى هي ارتباط الحفاظ على البيئة بتطوير المشاركة الشعبية وترسيخ أسس النظام الديمقراطي في الدولة.فالبيئة تقتضي تكاثف مختلف التنظيمات الحكومية والغير حكومية والدولية والوطنية والأفراد.

والقضية الثانية هي ظاهرة التلوث و التلويث هو امتداد زمني لحقوق الإنسان منذ الجيل الأول مرورا الى الجيل الثاني ووصولا الى الجيل الثالث،أي أن انتهاك لمكتسبات الإنسان،يكون موضوع حق يستوجب حمايته من خلال تحديد عناصره القانونية.وذلك نظرا لتشعب آثاره وطول أمدها.

أما القضية الثالثة أن آثار التهديد البيئي على حقوق الانسان يتجاوز الحدود السياسية للدول مثل الاشعاعات النووية و التلوث البحري بسبب النفط و الذي يهدد البيئة البحرية بشكل عام[2].

وبمفهوم آخر فان علاقة البيئة بحقوق الإنسان يعبر عنها بالتداخل بين حقوق الإنسان و القضايا البيئية و هي كمايلي :

أولا : تداخل حقوق الانسان والتنمية المستدامة مع قضايا البيئة

إن التقارب بين التنمية المستدامة وحقوق الانسان،يشكل معيارا يتم من خلال تحديد التجاوزات على حقوق الإنسان في البيئة وفي التنمية،وهي محصلة العلاقة الغير المتوازنة بين البيئةو التنمية،وهوما أكده تقرير لجنة بروتنلاند المعنون ب" مستقبلنا المشترك "لسنة 1987 و يقول في هذه المسألة " الأنظمة البيئية لا تعترف بالحدود الوطنية ،فالتلوث سواء في الماء أو الهواء ينتقل عبر الحدود و الحوادث النووية المرتبطة أحدها بالآخر،فمثلا يؤدي القضاء على الاحراج الى تآكل التربة ،و يؤدي تلوث الجو الى قتل الاحراج ،.. ويضيف أن المشاكل البيئية والاقتصادية مرتبطة بالعديد من العوامل الاجتماعية و السياسية، فمثلا النمو السكاني السريع الذي له أثر كبير على البيئة و التنمية[3]".

---

[1]: ميشال موسى،الخطة الوطنية لحقوق الانسان ،الحق في البيئة السليمة ،دون ناشر ،لبنان ،2008 ،ص : 07.

[2]: نواف كنعان ،المرجع السابق ،ص،ص : 198،199.

[3]: عمر سعد الله،المرجع السابق ،ص : 157.

إن اعادة ترتيب وصياغة العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة و التنمية[1] المبنية على أساس العدالة والحفاظ على المكتسبات البيئية واذابة الصعوبات المتعلقة بالبيئة الى عدة جوانب،كالاقتصاد والصحة والتجارة،و ذلك من خلال دمج الارادة السياسية مع الموارد الطبيعية و البيئة و المساهمة في تغيير السلوك الاجتماعي للشعوب.

إن مسألة حقوق الإنسان والبيئة والتنمية متداخلة،مستوحاة من العلاقات المتبادلة و العناصر المشتركة بينهما كالعامل الإنساني و سياسة حماية البيئة و الأمن البيئي،و هو ما أكده المبدأ 21 على أن مفهوم التنمية المستدامة كخطاب عالمي لتقييم القضايا البيئية،أو مفهوم علمي هو عملية توجيه للسياسات البيئية في مجال حقوق الإنسان[2]. فالتطورات التي يشهدها القانون الدولي العام وتبنيه للبيئة كفرع جديد،جعل هذه المسألة تخضع الى خلق تقارب بين العناصر الثلاثة البيئة و قضايا حقوق الإنسان والتنمية في اطار مبدأ التضامن الدولي.

ثانيا: انتهاكات حقوق الانسان البيئية

لقد أكدت كل المؤتمرات و المواثيق الدولية لوجود علاقة وطيدة بين انتهاكات حقوق الإنسان والتدهور البيئي.فحقوق الإنسان التضامنية ذات أبعاد اجتماعية متصلة بالحق في السلم والأمن و الحياة، لذلك تزايد الاهتمام بالبيئة في ظل التطورات التي يشهدها العالم كل يوم،في المجالات العلمية وتكنولوجيا والتي تتسبب بشكل مباشر و غير مباشر بالإضرار بالبيئة .

وذلك يقصد به أن جميع حقوق الإنسان عرضة للضرر بسبب التدهور البيئي.بما فيها حق الإنسان في البيئة السليمة،حيث أن التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان يتوقف على وجود بيئة داعمة،وتنص الفقرة الأولى من اعلان ستوكهولم الصادر عام 1972 على أن[3] "جانبي البيئة البشرية سواء الطبيعي أو الذي من صنع البشر ،أمران أساسيان بالنسبة لرفاهه و التمتع بحقوق الإنسان الأساسية".

وهذا ما أكده مجلس حقوق الانسان في قراره 11/16 والذي حدد من خلاله الأخطار الأساسية التي تحيط بحقوق معينة[4].و ضرب ثلاث أمثال في هذا الصدد،حيث أكد ان الاتجار الغير

---

[1]: أبو الحسن عبد الموجود ابراهيم ،المرجع السابق ،ص: 299.

[4]: عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثالث ،حقوق الانسان ،دار الثقافة للنشر ،مصر ، طبعة 2006 ص،ص : 78،79 .

[3]: ميشال موسى ، المرجع السابق ، ص: 06.

[4]: مروان يوسف الصباغ ،البيئة و حقوق الانسان ،كومبيوتر للنشر ،لبنان ،الطبعة الأولى، 1996،ص 32.

المشروع بالمواد و النفايات الخطرة و التخلص منها بطريقة غير سليمة،أمورا تشكل خطرا جسيما على طائفة من الحقوق،بما فيها الحق في الحياة و الحق في الصحة.

إن ظاهرة التدهور البيئي بكل صورها،أصبحت معضلة دولية تحتاج الى تكاثف دولي،و ذلك نتيجة الآثار المتفاقمة على البيئة الدولية و حماية للوجود الإنساني و دعما لحقوقه البيئية،كان لابد من دراسة توقعية مسبقة لمدى خطورة هذه الظاهرة و ايجاد حلول سديدة[1] .

لقد جاءت فكرة حقوق الإنسان في بيئة نظيفة كرد على مظاهر الظلم البيئي وغياب العدالة البيئية وأساليب التنمية غير المستدامة.

إنّ تأسيس حقوق الإنسان البيئية[2]، لا يمكن أن تتم إلا من خلال تبني أهداف التنمية المستدامة ممثلة بالمساواة بين الأجيال الحاضرة و أجيال المستقبل،إن عملية مشاركة الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني في صناعة القرار التنموي من خلال عملية تقييم الأثر البيئي أحد أهم الآليـات باتجاه مأسسة حقـوق الإنسان البيئية ليمكن المجتمعات من حماية حقوقها البيئية من خلال إتاحة المعلومات البيئية حول حجم ومدى الضرر البيـئي للمشاريع التنـموية وتبني مبدأ من يلوث يدفع للحفاظ على حقوق الإنسان وطبيعة بيئته ومواردها من الإنضاب.

الفرع الثاني : خصائص الحق في البيئة السليمة

يتسم الحق في البيئة السليمة بالعديد من الخصائص التي تميزه عن باقي حقوق الإنسان فهو حق لا يشمل الشعوب والجماعات و الدول فقط بل جميع الكائنات،في حماية البيئة بجميع عناصرها و لا يقتصر فقط على الأجيال الحالية،بل يمتد ليشمل الأجيال القادمة.فهو حق مميز من حيث أساسه و مصدره بالعالمية،حيث أقرت مختلف المواثيق الدولية العالمية و الوطنية بصفتها حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة السليمة و النظيفة،كحق الفرد في مستوى معيشي مناسب له و لعائلته والحق في سلامة بدنه التي تعتبر من أساسيات الحقوق المعترف بها و يتميز هذا الحق بمجموعة من الخصائص تميزه عن الحقوق الاخرى تتمثل فيما يلي :

أولا : الحق في البيئة السليمة من الحقوق ذات طبيعة مركبة

يعتبر هذا الحق مزيجا بين حق جماعي و حق فردي في نفس الوقت،فهو حق فردي لأنه يعطي لكل انسان حق العيش في بيئة ملائمة و مناسبة و خالية من التلوث ،تسمح له بالاستقرار الصحي

[1]:مروان يوسف الصباغ ،المرجع نفسه ، ص: 32.

[2]: مروان يوسف الصباغ ،المرجع نفسه ، ص: 33.

و تحقيق طموحاته،و هي من الحقوق اللصيقة بشخصه و لكل انسان أن يتمتع بها ،على وجه السواء و دون تمييز .

و لا يجوز التنازل عنه ،لأن موضوعه هو حماية البيئة من الأخطار التي تهددها ، كما يمكن لأي فرد تم المساس بحقه في البيئة المعترف له قانونا ، المطالبة به عن طريق القضاء للدفاع عنه ضد أي ضرر . و ذلك على غرار الفكرة المعروفة في الشريعة الغراء [1].

و هو حق جماعي لجميع الشعوب في المجتمع الدولي[2]،و في مواجهة جميع الدول و ذلك راجع الى عدة اعتبارات،فالبيئة تعد تراثا انسانيا مشتركا غير قابلة للتجزئةو امتداد الأخطار البيئية عبر الحدود الجغرافية للدول و التي تستلزم تعاونا دوليا لمواجهتها على أساس مبدأ التضامن الدولي و هو مبدأ جماعي تشترك فيه كل أشخاص الجماعة الدولية .

كما أنه حق من حقوق الله،أو الحقوق الجماعية أو العامة وذلك لأن التلوث من صور الفساد على الأرض حرمته الشريعة الاسلامية،و أدخلته ضمن ما يعرف بالحقوق المشتركة ،لان لكل انسان الحق في العيش في بيئة سليمة و صحية ومتوازنة ،كما لكل الدول و الشعوب الحق في حماية بيئتها من التلوث .و هي تتفق مع المواثيق الدولية باعترافها بالطبيعة المزدوجة للحق في البيئة ،في أنه حق وواجب في نفس الوقت ؛و ذلك لأن الدائنين له أي المستفيدين منه و المدنيين به،أي الملتزمين بأدائه وهم نفس الاشخاص[3].

ثانيا : الحق في البيئة السليمة من الحقوق الحديثة النشأة

وذلك لأن الاهتمام بالبيئة لم يظهر إلا في نهاية الستينيات و مطلع السبعينيات،أي أنه لم تكن فكرة الحقوق البيئية واضحة ومفهومة،بل ثار حولها جدلا كبير بين الفقهاء و ذهب بعض الفقه بعيدا حين أراد اخراجها من مصاف الحقوق الأساسية للإنسان.و دليل على ذلك هو عدم نص التنظيمات الحقوقية صراحة على هذا الحق ،بل اكتفت بتضمين نصوصها الحق في تحسين ظروف الحياة بصفة عامة .[4] عكس المواثيق الدولية للبيئة التي اعترفت للإنسان بهذا الحق ضمن ما يعرف بحقوق التضامنية و هي آخر صكوك حقوق الانسان.و ان القول أن الحق في البيئة السليمة حديث

[1]:رياض صالح أبو العطا،المرجع السابق ، ص: 64.

[2]:رياض صالح أبو العطا،المرجع نفسه ،ص 65.

[3]: رياض صالح أبو العطا ،المرجع السابق ، ص: 66.

[2]: فاتن صبري السيد الليثي ،المرجع السابق ، ص: 45.

النشأة[1]؛يعني أن معالمه لم تتبلور بعد،ومن ثم فانه يحتاج الى الكثير من القواعد والأحكام و الاجتهادات لضبط معالمه .

ثالثا: الحق في البيئة السليمة من الحقوق الزمنية

إن هذا الحق يعتبرا حقا زمنيا، ويتضح ذلك من خلال التزام الأجيال الحالية باحترام حقوق الأجيال المستقبلية في ضمان البيئة النظيفة الخالية من الملوثات.و ذلك راجع الى أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة،فيستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية و السياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية،و حقوق التضامن هي امتداد زمني للجيلين السابقين لحقوق الإنسان،فالإنسان لا يمكنه أن يتمتع بالحق في التنمية من دون وجود بيئة ملائمة و داعمة التي تعتبر امتدادا زمنيا للأجيال الحاضرة و المستقبلية،و استنادا لنظرية[2] "العدالة بين الأجيال ".

[1]: رياض صالح أبو العطا ، المرجع نفسه ،ص : 67.

[2]: رياض صالح أبو العطا،المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

الفصل الثاني:الحماية الدولية لحق الانسان في البيئة السليمة و أثرها في التشريع الجزائري

لقد أصبح المجتمع الدولي اليوم على دراية تامة،الى ما تتعرض لها البيئة العالمية من أضرار وكوارث جسيمة غيرت من مكوناتها وأخلت بنظم العيش فيها لكافة الكائنات الحية،ولعل أخطرها ما أصاب البيئة الإنسانية من خراب،باعتبار الإنسان أكثر الكائنات عرضة للضرر البيئي الأمر الذي أدى الى تزايد الاهتمام بقضايا البيئة في العقود الأخيرة سواء على المستوى الداخلي من خلال التشريعات الوطنية والدولية من خلال المؤتمرات الدولية التي توجت بمعاهدات و اتفاقيات دولية متعلقة بالبيئة،أما الجهود الأممية فمنذ عام 1968 إلى العام 2002،والذي شهد انعقاد قمة الأرض العالمية الثانية مرورا بقمة الأرض الأولى في العام 1992،أصدرت الهيئة العامة للأمم المتحدة عدة قرارات وإعلانات ركزت على العلاقة بين نوعية البيئة وتمتع الإنسان بحقوقه الأساسية،وقد شكل إعلان ستوكهولم لعام 1972 اعترافا واضحا بأنّ عناصر البيئة هي من العوامل الأساسية لرفاه وحياة الإنسان،وتلاه إعلان لاهاي ليثبت حق الإنسان في الحياة بكامل متطلباتها من العيش بسلام و حرية،وتتوج هذه القرارات والإعلانات بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1990 إلى حق الأفراد في بيئة مناسبة لصحتهم ورفاهيتهم[1] .

وبالفعل أصبح حق الإنسان في بيئة سليمة مكرسا دوليا في مختلف المواثيق الدولية للبيئة وحقوق الإنسان سواء بصفة صريحة أو بشكل عرضي،و تبنت مختلف الدساتير الوطنية إما صراحة أو ضمنا لهذا الحق[2].دون أن ننسى فضل شريعتنا الغراء التي كانت السباقة في اقرار هذا الحق و تحديد معالمه .

ومن خلال هذا الفصل،تم اعتماد التقسيم الثنائي له،خصصنا المبحث الأول لمكانة الحق في البيئة السليمة في اطار القانون الدولي للبيئة و القانون الدولي لحقوق الإنسان و الشريعة الاسلامية أما المبحث الثاني فخصصناه للحق في البيئة السليمة في التشريع الوطني الجزائري.

[1]: مفتاح عبد الجليل المرجع السابق ،ص: 255.

[2]: ليلى يعقوبي،المرجع السابق،ص : 48.

المبحث الأول:الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية و الشريعة الاسلامية

إن قضية البيئة أصبحت اليوم موضوعا انسانيا يهم البشرية جمعاء،فليس بمقدور دولة واحدة مهما كانت امكانياتها مجابهة مشاكل البيئة،و لكي يتمتع الإنسان بحقوقه البيئية لابد من وجود أساس قانوني يعترف بالشرعية لهذه الحقوق وسندا للمطالبة بها،و ذلك لحماية التراث المشترك للبشرية،وأداة لإثبات العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة.

ومن خلال هذا المبحث سنتناول الأساس القانوني لحق الانسان في البيئة السليمة في مختلف المواثيق الدولية للبيئة (القانون الدولي للبيئة)من خلال المطلب الأول و المنظومة الدولية لحقوق الإنسان(القانون الدولي لحقوق الإنسان) في المطلب الثاني و في الشريعة الاسلامية من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول:الحق في البيئة السليمة في اطار القانون الدولي للبيئة

إن الاهتمام الدولي بالبيئة،سواء من قبل الدولة أو المنظمات الدولية ترتب عليه ابرام العديد من الاتفاقيات الهادفة الى حماية البيئة بما فيها البيئة الإنسانية[1].و من خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى أهم النصوص القانونية المكرسة لحق الإنسان في البيئة السليمة في إطار ما يعرف بالقانون الدولي للبيئة في الفرع الأول،و أهم آليات الحماية في الفرع الثاني .

الفرع الأول:الأساس القانوني للحق في البيئة السليمة في اطار القانون الدولي للبيئة

يعرف القانون الدولي للبيئة بأنه[2]:" القانون الذي يهتم ببيئة الإنسان وليس فقط لمجرد حمايتها و انما فوق ذلك لجعلها،أكثر عطاءا أو ملائمة للأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية".

وباعتبار أن هذا القانون هو جامع لمختلف الاتفاقيات و المعاهدات ذات بعد بيئي والتي سنتعرض لها في شقها المتعلق بتأثيرها في تعزيز حق الانسان بالعيش في بيئة سليمة .

أولا:الاتفاقيات المكرسة للحق في البيئة السليمة بصفة مباشرة.

إن استعراض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا المجال ينطلق من فكرة ان القانون البيئي بفعل نشأته وتطوره هو ذات طابع دولي اكثر منه محلي،وقد جاء عدد من المؤتمرات التي دعت اليها الأمم المتحدة لعرض موضوع العلاقة بين حقوق الانسان وارتباطها بالبيئة.

---

[1]: مفتاح عبد الجليل،المرجع السابق، ص : 257.

[2]: نواف كنعان، المرجع السابق، ص: 199.

1-اعلان ستوكهولم للبيئة البشرية:

انعقدت قمة ستوكهولم المتعلقة بالبيئة البشرية في السويد من 05 الى 16 جوان 1972،بقرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1968،و كان الهدف من انعقاد أول مؤتمر للبيئة هو الهام الشعوب وإرشادها للمحافظة على البيئة و تعزيزها،و تشجيع الحكومات و المنظمات الدولية لحمايتها و قد خرج المشاركون فيه بإعلان دولي يحتوي على ديباجة و 21 مبدأ.

حيث أكدت الديباجة[1]"الإنسان مخلوق وخالق لبيئته،لذا تبدوا البيئة الاصطناعية والحياة الطبيعية لازمان وضروريان لراحة الإنسان ولتمتعه بحقوقه الأساسية بما فيها الحق في الحياة،كما تعتبر حماية البيئة ذات أهمية لرفاهية الشعوب وتطورها ". و ضرورة تحقيق التنمية وحماية البيئة مع إبراز لعناصرها و تعهد الدول بالعمل لتحقيق الرفاهية للشعوب والتمتع الكامل بالحقوق الأساسية.

كما أكد المبدأ الأول[2] من الإعلان،على أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية و المساواة لتمتع بظروف الحياة الملائمة في ظل بيئة ذات نوعية تتيح التنعم بحياة كريمة وتحقيق السلامة و لا يكون ذلك إلا بتحميل المسؤولية في حماية البيئة و تحسينها للأجيال الحاضر والأجيال القادمة.

أما باقي المبادئ فاهتمت بجميع المسائل المتعلقة بحماية البيئة،كالحفاظ على التراث الطبيعي وتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و دورها في الحفاظ على البيئة،كما عالجت موضوع المسؤولية الايكولوجية و تعويض ضحايا الأضرار البيئية [3].

يمكن القول بأن مؤتمر ستوكهولم نقطة تحول هامة بالنسبة لتكريس الحق في البيئة السليمة،وذلك بإجماع غالبية رجال القانون و هو تحول غير مسبوق في المضمون القانوني لمفهوم البيئة بربطه بفكرة الحق الانساني،حيث أدى إلى تحرك الأمم المتحدة لتنسيق أنشطتها البيئية عن طريق انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

2- الميثاق العالمي للطبيعة:

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 وتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية لحماية وصون التوازن الطبيعي وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة و المستقبلية وتم التعاون الدولي في هذا المجال،حيث أكدت ديباجته على الرابطة الوثيقة بين البيئة و التنمية البشرية

[1]: اعلان البيئة البشرية "اعلان ستوكهولم "،الامم المتحدة ستوكهولم، السويد، الصادر في 16 جوان 1972.

[2]: بن عطا الله بن علية ، ،المرجع السابق ،ص: 67.

[3]: بن عطا الله بن علية ،المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

كما نصت " أن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة وأن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية،التي تعد مصدر الطاقة و المواد الغذائية ".

وأكد هذا الميثاق[1] على أنه يجب على الإنسان أن يكتسب المعرفة اللازمة لصيانة وتنمية قدرته على استخدام الموارد الطبيعية،بطريقة تكفل الحفاظ على الأنواع الأحيائية والنظم الايكولوجية لصالح الأجيال الحاضرة و المقبلة.

3-اعلان ريو دي جانيرو:

مع بداية الثمانينات،عرف القانون الدولي للبيئة منحنى ايجابي،ليتسع ليشمل قضايا حقوق الإنسان والبيئة،و اقامة حلف من أجل البيئة والتنمية وحقوق الإنسان،حيث صدر إعلان"ريو دي جانيرو" المقام في البرازيل و الشهير بمؤتمر قمة الأرض من 03 الى 14 جوان1982 و قد تضمن العديد من المبادئ المتعلقة بالبيئة و التنمية وحقوق الإنسان والتزامات الدول في حالة الضرر البيئي،وأهم ما صدر عنه و المتعلق بحق الإنسان ببيئة سليمة،فنجد أن ديباجته قد جاء فيها تأكيد لكل ما جاء بإعلان ستوكهولم للبيئة البشرية،كما أشارت إلى ضرورة إيجاد سبل أخرى لإقامة شراكة كوكبية جديدة وعادلة عبر إيجاد مستويات ملائمة من التعاون بين الدول وعاملا من التوصل إلى اتفاقيات دولية تحترم مصالح الجميع وتحمي سلامة النظام البيئي والتنموي الكوكبي.

أما المبدأ الأول من اعلان ريو فنص على مايلي[2]:"أن الإنسان يأتي في مركز اهتمام التنمية المستدامة،بمعنى أن له الحق في الحياة الصحية منتجة ومنسقة مع الطبيعة " كما أكد على الدور المحوري للإنسان في إطار التنمية المستدامة،من خلال خلق توازن في استعمال الموارد البيئية وإدارتها والحفاظ عليها؛و ادخال قضايا البيئة والتنمية المستدامة في سياسات الدول وعمليات صنع القرار

وتمثلت أهم نتائج هذا المؤتمر في توقيع اتفاقيتين[3]: اتفاقية تتعلق بإنقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات وقعها أكثر من 150 دولة " اتفاقية التنوع البيولوجي"،ومن ضمن الذين امتنعوا الولايات المتحدة الأمريكية،واتفاقية تتعلق بمكافحة ارتفاع درجات الحرارة في أنحاء العالم "اتفاقية تغير المناخ"،وقعها معظم دول العالم .

---

[1]: ميشال موسى،المرجع السابق ، ص: 11.

[2]:سهيل ابراهيم أحمد الهيتي ،الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان طبعة الأولى، 2004 ، ص: 461.

[3] :ميشال موسى،المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

4-اعلان آرهوس:

انعقد هذا المؤتمر بآرهوس في الدنمارك،ومن أهم المواضيع التي تم مناقشتها فيه،هو الحق في الحصول على المعلومة البيئية،وحق مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات البيئية،و لعل لأهم ما خرج به هذا الاعلان هو حق الانسان ببيئة سليمة من خلال المادة الاولى منه[1].

حيث يعتبر اول اعتراف دولي صريح بحق الإنسان بالعيش في بيئة سليمة [2].

5-اعلان جوهنسبورغ:

انعقد هذا المؤتمر تحت تسمية المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة من 26 أوت الى 04 سبتمبر 2002 ،وجاءت كقمة مكلمة لسابقتها قمة ريو ولإتمام نواقصها خاصة المتعلقة بالتنمية المستدامة وتكريس الدول لحق الإنسان في التنمية المستدامة مع الحرص على حماية البيئة وكفالة حق الطفل بالعيش في وسط خالي من الفقر و التدهور البيئي،واحتوى هذا الاعلان على 37 مبدأ من أبرزها[3]،ما جاء فيها لتعزيز حقوق الانسان في اطار التنمية المستدامة،وحماية الضرورية للبيئة كمكون أساسي لها .

6-مؤتمر القمة العالمي لعام 2005:

وقد تم عقده بحضور رؤساء الدول والحكومات بمقر الأمم المتحدة بنيويورك من 2إلى 21سبتمبر 2005 ومن نتائجه العزم على تهيئة عالم أكثر سلما ورخاء و ديمقراطية،وعلى اتخاذ تدابير واقعية لمواصلة إيجاد السبل لتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة[4]،بغية إيجاد حلول متعددة الأطراف للمشاكل في مجالات منها التنمية وقد أكدت الدول المجتمعة في إطار مؤتمر القمة على ضرورة تحقيق التنمية المستدامة واعتبار أن التنمية المستدامة للشعوب الأصلية ومجتمعاتها ،أمر له أهمية حيوية في مكافحة الجوع والفقر،أيضا الاشارة الى العلاقة الحيوية.

---

[1]: نصت المادة الأولى من الاعلان آرهوس على: "حق كل من الجيل الحالي أو المقبل في أن يعيش في بيئة نظيفة تضمن صحته ورفاهيته".

[2]: سهيل ابراهيم أحمد الهيتي،المرجع السابق،ص: 462.

[3]: رياض صالح أبو العطا ،المرجع السابق ،ص: 111.

[4]: طاوسي فاطنة ،المرجع السابق ،ص: 65.

7-أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:

وهي مكرسة لحق الانسان في سلامة بيئته التي يعيش فيها .

- القرار رقم 01/200 المتخذ بتاريخ من 14 الى 16 سبتمبر 2005،و الذي دعا الى ضرورة تحقيق التنمية المستدامة الأصلية،وله دور حيوي في مكافحة الجوع والفقر،وهو مؤشر لتحديد العلاقة الوثيقة بين صحة الإنسان و السلامة البيئية[1].
- القرار رقم 94/45 الصادر عن الجمعية العامة[2] والذي ينص أن لجميع الأفراد حق العيش في بيئة ملائمة للصحة و السلامة،كما دعا الى تضافر الجهود في سبيل ضمان بيئة ملائمة.
- القرار رقم 2005/60 الصادر عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة[3] بعنوان "حقوق الإنسان و البيئة كجزء من التنمية المستدامة"،وأكد هذا القرار على التزام الدول من خلال قوانينها البيئية بمكافحة التدهور البيئي المضر بالإنسان وحقوقه الأساسية.

ثانيا:الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أثارت حق الانسان في البيئة بشكل عرضي

وسوف نكتفي بذكر بعضها على سبيل المثال:

1-اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي:

أقرتها منظمة اليونيسكو بتاريخ 06 ديسمبر 2005،و كانت تهدف الى وضع لائحة للمرافق الطبيعية و الثقافية ذات قيمة لا يمكن تعويضها،والواجب الحفاظ عليها عبر الأجيال،ومن هنا يتضح لنا الحق في العيش أو التمتع بالمعالم البيئية و الطبيعية [4].

2-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

تم ابرامها في جمايكا بتاريخ 10 ديسمبر 1982 وتعد أول وثيقة دونت فيها المبادئ الخاصة بالتلوث البحري[5]،التي جاء بها مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية،كما وضعت فيه جميع القوانين و الأنظمة اللازمة لحماية البيئة البحرية،و ذلك كون البيئة البحرية هي الأكثر عرضة للتلوث.

---

[1] : طاوسي فاطنة ،المرجع السابق ،ص: 65.

[2]: ميشال موسى،المرجع السابق ص: 12.

[3]: ميشال موسى المرجع نفسه،نفس الصفحة.

[4]:طاوسي فاطنة ،المرجع نفسه،نفس الصفحة .

[5]: رياض صالح أبو العطا،المرجع السابق ،ص: 132.

3- اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال

تم توقيع الاتفاقية في 22 مارس 1985،كانت تهدف الى دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون[1]،وصدر بعدها بروتوكول مونتريال المكمل لها،و المتعلق بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون ،وما يستخلص هنا مدى ترابط الإنسان مع عناصر البيئة ،فقضية التغير المناخي يؤثر على سلامة البيئة الهوائية التي يعيش فيها الإنسان وتعرضه للأخطار وبالتالي حماية البيئة ينجم عنها حماية حقوق الإنسان [2].

4-الاتفاقية الخاصةبالتنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الأحيائية:

تم توقيع الاتفاقية في جوان 1992 بريو دي جانيرو، بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ودخلت حيز النفاذ في 19ديسمبر 1992،وكانت تهدف الى الحفاظ على التنوع البيولوجي للأحياء،وفيما بعد تم بكولومبيا اعتماد بروتوكول قرطاجنة،بشأن السلامة الأحيائية التابع لها،الذي أكد ان الإخلال بهذا التنوع يؤثر على صحة وسلامة الإنسان [3].

5-الاتفاقية الأممية المتعلقة بتغير المناخ و بروتوكول كيوتو:

تم المصادقة عليها في 09 ماي 1992،في مؤتمر البيئة و التنمية ودخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994،و كان الهدف منها[4] هو تثبيت تركيز الغازات الدفينة في الغلاف الجوي حماية للبيئة الجوية و التمكن من تحقيق التنمية المستدامة ،كما أكد برتوكول كيوتو الملحق بها،بضرورة حماية النظام البيئي من التغيرات المناخية؛و الذي قد يعرض البيئة و الإنسان الى شتى الأضرار.

6-اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة:

أبرمت هذه الاتفاقية في 22 ماي 2001،ومن بين أهم الأهداف الأساسية[5]،التي جاءت بها الحفاظ على الصحة البشرية وحماية البيئة من التلوث الناجم عن انبعاث الملوثات العضوية الثابتة.

---

[1]: رياض صالح أبو العطا،المرجع السابق ،ص: 143.

[2] :ميشال موسى ،المرجع السابق ،ص: 13.

[3]: سهير ابراهيم حاجم الهيتي ،المرجع السابق ،ص: 497.

[4]: مصطفى فهمي ،الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،طبعة 2011 ،ص: 282.

[5]: ميشال موسى،المرجع نفسه،ص:13.

7-الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي :

أبرمت سنة 1992 وتعرضت لحق الإنسان في البيئة السليمة،من خلال الحق في تعويض العادل عن الضرر البيئي لكل متضرر و هذا يعني تحول الحق من حق معنوي الى حق فعلي يعتد به[1].

الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية :

وهناك العديد من الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالحق في سلامة البيئة بشكل ضمني وعرضي فقط ، نذكر منها[2] :

الاتفاقية 136والمتعلقة بالحماية من مخاطر التسمم المنبعث من البنزين سنة،1971 والتي تم التصديق عليها في 23 جويلية 1971وتهدف إلى الحماية من مخاطر استخدام البنزين ومنتجاته وقد أكدت على أنه يجب أن لا يتعّرض الأشخاص دون الثامنة عشرة أو النساء الحوامل أو المرضعات للمنتجات التي تحتوي على البنزين فى مناطق العمل.

وجاءت الاتفاقية 139الصادرة عن منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتحكم في المخاطر بسبب العمل نتيجة للمواد والعوامل المسببة للسرطان،وترمي هذه الاتفاقية إلى حماية العاملين من خطر التعرض للمواد والعوامل المسببة للسرطانً مع إعلام العاملين بالمخاطر المحتملة .

أما الاتفاقية170 المتعلقة بالسلامة عند استخدام الكيماويات فى العمل سنة 1990،فنجدها تهدف إلى تطوير الإجراءات القانونية الموجودة لحماية العمال،من الآثار الضارة للكيماويات عن طريق تنظيم إدارة الكيماويات في منطقة العمل،وتشمل الاتفاقية حق العمال فى معرفة طبيعة الكيماويات المستخدمة في مكان العمل والمعلومات الخاصة بتلك الكيمياويات،وهناك إجراءات معينة لتقييم مخاطر الكيماويات مع إعلام العمال بحجم تلك المخاطر وحمايتهم منه ولهم الحق فى الابتعاد عن مخاطر الكيماويات في مواقع العمل إذا كانت تشكل خطرا جسيما على صحتهم.

ثالثا :الاتفاقيات الاقليمية المكرسة لحق الإنسان في البيئة السليمة

الى جانب الاتفاقيات الدولية،حاولت بعض الجماعات الاقليمية اثارة مسألة الحق في البيئة السليمة و نذكر على سبيل المثال

[1]: طاوسي فاطنة،المرجع السابق ،ص: 73.

[2]: طاوسي فاطنة ،المرجع نفسه . نفس الصفحة.

1-على المستوى الامريكي:

- الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحماية المناطق الساحلية و البيئة البحرية :أبرمتها دول جنوب شرق المحيط الهادي بعاصمة البيرو بتاريخ 12نوفمبر 1981.

- اتفاقية كولومبيا الخاصة بحماية و تطور البيئة البحرية[1]التي صودق عليها بتاريخ 24مارس1983 من قبل الدول الأمريكية،والتي كانت تهدف الى تحقيق التنمية المستدامة.

- الاتفاق الأمريكي لدول أمريكا الوسطى،المنعقد في 17 نوفمبر 1995 و المتعلق بحماية البيئة من النفايات الخطرة.

2- على المستوى الأوروبي:

فتعتبر معاهدة برشلونة المنعقدة بتاريخ 16 فيفري 1976 المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من مختلف أشكال ألتلوث و الهادفة الى تحقيق التكامل الدولي بشكل جماعي[2]،لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية بما فيها البيئة الإنسانية الملائمة لصحة الإنسان وسلامته.

3-أما على المستوى الافريقي و العربي:

فسنكتفي بعرض بعض الاتفاقيات:

- الاتفاقية العربية للشغل و المتعلقة بالصحة و السلامة المصادق عليها سنة 1957.

- اتفاقية الكويت الخاصة بالتعاون الخليجي لحماية البيئة البحرية في الخليج العربي من التلوث و التي تم المصادقة عليها في 24 أفريل 1978[3].

- المعاهدة الافريقية في 28 ماي 1963 المنشأة لمنظمة الوحدة الافريقية،والتي تضمن أحد مبادئها الأساسية حماية البيئة وتعزيز حقوق الشعوب الافريقية[4].

- الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية، المنعقدة في الجزائر في 15 سبتمبر 1968[5]،واتفاقية باماكو لسنة 1991 الرامية للحد من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود،و دفنها في البيئة الافريقية،مما شأنه تعريض صحة الإنسان للخطر و التدهور البيئي[6].

---

[1]: خالد مصطفى فهمي،المرجع السابق ،ص: 283 .

[2]: خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه ،ص: 284 .

[3]: رياض صالح أبو العطا ،المرجع السابق ، ص: 124.

[4]: بن عطا الله بن علية، المرجع السابق، ص: 61.

[5]:بن عطا الله بن علية، المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

[6]: بن عطا الله بن علية ،المرجع نفسه.نفس الصفحة.

الفرع الثاني:آليات الرقابة على حق الانسان في البيئة السليمة في اطار القانون الدولي للبيئة

تعد قضايا تدهور البيئة خطرا مشتركا على البشر وتتطلب تعاونا على مستوى العالم كله، فاليوم أصبح لها أثرا عالميا تجاوز الجدود السياسية للدول،ألغى الاعتبارات الجغرافية،ولمجابهة هذا الخطر وجب توفير وسائل قانونية جماعية من خلال التنظيمات ذات طابع عالمي و اقليمي.

أولا :منظمة الأمم المتحدة :

بالرجوع الى الميثاق نلاحظ أنه لم ينص صراحة على الحق في البيئة،لكن أشار اليه بشكل ضمني من خلال ربطها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وتعزيز واحترام حقوق الإنسان،كما يجدر الاشارة أن موضوع البيئة لم يكن مطروحا على الطاولة الدولية،إلا أن منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها الرئيسية،أثرت بشكل كبير في حماية البيئة،وحقوق الإنسان البيئية،وذلك من خلال جهازين على وجه الخصوص .

1-الجمعية العامة:

وهي بمثابة برلمان عالمي،عضويته مفتوحة لكل الدول المنضوية تحت لواء المنظمة،ولقد لعبت دورا هاما في حماية حقوق الإنسان بما فيها الحق في البيئة السليمة،رغم عدم النص عليها صراحة في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان [1].و من أبرز انجازاتها :

- مساهمتها في صدور العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
- اصدار العديد من القرارات الرامية لحماية البيئة و المكونة لما يعرف بالقانون الدولي للبيئة ؛نذكر منها على سبيل المثال،كدعوة الجمعية العامة في دورتها 49 الى عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية بمقتضى قرار رقم 2398 المؤرخ في 03 ديسمبر 1968،وذلك بسبب تفشي ظاهرة التدهور البيئي و تأثيرها على صحة الإنسان[2] .
- القرار رقم 161/38 الصادر في 19 ديسمبر 1983،لإنشاء لجنة خاصة مكلفة بشؤون البيئية تدعى لجنة برونتلاند [3].
- القرار رقم 199/55 الصادر في 20 نوفمبر 2000 الداعي لعقد قمة جوهانسبورغ.

---

[1]: فاتن صبري السيد الليثي،المرجع السابق ،ص: 188.

[2]: فاتن صبري السيد الليثي ، المرجع نفسه.نفس الصفحة.

[3]: فاتن صبري السيد الليثي، المرجع نفسه ،ص : 189.

- القرار 2997 الصادر في 18 ديسمبر 1972 المنشأ للبرنامج الأممي للبيئة[1].

2-المجلس الاجتماعي و الاقتصادي:

لعب دورا بارزا في حماية حق الإنسان في السلامة البيئية سواء من زاوية حقوق الإنسان أو من المنظور البيئي،باتخاذه العديد من القرارات الصارمة في مجال البيئة نذكر منها على سبيل المثال :

-القرار 313/1991 المتعلق بمشكلة البيئية المتعلقة بارتفاع مستوى البحر والجزر ومشكلة النفايات السامة و نقلها عبر الحدود .

-القرار 55/1992 المؤرخ في 31 جويلية 1992 المتعلق بمكافحة القحط والملوحة وتآكل التربة والتصحر و الجفاف .

- القرار 1995 المتعلق بتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية .

وفي الأخير ما يجب الاشارة له أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي،ورغم اهتمامه بحماية البيئة والحقوق المتعلقة بها،لم يكن ذو فعالية و ذلك راجع الى طبيعته الاستشارية،فجل قراراته كانت توصيات مرفوعة الى الجمعية العامة للاتخاذ القرارات في الشأن البيئي[2].

وما يشار اليه هنا،أن منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها الرئيسية،وخاصة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،عملت بشكل جاد في تبني فكرة الحق الإنساني في البيئة،من خلال تطوير القانون الدولي للبيئة وتوفير الدعم اللازم من خلال عقد مؤتمرات وابرام اتفاقيات دولية لحماية البيئة والمساهمة في اعداد برامج دولية ترمي لدعم البعد الإنساني للبيئة.

3-برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

جاء كنتيجة من النتائج المترتبة عن قمة ستوكهولم 1972،وصدر بموجب توصية رقم 2997 التي نصت على انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة،هيكله التنظيمي يتشكل من مجلس محافظين منتخبين من قبل الجمعية العامة و عددهم 58،الأمانة الدائمة،ولجنة التنسيق الإداري ولها دور حيوي وصندوق البيئة و دوره توفير الاعتمادات المالية الضرورية لحماية البيئة[3] .

أما بخصوص دور برامج الأمم المتحدة للبيئة،في حماية الحق في البيئة السليمة،فنجد أن معظم الأنشطة التي قام بها البرنامج تنحصر في حماية البيئة بشكل عام،ومما لا شك فيه أن حماية البيئة

---

[1]: بن عطا الله بن علية ،المرجع السابق ،ص: 61.

[2]: فاتن صبري السيد الليثي ،المرجع السابق ،ص:189.

[3]: فاتن صبري السيد الليثي،المرجع نفسه،ص ص: 183،184.

كقيمة في ذاتها،تعبر عن الجانب الموضوعي لحماية حق الانسان في بيئة سليمة ،وتبرز أهم نشاطات التي قام بها البرنامج الأممي للبيئة مساهمتها في ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بها،اتفاقية بازل و غيرها من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة.

ثانيا :الوكالات الدولية المتخصصة

تعتبر هذه الوكالات أجهزة ملحقة بالمنظمة تعمل بشكل مستقل عن المنظمة،لكن لا يمكن إنكار دورها في مجال حماية البيئة و ذلك في حدود اختصاصها .

1-منظمة التغدية و الزراعة :

انشأت هذه المنظمة سنة 1948،والى جانب نشاطها الرئيسي،فلقد كانت لها أنشطة في مجال حماية البيئة،وتطوير القانون الدولي للبيئة،نذكر منها مساهمتها في ابرام الاتفاقيات ذات صلة بالبيئة كاتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976[1].

2-المنظمة البحرية الدولية :

هي من بين الوكالات المنشأة سنة 1948،ونشاطها الرئيسي الأساسي[2] هوحماية البيئة البحرية وحل مشاكل التلوث البحري الناتج عن السفن،ومن أهم أعمالها القانونية،انشاء لجنة البيئة البحرية . والتي كان لها دور حيوي في الحد من التلوث البحري الناجم عن تسرب النفط و الحفاظ على البيئة البحرية.

3--منظمة الصحة العالمية

منذ نشأتها كان الهدف الرئيسي هو الوصول بصحة الإنسان الى أعلى مستوى ممكن،وحمايته من أخطار التلوث وبالتالي فان البيئة تدخل في صميم اختصاص المنظمة،و من أهم أعمالها؛الحفاظ على البيئة الصحية للإنسان،اعداد برامج مكافحة التلوث المضر بالصحة [3].

4-منظمة العمل الدولية :

بدأ الاهتمام الدولي داخل هذه المنظمة بالبيئة،بعد صدور اعلان اللجنة العالمية للبيئة و التنمية (مستقبلنا المشترك) و كانت بمثابة شريك داعم للجهود الأممية الرامية لحماية البيئة و الحقوق البيئية

[1]: سهير ابراهيم حاجم الهيتي ،المرجع السابق ، ص: 367.

[2]: طاوسي فاطنة ، المرجع السابق، ص: 80.

[3]: خالد مصطفى فهمي ،المرجع السابق ،ص: 269.

من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات و القيام بتحقيقات ميدانية في ما يتعلق بظروف العمل في الأوساط المهينة[1] .

5-الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

استحـدثت سنة 1985 للرقــابة على الاستخدام السلمي للطاقة النووية،و حددت قواعد السلامة الصحية المتعلقة بكيفية التخلص السليم من النفايات النووية،الناتجة عن المفاعلات،أي أن حماية البيئة يدخل في صلب وظيفتها[2].

6-منظمة التجارة العالمية:

عملت منذ نشأتها في 15 أفريل 1994 الى التوفيق بين النظام الاقتصادي العالميوحماية البيئة بإتباع سياسات بيئية تهدف الي الحد من الإضرار بالموارد الاقتصادية [3]،فقد أنشئت في إطار هذه المنظمة لجنة التجارة والبيئة لمناقشة مشاكل التجارة وتأثيرها على البيئة والتوفيق بين المصالح التجارية المتضاربة وحماية البيئة،وتحديد توافق قواعد منظمة التجارة العالمية مع قواعد القانون الدولي للبيئة .

7-منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم الثقافة:

لها دور حيوي دور حيوي في الرشادة البيئية،وهي ذات تأثير في الاعلام البيئي و نشر الوعي البيئي المتعلق بالمشاكل البيئية ،حيث ساهمت في صياغة العديد من المعاهدات المتعلقة بالبيئة ،مثل اتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي في سنة 1995.[4]

ثالثا:المنظمات الدولية ذات طابع اقليمي :

عملت بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة في اتخاذ العديد من التدابير العملية،والأعمال القانونية لحماية البيئة البشرية والحقوق المرتبطة بها [5]ومن أهمها :

1-الاتحاد الاوروبي:

لقد كان الهدف الأساسي لنشأتها اقتصادي؛لكنها لم تهمل الأوضاع البيئية وساهمت في ابرام اتفاقية ماستريخت،كما أصدر مجلس الاتحاد العديد من القرارات المتعلقة بالبيئة.

---

[1]:خالد مصطفى فهمي،المرجع السابق،ص:272 .

[2]: طاوسي فاطنة، ،المرجع السابق ،ص: 81 .

[3]: طاوسي فاطنة ،المرجع نفسه ،ص: 82.

[4]: سهير ابراهيم حاجم الهيتي ،المرجع السابق ،ص: 358.

[5]: سهير ابراهيم حاجم الهيتي،المرجع نفسه،ص:385.

2-منظمة الاتحاد الافريقي:

ومن أهم ما حققه في مجال البيئة،اتفاقية باماكو للبيئة والتنمية،والتي جاءت بناءا على قرار بالإجماع المدين لدفن النفايات الخطرة بكامل أنواعها بالأراضي الافريقية واستغلال الاوضاع الاقتصادية للدول الفقيرة .

المطلب الثاني:الحق في البيئة السليمة في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان

إن فكرة حماية البيئة الإنسانية رغم حداثتها،اعترف بها كحق من حقوق الإنسان،وهي انتصار ثالث للإنسان بعد نجاحه في انتزاع آخر صك من صكوك حقوق الإنسان،والتي عرفت بحقوق التضامن نتيجة اقرار دولي من مختلف أشخاص القانون الدولي،أبرزها منظمة الامم المتحدة والتي سعت من خلال مختلف أجهزتها بتنسيق مع الدول الى وضع خطط تشريعية تهدف الى صون البيئة وتعزيز حقوق الإنسان فيها.من خلال هذا المطلب سنتعرض الى موقعة حق الإنسان في البيئة السليمة في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان و أهم آليات حماية هذا الحق.

الفرع الأول:الأساس القانوني للحق في السلامة البيئيةفي اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد عرفت منظومة حقوق الإنسان العديد من التطورات،من خلال مختلف أجيال حقوق الإنسان وصولا للجيل الأخير الذي يتضمن الحق في البيئة و الحق في التنمية .

أولا : المواثيق العالمية لحقوق الإنسان

يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الدستور و المرجعية العامة لكافة الحقوق التي ظفر بها الإنسان بعد نهاية الحرب العالمية الثانية،و ثمرة للجهود الدولية الراغبة في الاستقرار للبشرية؛و ما يميز موضوع حقوق الإنسان أنها ليست حقوق تابثة[1]،بل هي مرنة وقابلة للتطور والتعديل،الأمر الذي أدى الى صدور العديد من الاعلانات.

1-الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

صدر عن الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بموافقة 48 دولة و امتناع ثمانية دول عن التصويت عليه،غالبيتها دول التيار الاشتراكي و تضمن الاعلان ديباجة و 30 مادة أساسية ،نصت

[1]:قادري عبد العزيز،حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية –المحتويات و الآليات ،دار هومة ،الجزائر ،طبعة 2004 ،ص: 114.

على مختلف الحقوق المدنية[1]؛كالحق في الحياة و التملك و الحرية و التنقل،والحقوق الاقتصادية و الاجتماعية كالحق في العمل والصحة.

أما حق الانسان بالعيش في بيئة سليمة ،لم ينص عليه صراحة ضمن مواد الاعلان ؛لكن الفقهاء ينظرون أن هذا الحق مستمد أو منشق من حقوق الانسان الأخرى كالحق في الحياة و حق في الرعاية الصحية،لكن هذه الفكرة لم تلقي اجماعا على أساس أن الاهتمام الدولي بالبيئة ،لم يكن إلا في بداية السبعينيات، لكن أن المستقر فقها أن نص المادة 28 من الميثاق[2]،و ما جاء في الديباجة أقر الحق في البيئة ،على أساس توفر النظام الاجتماعي الدولي محل ممارسة الحقوق و الحريات الواردة في المادة 28 و ضرورة احترام كرامة الانسان و حقه في تحسين مستويات عيشه[3] .

2- العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:

صدر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 و تم تعديلهما آخر مرة ببروتوكول 2008،وكانا يهدفان الى ترقية الحقوق الإنسانية ذات طابع مدني و سياسي وذات طابع اقتصادي و اجتماعي و ثقافي ،من خلال استقراء العهدين ؛فلا نجد أي اعتراف صريح بالحق في البيئة[4] .

غير أن هذا لا يمنع من وجود اعتراف ضمني[5]،يستنتج من تمتع الإنسان بحقوق أخرى،كالحق في الحياة والغداء والصحة والتزام الدول بتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،وهذا ما يسمح لنا بإدراج الحق في البيئة بصلب هذه الحقوق الضرورية لوجوده .

3-الاعلان الأممي للتقدم و الانماء في الميدان الاجتماعي:

صدر هذا الاعلان عن الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1969 تحت رقم 2542،والذي يعتبر الخطوة الأولى للاهتمام العالمي بالبيئة نتيجة التدهور البيئي المتفشي في المعمورة،باعتبارها محل حق معترف به للإنسان.كما دعا نفس الاعلان الى تحسين البيئة البشرية،من خلال نص المواد 12

---

[1]: قادري عبد العزيز، المرجع السابق ،ص: 115.

[2]: نصت المادة 28 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان " لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما" .

[3]: رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق ،ص: 93.

[4]: عبد الكريم عوض خليفة ،القانون الدولي لحقوق الانسان ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،طبعة 2009 ،ص: 111.

[5]: قادري عبد العزيز ،المرجع نفسه ،ص: 120.

و 13 من هذا الاعلان و التي تعبر عن الجانب الموضوعي لحق الانسان في البيئة النظيفة[1]،ومساهمة في اقرار هذا الحق بشكل صريح .

4-الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

تم تبني هذه الاتفاقية بموجب قرار رقم 25/45 الصادر عن الجمعية العامة في نوفمبر 1981 مضمونها كفالة حقوق الطفل،كالحق في الحياة و الحق في التنمية و حرية التعبير والحق في الصحة أما الحق في السلامة البيئية،فلم يعبر عنه صراحة من خلال هذه الاتفاقية لكن هناك اعتراف ضمني من خلال محل ممارسة الطفل لكامل حقوقه و حرياته،دون وجود وسط مريح وملائم لذلك باعتبار البيئة قيمة حقيقية بذاتها[2]؛وهو ما يتضح من خلال ما جاء به في المادة 29 من الاتفاقية على ضرورة تلقين الطفل الوعي البيئي لاحترام بيئته .

ثانيا:المواثيق الاقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان:

بعد صدور اعلان ستوكهولم لسنة 1972،أخذت التنظيمات الاقليمية تهتم بالشأن البيئي ومدى تقاربه مع حقوق الإنسان،وهو ما يؤكد تعاضد الدولي بين البيئة وحقوق الإنسان،وذلك في سبيل إرساء أسس قانونية للحق في سلامة بيئة الإنسان على كل المستويات،والذي يمكن استخلاصه من الاتفاقيات الإقليمية التي اتبعت نهج التنظيمات العالمية وهي كالتالي :

1-الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لسنة 1950:

تم التوقيع عليها في 04 نوفمبر 1950 و تعتبر هذه الاتفاقية بمختلف بروتوكولاتها الاضافية منظومة قانونية شاملة لحقوق الانسان في اطار اقليمي[3].

وما يشار اليه هنا أن الاتفاقية جاءت خالية من أي نص أو مادة متعلقة بالحق في البيئة السليمة وهو ما أكدته اللجنة الأوروبية؛عندما أقرت أن هذا الحق لا يمكن أن يستدل عليه مباشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رغم جهود الدول الأوروبية لإدماج هذا الحق في جوهر الاتفاقية لكن تم رفضها على اعتبارات قانونية،تقضي على أن الجانب الشخصي لحقوق الانسان،يستدعي توفر البيئة كعنصر ذاتي في حقوق الإنسان[4]،أي أن التطبيق العملي للعديد من بنودها،قد أعطى

---

[1]: فاتن صبري السيد الليثي،المرجع السابق ،ص: 74.

[2]: طاوسي فاطنة ،المرجع السابق ،ص: 87.

[3]: قادري عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص: 120.

[4]: قادري عبد العزيز،المرجع نفسه ، ص: 122.

لموضوع البيئة نوعا من التكريس ولو ضمنيا ،والذي يعتبر مؤشرا ايجابيا نحو تمكين المجتمع الأوروبي من العيش ضمن بيئة سليمة.

2-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان :

بعد تأسيس منظمة الدول الأمريكية،من خلال ميثاق بوغوتا المؤرخ في 20 أفريل 1948، والذي تزامن مع صدور الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته.ورغم اعتراف هذا الاعلان بالعديد من الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،إلا أنه لم يشر الى الحق في البيئة [1].

لكنها تداركت الأمر مع صدور البروتوكول الاضافي الملحق بالاتفاقية،والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سان سلفادور سنة 1988، والذي دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999، و التي تضمنت المادة 11 على أنه[2]:" يكون لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية ، وأن يستفيد من الحد الأدنى من الخدمات". وهو اعتراف صريح بحق الإنسان في بيئة سليمة،لكن رغم صيغته القانونية الصحيحة و المباشرة ،لكن يبقى من حيث مدلوله محدودا وغير تام،خاصة مع استعماله تعبير "البيئة الصحية" و التي حصر بحسبهم مفهوم الحق في البيئة الصحية للإنسان فقط[3].

3-المواثيق العربية المتعلقة بحقوق الإنسان:

لقد ساهمت المنظومة الحقوقية العربية،في اثراء حقوق الإنسان الأساسية،من خلال العديد من المواثيق نذكر منها :

-ميثاق حقوق الانسان و الشعب في الوطن العربي:

صدر عن جامعة الدول العربية سنة 1986 و الذي تضمن ديباجة و 65 مادة،احتوت على الحقوق الفردية و الجماعية [4]،أما بخصوص الحق في البيئة السليمة،فلقد خصصت له المادة 18،و التي نصت على أن لكل "لكل انسان الحق في العيش في بيئة ملائمة خالية من التلوث "

-المؤتمر العربي الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية:

[1]: عبد الكريم عوض خليفة ،المرجع السابق ، ص: 56.

[2]: طاوسي فاطنة ،المرجع السابق ، ص: 89.

[3]:بركان كريم ،المرجع السابق، ص: 102.

[4]: قادري عبد العزيز ،المرجع السابق، ص: 126.

عرف بإعلان تونس من 13 الى 14 أكتوبر 1986، و دعا فيه ،أن لكل فرد حق أساسي في أن يعيش حياة ملائمة في بيئته،تتفق مع الكرامة الإنسانية وعليه مسؤولية مقابلة في أن يحمي البيئة و يحسنها لنفسه و ذريته .

-اعلان القاهرة لسنة 1990:

نص من خلال المادة 17 منه[1]: "أن لكل انسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد و الأوبئة الأخلاقية ،تمكنه من بناء ذاته معنويا و على المجتمع و الدولة أن توفر له هذا الحق "

-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004:

كرس الحق في البيئة السليمة من خلال نص المادة 38 التي نصت: [2] "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته،يوفر له الرفاه و العيش الكريم من غداء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة،وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة،وفقا لإمكانياتها لنفاذ هذه الحقوق".ومنه فإقرار حق الانسان العربي وغيره ممن يسكن الأرض العربية في بيئة نظيفة هو خطوة هامة نحو تقريره.

4-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب:

صدر بتاريخ 28 جوان 1981 و دخل حيز التنفيذ سنة 1986،و صادقت عليه أكثر من 53 دولة الى غاية 2011 ،وعبر صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة،من خلال نص المادة 24 بقولها[3] : "على حق الإنسان في بيئة مرضية ،وهو حق جماعي يقع على عاتق الدول مسؤولية كفالته وتكريسه".

وما يجدر الاشارة له هنا،أن أول وثيقة دولية ملزمة تعترف للإنسان بحق العيش في بيئة سليمة هو الميثاق الافريقي،الذي أصبح له وزن اقليمي وأثر عالمي،والباعث وراء ذلك هو معاناة القارة الافريقية من ظاهرة التلوث البيئي منذ أمد طويل عندما كانت افريقيا مستعمرة و تحولها بعد استقلال الدول

[1]: فاتن صبري السيد الليثي، المرجع السابق، ص: 234.

[2]: عبد الكريم عوض خليفة،المرجع السابق ،ص: 66.

[3]: عبد الكريم عوض خليفة المرجع نفسه ،ص: 67.

الى مكب للنفايات السامة والخطرة،التي مصدرها الدول الصناعية الكبرى،مستغلة الأوضاع الاقتصادية المزرية في الدول الافريقية[1].

حيث لم يكتفي الميثاق الإفريقي بمجرد إقراره صراحة لفكرة الحق في البيئة ،بل سعى الى إحاطته بمختلف الضمانات و الإجراءات الكفيلة بإعماله و التمتع الفعلي به،من خلال تكريس حق المواطن الإفريقي في أن يطلع و يعلم بكل الأمور الأساسية المتعلقة بمحيطه البيئي،والاعتراف بصلاحيته وأحقيته بالمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمحيطه المباشر أو تلك التي لها تأثير غير مباشر عليه[2] .

وما يتضح لنا في ضوء الاطلاع على مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،أن هناك تفاوت في تكريس هذا الحق ،فمنها ما كرسها صراحة و منه من عبر عنها بصفة غير مباشرة،وهناك مواثيق لم تشر اليها اطلاقا؛وذلك راجع الى تعارض المصالح بين الدول و الاوضاع السائدة في ثلثي دول العالم،إلا أنه رغم اختلاف درجات الاهتمام بحق الانسان في سلامة بيئته التي يعيش فيها،فإنه يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان والتي لا يمكن الاستغناء عنها،ومن المواثيق التي تضمنت نصوصا قانونية صريحة وملزمة تتعلق بالحق في البيئة السليمة،نذكر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و بروتوكول سان سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،أيضا نص صراحة على هذا الحق اعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الاسلام والميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة2004.

الفرع الثاني:آليات حماية حق الانسان في البيئة في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن التنظيمات الدولية لحقوق الانسان و حرياته العامة بعد استحداثها،م تكن ذات فعالية إلا بعد انشاء آليات دولية لحماية هذه الحقوق،ولقد عرفت هذه الآليات تطورا كبير لمواكبة مختلف أجيال حقوق الانسان،وصولا الى الجـيل الأخير و الذي من بين حقوقه ،الحق في البيـئة السليمة و تتمثل فيمايلي:

أولا:الآليات العالمية لحقوق الانسان:وهي كالآتي

1-لجنة حقوق الانسان:

أنشأها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي،بموجب المادة 68 من الميثاق،في بداياتها لم تكن تهتم بالبيئة،رغم اعدادها للعهدين الدوليين و الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وأول اهتماماتها في الشأن البيئي كان سنة 1989،بعد تلقيها تقريرا حول الضرر البيئي على الإنسان،ومن هنا عملت اللجنة

[1]:طاوسي فاطنة ،المرجع السابق ، ص: 90.

[2]:بركان كريم ،المرجع السابق، ص: 103.

جاهدة الى خلق تقارب وتوفيق بين الحفاظ على البيئة و تعزيز حقوق الإنسان [1]. ومن أهم ما صدر عن اللجنة؛في مجال حماية حق الإنسان بالعيش في بيئة سليمة قرارها الصادر سنة 2005[2]،المتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان لدى تعزيز حماية البيئة والتنمية المستدامة .

2-المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

نشأت بعد مؤتمر فيينا في 20 نوفمبر 1992،و الذي أجمع أن جميع حقوق الإنسان لها نفس القيمة والمرتبة مهما اختلفت طبيعتها،أما في موضوع البيئة وارتباطها بحقوق الإنسان[3]،فلقد أصدرت المفوضية العديد من التقارير السنوية ،كالقرار 11/16 في دورتها 19،و المتضمن الدراسة التحليلية للعناصر الأساسية للعلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة ، و التقرير المتعلق بالالتزامات الدولية[4] في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية أي تحسين الوسط المعيشي.

3- مجلس حقوق الإنسان:

أنشأ سنة 2005،ليحل محل لجنة حقوق الإنسان الملغاة بموجب قرار رقم 251/60 المؤرخ في 11 مارس 2006،وذلك بعد فشلها في حل العديد من القضايا البيئية وانتهاكات حقوق الإنسان أما عمل المجلس في المجال البيئي فلا يختلف عن اللجنة الملغاة ،حيث أصدر العديد من القرارات المتعلقة بتغير المناخ و التصحر والحق في الغذاء وقضايا التدهور البيئي [5].

أما الجانب العملي فيتمثل في تعيين خبير مستقل لمدة ثلاث سنوات،لمراقبة مدى التزام الدول بحماية الحقوق المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة وصحية ونظيفة ومستديمة .

ويضاف الى هذه الآليات أجهزة داخلية تابعة لها غير تعاهدية،تتولى أدوارا ومسؤوليات محددة في اطار تنسيقي،يشرف عليها المفوض السامي لحقوق الإنسان،ومن أبرز مهامها[6]؛دراسة التقارير المقدمة

---

[1]: نعمان عطاالله الهيتي،حقوق الانسان،القواعد و الآليات الدولية،مؤسسة رسلان للنشر،الاردن ،الطبعة الأولى، 2007 ص: 211 .

[2]: طاوسي فاطنة،المرجع السابق،ص: 97.

[3]: طاوسي فاطنة، المرجع انفسه ،نفس الصفحة.

[4]: طاوسي فاطنة،المرجع نفسه،نفس الصفحة.

[5]: عبد الكريم عوض خليفة ،المرجع السابق ،ص: 211.

[6]: نبيل عبد الرحمن نصر الله ،ضمانات حقوق الانسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع،المكتب الجامعي للحديث ،مصر الطبعة الأولى 2006،ص: 117.

الى المفوضية في مختلف المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان،بما فيها البيئية. وما يقال هنا أن هذه اللجان أسهمت كثيرا،في توضيح و ابراز الجوانب البيئية لحقوق الإنسان،وبتالي هي تأكيد على أن الحق في البيئة السليمة من الحقوق المسلم بها .

ثانيا :الآليات الاقليمية لحقوق الإنسان

لا تختلف المواثيق الاقليمية لحماية حقوق الانسان عن المواثيق الدولية في أهدافها،فمنظومة حقوق الإنسان تعد قاسما مشتركا بين دول العالم جمعاء،إلا أن تدابير الحماية تختلف من جهاز الى آخر وهو ما سوف نتعرض له باختصار.

1-الآليات الأوربية المكرسة للحق في البيئة السليمة :

وهي نفسها الأجهزة المنوط بها حماية حقوق الإنسان اقليميا و تتمثل في :

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان،وقد اهتمت بالحق في البيئة بشكل اجرائي،من خلال العديد القضايا البيئية المرفوعة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1]. وذلك من خلال ربط هذا الحق بالحق في الحياة والمستوى المعيشي الملائم من خلال تفعيل نص المادة 02 و 08 من الاتفاقية.

2-آليات حماية الحق في البيئة السليمة في اطار المنظمات الأمريكية لحقوق الإنسان :

حددت الاتفاقية الأمريكية والمحكمة الامريكية لحقوق الإنسان،آليات معززة للحماية البيئية في شقها المتعلق بالحقوق البيئية[2].والحماية كانت في شكل ضمانات قدمتها المحكمة الأمريكية للشعوب الأصلية والقبائل الأمريكية في حقهم بالعيش و التملك الأراضي التي تعد وسطا معيشيا ولممارسة حياتهم الخاصة،وهذا ما يوضح الرابطة الوثيقة بين حقوق الإنسان و البيئة [3].

3-آليات حماية الحق في البيئة في اطار منظومة حقوق الإنسان العربية :

عملت الجامعة العربية،على التكريس والتعزيز الكامل لحقوق الإنسان وحرياته والذي ثمن بإصدار ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي،واهتم بالشأن البيئي اهتماما قانونيا،من خلال عقد العديد من المؤتمرات العربية وتخصيص العديد من دورات المجلس للقضايا البيئية الراهنة في الوطن العربي،أما عمليا فتتمثل في اصدار جملة من التوصيات والبرامج الميدانية لحماية البيئة،لكن في الواقع

---

[1]: قادري عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص: 172-173.

[2]: عبد الكريم عوض خليفة،المرجع السابق ،ص: 133.

[3]: طاوسي فاطنة،المرجع السابق ،ص: 101.

فإنها بقيت حبرا على ورق ولم ترى النور،بسبب عدم وجود آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان،رغم أن ميثاق 2004 ،نص على استحداث أجهزة دائمة،كاللجنة والمحكمة العربية لحقوق الإنسان[1] .

4- آليات حماية البيئة في ظل التنظيم الافريقي لحقوق الإنسان :

وتتمثل في آليتان أساسيتان ،اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛والتي تم تشكيلها في 1987،و المحكمة الافريقية التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2004،و تم دمجها مع محكمة العدل الافريقية سنة 2008[2]،وكان الهدف من انشائها توفير الحماية الكافية لحقوق الإنسان،بما فيها السلامة البيئية ،لكن اقتصر اهتمامها البيئي في تقرير حق الشعوب و القبائل الأصلية بالتمتع والعيش في أراضيهم الأصلية مع الالتزام بتوفير الحماية من التدهور البيئي الناتج عن الأنشطة الاستخراجية والحد من دفن النفايات الخطرة في القارة الافريقية،مع تفعيل نص المادة 24 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب [3].

المطلب الثالث :الحق في البيئة السليمة في الاسلام

لقد أهتم الاسلام بالبيئة،وأولى لها أهمية بالغة،و كان هو التشريع السباق في سن القواعد والمبادئ التي تضمن سلامتها و استقرارها،وهو من الأمور البديهية في الاسلام،باعتبار البيئة بمختلف نظمها في منظور الاسلام هي من صنع الله تعالى و تدبيره،ومع استخلاف الإنسان في الأرض،كان لابد وضع قواعد محددة لعلاقة الإنسان بالبيئة .

الفرع الأول :مكانة البيئة في الاسلام

لقد سبق الاسلام في شريعته المواثيق الدولية في الاعتناء بالبيئة و الزامية حمايتها من التلوث أما المنهج الاسلامي فيعتمد في حماية البيئة على مبدأين أساسيان[4]،

المبدأ الأول يتمثل في مسؤولية الإنسان اتجاه البيئة التي يعيش فيها،وهي درأ المفاسد على البلاد والعباد والتي تسبب الأذى للفرد والجماعة والبيئة وهي مسبقة عن جلب المصالح ،فبذل الجهود من شأنه أن يحقق الخير للبيئة،أما المبدأ الثاني في حماية البيئة هو الأمر بالتوسط والاعتدال والنهي عن الاسراف والتبذير وعدم الالتزام بهذا المبدأ،يترتب عليه الاخلال بالمنظومة البيئية والوسط الايكولوجي.

---

[1]: فاتن صبري السيد الليثي،المرجع السابق ،ص: 227.

[2]: قادري عبد العزيز،المرجع السابق ،ص: 111.

[3]: فاتن صبري السيد الليثي ،المرجع نفسه ،ص: 103.

[4]: أحمد لكحل ،المرجع السابق ،ص: 19.

استنادا لقوله تعالى " **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**[1] ".

إن نظرة الاسلام الى البيئة هي نظرة شاملة،باعتبارها وحدة متكاملة يلعب فيها الإنسان دورا بارزا،بالتنسيق مع باقي الكائنات الأخرى.و فضلا على ذلك فان ديننا يحثنا على النظافة وحماية البيئة والحفاظ على جمالها خاصة بعد استخلاف الإنسان في الأرض، ، ودليل على ذلك أحاديث نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم التي تدعو الى العمل الطيب في المعمورة،.كقوله صلى الله عليه وسلم **"إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظيف كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود "**، وقوله صلى الله عليه وسلم **" الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها قول لا اله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق** ."[2]

وقوله صلى الله عليه وسلم **" اذا قامت الساعة،في يد أحدكم فسيلة فان استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها "**[3]

أي أن موارد البيئة من نعم الله على البشر،أن الله أعطانا جميعا حق الانتفاع بها،ولايجوز لنا استنزافها،فالإنسان منتفع بما خلقه الله و هو خليفته في الأرض،ملزم بالحفاظ عليها؛وهي المحيط الذي يعيش فيه من أرض وغلاف جوي،وما عليها من مخلوقات،وأي اخلال بالبيئة يؤثر سلبا على باقي المخلوقات[4]. وهذا استنادا لقوله تعالى[5] **"وَ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ "**.

فالشريعة الاسلامية أولت أهمية بالغة للبيئة بمختلف عناصرها وأمرت بحمايتها ضد التلوث و التدهور البيئي،كما حملت الشريعة الاسلامية الإنسان باعتباره خليفة في الأرض مسؤولية الحفاظ عليها[6]،باعتباره بعدا زمنيا هاما في التعامل مع النظم البيئية و هو مكمل للبعد المكاني .

فالإنسان مستخلف على إدارة الأرض وفقًا لمقاصد خلقها لاستثمارها لمنفعة، ولنفع غيره من الخلق ولتحقيق مصالحه ومصالحهم جميعًا وهو لذلك أمين عليها فيجب أن يتصرف الأمين في حدود أمانته فهو جزء متميز في البيئة.بصفته الحافظ لها و المنتفع و المعمر فيها و المسخرة له خيراتها .

---

[1]: سورة الأعراف، الآية: 19.

[2]:صحيح السنة النبوية ،نقلا عن الموقع الإلكتروني ، hadith.islambeacon.com/index.php?

[3]: صحيح السنة النبوية، المرجع نفسه.

[4]: سري زيد الكيلاني ،تدابير رعاية البيئة في الاسلام ،دراسات في علوم الشريعة و القانون ،المجلد 41 ،العدد 02 ،2014 ص: 1214.

[5]: سورة الحجر، الآية: 19.

[6]: سري زيد الكيلاني ،المرجع نفسه ، ص: 1217

الفرع الثاني :حق الانسان بالعيش في بيئة سليمة في الشريعة الاسلامية

حرصت الشريعة على أن يحيا الإنسان في بيئة صحية مناسبة،ووضعت العديد من القواعد و المبادئ،التي تكفل سلامة البيئة و حمايتها من العبث،وهو ليس بالأمر الجديد على ديننا الحنيف باعتبار شريعة الاسلامية الغراء،كانت أول التشريعات الدولية التي أقرت الحقوق التضامنية في مقدمتها الحق في البيئة النظيفة و الآمنة.

و لأن البيئة هي المهد و الموطن و السكن و الحياة للإنسان،فقد سخرها الله و زودها بكل مقومات الحياة الآمنة و الصحية و السليمة[1]،فهو خليفة الله في أرضه و حمله أمانة عمارة الأرض لقوله تعالى[2] " **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** "،و بالتالي فان العلاقة بين الإنسان بمختلف عناصر البيئة محكومة و منضبطة بحدود الله و شرعه .

كما يعتمد التشريع الاسلامي على مبدأ المسؤولية الجماعية في الضبط الاجتماعي على مستوى الأرض والأسرة والمجتمع،وتكفل الفقه الاسلامي بالشؤون البيئية،وموقعتها في ديننا الحنيف كطهارته وغذاؤه و بيئته التي يعيش فيها،من هواء ومياه وأرض،وهي العوامل الأساسية المحددة لمدى سلامة وملائمة البيئة التي يعيش فيها المسلم،وذلك لقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم[3] **"ألا كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته "**[4]،فقد أعتبر الاسلام رعاية البيئة مسؤولية جماعية وهي أمانة في أعناق الأمة،وصور رعاية وحماية الإنسان للبيئة كواجب تتمثل أساسا،في توفير الهدوء وحسن استخراج النعم،والاعتدال و التوازن في الاستخدام واستهلاك الموارد الطبيعية،وذلك دلالة واضحة على رعاية الله سبحانه وتعالى للبيئة [5].

---

[1]: جعفر عبد السلام ،حق الانسان في بيئة صحية مناسبة ، ص: 09 ،نقلا عن الموقع الإلكتروني iefpedia.com/.../d8add982d8a7d984d8a5d986d8b3d8a7d986-d9.

[2]: سورة البقرة، الآية 30

[3]:صحيح السنة النبوية ،المرجع السابق .

[4]: صحيح السنة النبوية ،المرجع نفسه .

[5]: سري زيد الكيلاني،المرجع السابق ،ص: 1216

إن رعاية الإنسان للبيئة كواجب على عاتقه،يقابله حق التمتع بالعيش فيها،فلقد خلق الله البيئة الطبيعية نظيفة ومليئة بالخيرات والنعم،و سخرها وهيأها ليعيش فيها الإنسان هنيئا سعيدا.

فالعيش في بيئة سليمة من أهم حقوق الإنسان في الاسلام [1]،لكن هذا الحق لا يؤخذ على إطلاقه،فلا يجب على الانسان أن يضر الآخرين عند استخدامه لحقه،وهي قاعدة في جميع الحقوق و الواجبات في الشريعة الاسلامية،فكل حق يقابله واجب كما يقول الفقهاء .

ان اعتراف الشريعة الاسلامية بحق الإنسان العيش ببيئة سليمة، لم يكن ليتحقق إلا بعد أن يوفي الإنسان بواجباته البيئية،وهذا ما ميز التشريع الاسلامي غن مختلف التشريعات الأخرى،التي لم تكن تعرف هذا الحق الى وقت قريب،أي أنها نابعة عن نظرة الإسلام والشريعة بصفة خاصة للبيئة والمبنية عن الايمان الكامل بأهميتها ومنزلتها بمختلف جوانبها المتفاعلة والمتكاملة،وفق سنن الله في الكون الذي خلقه في أحسن صورة،ووجب على كل مسلم المحافظة على هذا الجمال.

وفي الأخير يمكن القول أن الحق في البيئة السليمة واضح تماما في الشريعة الاسلامية و ذلك لعدة أسباب نذكر منها[2] :

-أن القرآن الكريم و السنة النبوية نصت صراحة على ضرورة الحفاظ على البيئة و التي أستلهم منها الحق في السلامة البيئية .

-لا خلاف على حق الانسان في البيئة هو حق مقرر لمصلحته و لذا فانه يخضع للقاعدة الشرعية حيثما تكون المصلحة فتم شرع الله .

-اقرا ر هذا الحق في العديد من القواعد الفقهية ،مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار " و هي قاعدة فقهية تحضر كل صور الاضرار بالبيئة[3] .

-إن الإسلام يهتم اهتماما كبيرا بسلامة البيئة التى يعيش فيها الإنسان بعناصرها المختلفة- الأرض والماء والهواء-،وقد خلقها الله سبحانه وتعالى كيانا متسقا ومتكاملا.

-أن الإنسان باعتباره خليفة في الأرض يجب عليه أن يحافظ على الحياة –المعبر عنها حديثا بالبيئة- وأن يجنبها الفساد والتلوث والأذى الذي أخذ يزداد مع التقدم الصناعي للأسف الشديد.

---

[1]: سري زيد الكيلاني ،المرجع السابق ،ص: 1217

[2]: ابراهيم عبد ربه ابراهيم ،الحق في البيئة السليمة في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي ،الشبكة العربية للتنمية المستدامة . نقلا عن الموقع الالكتروني ansd.info/main/art.php?id=139&art=10798

[3]:ابراهيم عبد ربه، المرجع نفسه.

– أن مجمع الفقه الإسلامي العالمي ينبه إلى المخاطر الجمة التي يحدثها الإنسان بالبيئة في العصر الحاضر والتي أدت إلى ظواهر مؤذية للإنسان والكون وكل من يعيش على الأرض ، ويبين حرمتها في الشريعة الإسلامية وفي مختلف القوانين الداخلية والدولية وكذا كافة الشرائع باعتبارها من الضرر المنهي عنه شرعا،ويهيب بكافة الدول والشعوب أن تتعاون لمنع هذه الأضرار،وكذلك أن تتعاون بوضع الأنظمة والتشريعات الكفيلة بحماية البيئة وعقاب كل من يقترف أفعالا تضر بها[1].

–أن الأحكام الشرعية المتصلة بالحفاظ على البيئة تصل إلى مستوى أن تجعل سلامة البيئة حقا من حقوق الإنسان في الشريعة أسوة بما تم في نطاق القانون الدولي، يجب أن نسميه حق الإنسان في لحياة في بيئة صحية سليمة[2].

المبحث الثاني : الحق في البيئة السليمة في التشريع الجزائري

بعد زيادة الاهتمام الدولي بالبيئة و استقرار القانون الدولي للبيئة كموضوع قائم بذاته،أصبحت البيئة أولوية سياسية و قانونية من الدرجة الأولى،امتد الاهتمام بالبيئة و الحقوق المتعلقة بها،الى التشريعات الوطنية للدول خاصة بعد انضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية.الأمر الذي حتم عليها اعادة صياغة قوانينها الداخلية المواكبة للمواثيق الدولية المكرسة لحماية البيئة و حقوق الإنسان البيئية،والتي يأتي في مقدمتها ،الحق في البيئة السليمة،وتتباين المنظومات القانونية الداخلية للدول من حيث آليات وأشكال إقرارها القانوني لمفهوم الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان ،فتسمو بعض النظم باقرار هذا الحق دستوريا،وتكتفي بعض الدول بربط هذا الحق بنصوص القانونية و التشريعية .

و من خلال هذا المبحث سوف نتناول أثر الحق في البيئة السليمة في التشريع الجزائري،بمفهوم آخر الحماية الوطنية للحق في البيئة السليمة من خلال المطلب الأول والحماية الدستورية للحق في البيئة السليمة

المطلب الأول :الحماية الدستورية للحق في البيئة السليمة

لقد أسهمت قمة البيئة البشرية ستوكهولم لسنة 1972،في زيادة اهتمام الدول بها،خاصة بعد اقتناع المجتمع الدولي بتداخل قضايا حقوق الإنسان مع البيئة هذا الاهتمام الدولي تم تبنيه من قبل معظم الدول من خلال ادراجه في دساتيرها الوطنية لتضمين أحكام دستورية متعلقة بحماية البيئة أما

[1]: جعفر عبد السلام ،المرجع السابق ، ص: 15.

[2]: جعفر عبد السلام ،المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

الدستور الجزائري و رغم اهتمامه بحماية البيئة،لكنه لم يعبر بشكل صريح على حق الإنسان في البيئة السليمة[1]،إلا مؤخرا من خلال الدستور الجزائري الجديد .

و من خلال هذا المطلب سوف نتناول موقعة الحق في البيئة السليمة و ذلك في الدساتير الجزائرية من خلال الفرع الأول و خصصنا الفرع الثاني الى الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة السليمة .

الفرع الأول :الحق في البيئة السليمة في ضوء الدساتير الجزائرية

لقد انتهج الدستور الجزائري[2] منهجين في هذا الصدد كما عبر عنه الأستاذ داوود عبد الرزاق الباز،أنه يتمثل في الحماية الضمنية أو الغير مباشرة لحق الإنسان في البيئة السليمة كمرحلة أولى والحماية الصريحة،أو المباشرة للحق في السلامة البيئية التي يعيش فيها الإنسان كمرحلة ثانية.ومن خلال هذا الفرع سنتناول هذا في ظل الدساتير الجزائرية. نظرا لتردي الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية للدول النامية،بما فيها الجزائر من جهة و لحداثة مفهوم حماية البيئة على المستوى الدولي و الداخلي من جهة أخرى،و بعد انتشار ظاهرة التدهور البيئي و التلوث،عملت الجزائر جاهدة للتصدي لهذه الأوضاع و حماية البيئة،و تعتبر قمة ريو دي جانيرو لسنة 1982،نقطة تحول في سياسة الجزائر البيئية الهادفة الى حماية البيئة،وذلك من خلال أسمى القوانين لإحكام تعزيز حماية البيئة[3].

أولا: دستور 1963

وهو أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة تضمن ديباجة و 78 مادة[4]،نص على مختلف الحريات الأساسية من المادة 12 الى 22 كحرية التعبير و حرية الاجتماع ،في المادة 19 و الحق النقابي و الحق في الاضراب من خلال المادة 20،إلا أنه لم يشر الى الحق في البيئة بشكل صريح لكن يمكن استخلاصه من هذا الدستور من خلال نص المادة 16 التي أقرت الحق في الحياة الملائمة .

ثانيا :دستور1976

[1]: أحمد لكحل ،المرجع السابق ،ص: 52 .

[2]: شبلي خالد ، ضرورة دسترة الحق في البيئة السليمة نحو تحقيق الأمن البيئي تاريخ النشر، 2015/05/02 ، نقلاً عن الموقع الإلكتروني:
www.elwassat.com/?p=373

[3]: أحمد لكحل ،المرجع السابق ،ص: 51.

[4]: أنظر دستور الجزائر1963 ، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963،العدد 65
www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm

تضمن هذا الدستور ديباجة و 199مادة[1]،خصص الفصل الرابع من الدستور الى حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ،و ذلك من المادة 39 الى المادة 73،إلا أنه لم ينص على الحق في البيئة السليمة صراحة،كما لم تتطرق التعديلات الدستورية المتوالية (1988.1980.1979) لكن تم تكريس الحماية الغير مباشرة للحق في البيئة[2]، من خلال الاعتراف الدستوري في حق الإنسان بالرعاية صحية من خلال المادة 67 ،وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة و مجانية وخدمات طبية و التحسين الدائم لظروف العيش و العمل .و ما تجدر الاشارة له هنا،أن كل من دستور 1963 و 1976 يعتبران من دساتير البرامج .

ثالثا :دستور 1989

جاء بعد الأزمة الاقتصادية العالمية العاصفة و الاستجابة للمطالب الشعبية بالإصلاح و من ميزاته استغناء الدولة الجزائرية عن النهج الاشتراكي واعتناقه الانفتاح الاقتصادي و السياسي،تضمن ديباجة و 167 مادة،خصص فيها الفصل الرابع الى الحقوق و الحريات الأساسية[3]،لكنه لم يعمر طويلا حتى تم مراجعته بموجب تعديل دستوري،لكن من المؤشرات الايجابية فيه هو اهتمامه بحماية البيئة،من خلال منح سلطة التشريع للبرلمان في المسائل المتعلقة بالبيئة.أي صلاحيات للسلطة التشريعية لاتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية البيئة[4] .

رابعا: دستور 1996

تضمن ديباجة و أربعة أبواب و أحكاما انتقالية،و تم تخصيص الفصل الرابع للحقوق و الحريات من المادة 29 الى المادة 59 ،إلا أن هذا الدستور لم ينص صراحة على الحق في البيئة السليمة[5]،بل اكتفى بحماية البيئة من خلال اعتماد نفس أحكام المادة 167 من الدستور 1989 في المادة 122 و ربطه بحقوق الإنسان الاخرى،كالحق في الحياة و الحق في الرعاية الصحية .

---

[1]:أنظر دستور الجزائر1976،الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤخ في 22نوفمبر1976،المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 24نوفمبر1976 ،رقم94.

[2]: خالد شبلي ،المرجع السابق.

[3]:أنظر دستور الجزائر 1989،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي18/89،المؤرخ في 28 فيفري 1989،والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1989،رقم09.

[4]: أنظر دستور الجزائر 1996،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي438/96،المؤرخ في 07 في ديسمبر 1996،والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996،رقم76.

[5]: أحمد لكحل،المرجع السابق ،ص: 54.

و رغم التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر ابتداءا من دستور 1963و1976 اللذان يعتبران دساتير برامج وتبنت فيهما التوحد الاشتراكي ووصولا الى دستور 1989 المعدل بدستور 1996 المعبر عن تغيير الدولة لنهجها السياسي و الاقتصادي،إلا اننا لم نلمس اي تطور في مجال حماية البيئة كحق للإنسان.وهو الموقف الذي يبقى محل الغموض و عدم الوضوح أو التفسير،بالنظر الى أن الجزائر كانت من بين الدول التي أبدت اهتمامها بقضايا البيئةو حمايتها[1]،رغم الاقرار الدولي لهذا الحق كحق أساسي للإنسان،الأمر الذي أدى الى المطالبة بدسترة الحق في العيش ببيئة سلمية واقراره كحق من حقوق الإنسان .

خامسا:دستور2016

بعد طول انتظار استأنس المشرع الدستوري الجزائري،بمختلف التجارب الدستورية الأخرى المعترفة صراحة بهذا الحق،وتم دسترة الحق في البيئة السليمة من خلال دستور الجديد الذي صدر بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق ل06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستوري،وتم الاقرار بهذا الحق من خلال نص المادة 68 التي جاء في مضمونها "للمواطن الحق في البيئة السليمة....." حيث تبنى المشرع الدستوري الجزائري موقف غالبية الدول الملتزمة بما جاءت به قمة ستوكهولم، وأضاف المشرع في نفس المادة :"... تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة،ويحدد القانون واجبات الاشخاص الطبيعيين و المعنيين بحماية البيئة...." .فالمشرع الجزائري اعتبر الحق في سلامة بيئة الإنسان،ذات أولوية قانونية ينبغي البناء عليها عند وضع أي نص دستوري،ويكون المشرع قد اختصر الطريق وألزم كل القوانين اللاحقة بالالتزام بالأولويات البيئية[2].

الفرع الثاني:الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة السليمة .

باستقراء مختلف،الدساتير الوطنية المعمول بها في دول العالم ،نجدها تتضمن أحكاما تتعلق بحق مواطنيها بالعيش في بيئة مناسبة و صحية،لكن هذه الدول تختلف في أساليب الاقرار الدستوري لهذه الحقوق،الأمر الذي يؤثر على مدى قابليتها للتنفيذ[3]،فبعض الدساتير أقرته بصفة صريحة و مباشرة كحق من حقوق الإنسان،و البعد الآخر عبرت عنه بشكل غير مباشر أي ضمنيا و يستخلص من

[1]:بركان كريم ،المرجع السابق ،ص:106.

[2]: أنظر الدستور الجزائري الجديد الذي صدر بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق ل06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستوري،المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 مارس 2016،العدد14 .

[3]: أحمد لكحل ،المرجع السابق ،ص:52.

حقوق انسان أخرى،ومن بين الدساتير التي نصت عليه صراحة الدستور البرتغالي لسنة 1976 والذي يعتبر أول دستور اعترف بهذا الحق صراحة " لكل فرد الحق في بيئة انسانية متوازنة ايكولوجيا" ودستور كولومبيا لسنة 1991 و كينيا لسنة 2010 و التي نصت على[1]" ان لكل شخص التمتع ببيئة سليمة"

كما أشارت دراسة دولية حديثة تبنتها Earth Justice [2] الى أنه من بين 191 دولة 149 دولة ذكرت حماية البيئة و الموارد الطبيعية،و 53 دولة كرست حق الانسان ببيئة سليمة بشكل صريح[3]. وفي سبيل ملء الفراغ الدستوري في مجال حماية البيئة بعد مطالبة الحقوقيون و مختلف آليات المجتمع المدني،و الداعية لإدراج هذا الحق في ديباجة الدستور و من خلال الفصل المتضمن للحقوق و الواجبات،كحق مستقل مع استحداث هيئات رقابية واستشارية في المجال البيئي[4].

يكتسي الإقرار الدستوري بمفهوم الحق في البيئة أو ما يمكن تسميته بالتكريس الدستوري للحق في البيئة،وإن صح التعبير دسترة الحق في البيئة أهمية كبيرة في ضمان الإعمال الفعلي لهذا الحق و ذلك بالنظر الى القيمة القانونية التي تحتلها القواعد الدستورية في النظم القانونية،فتكريس أي موضوع من المواضيع القانونية يعني الرفع من معايير اقراره ومشروعيته ضمن مختلف الأطر و القواعد العامة التي يقوم عليها النظام القانوني للمجتمع والدولة ككل[5].

و الدساتير الجزائرية سابقة لم تتطرق إلى الحق في السلامة البيئية،كحق انسان قائم بذاته.و ذلك يعود أولا إلى الحالة السياسية و الأولويات التي كانت قائمة عند تعديل الدستور،يضاف إليه عدم ادراك المشرع الدستوري لأهمية الحفاظ على البيئة إلا مؤخرا.

فالإقرار الصريح للمشرع الجزائري بفكرة الحق في البيئة ولجوءه الى استعمال مصطلحات دقيقة ومحددة تجعل المقصود منها مباشرا وواضحا،سواء فيما يتعلق ببيان صاحب الحق أو ما تعلق بتحديد مضمونه ومجاله و من يتحمل مسؤولية كفالة هذا الحق.

---

[1]:منصور بابور،الحماية الدستورية للحقوق البيئية في ليبيا ،2015، ص: 06 ،نقلا عن الموقع الالكتروني:
https://works.bepress.com/mansour.../29/download

[2]: أنظر في الموقع الالكتروني : http://www. earthjustice.org

[3]: ميشال موسى،المرجع السابق ،ص: 20.

[4]: بركان كريم ، المرجع ، السابق ص: 116.

[5]:بركان كريم ، المرجع نفسه ،ص :115.

وبإلقاء نظرة على هذا الدستور الجديد،ما نلاحظه أنه جاء بمقاربة شاملة لضمان الحق في البيئة السليمة.إلا أن الطابع الغالب في المقاربة هو تأكيد على التنمية المستدامة،و يدل على ذلك ما جاءت به ديباجة الدستور حين نصت [1] :"و يعمل الشعب على بناء اقتصاد منتج و تنافسي في اطار التنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة."

وما تجدر الاشارة له أن المشرع الدستوري، لم يكتفي بذكر هذا الحق فقط ، بل ذهب أبعد من ذلك حين عزز هذا الحق من خلال ضمانات دستورية تكفل حماية هذا الحق حيث نصت الفقرة الثانية والثالثة على أن الدولة تعمل على الحفاظ على البيئة و تحدد القانون و واجبات الاشخاص الطبيعيين و المعنيين بحماية البيئة[2].

فهذا الحق جاء من مكتسبات حقوق الإنسان المصنفة فوق الدستورية،والتي لا يجوز تعديلها.كما ترك للقانون تحديد الضوابط المتعلقة بالحقوق و الحريات المضمونة لهذا الدستور و ممارستها،أي وضع التفاصيل و الآليات الكفيلة للتمتع بهذا الحق[3].

أما في الجانب المؤسساتي فقد تم استحداث المجلس الوطني لحقوق الانسان بموجب نص المادة 198 [4]و هو هيئة للرقابة و تعزيز و ترقية و احترام حقوق الإنسان،كما يعتبر هيئة استشارية لكل من رئيس الجمهورية و البرلمان و الوزير الأول.وحددت المادة 199 من الدستور الجديد المهام المنوطة بهذا الجهاز،من تحديد أهم اختصاصاته و بيان هيكلته و موارده المالية،باعتباره مؤسسة دستورية تتمتع بالشخصية المعنوية .وباعتبار أن الحق في البيئة السليمة من حقوق الإنسان فان هذا المجلس يدعم الاعمال الفعلي للحق في البيئة للمواطن الجزائري.

المطلب الثاني:الحماية التشريعية للحق في بيئة سليمة

تتجسد أهمية الإقرار التشريعي بالحق في البيئة عمليا من خلال التوجه المستمر لدول العام لتبني قوانين و نظم خاصة بحماية البيئة باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، وذلك على نحو يضمن التمتع

[1] :أنظر الى ديباجة الدستور الجديد الذي صدر بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق ل06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستوري .

[2] : أنظر المادة 68 من القانون 16/01،المتضمن الدسنور الجزائري الجديد.

[3]: داوود عبد الرزاق الباز،الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،طبعة 2007،ص: 88.

[4] :المادة 98 من الدستور الجديد تنص :" يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان ،يدعى في صلب النص "مجلس"و يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور،يتمتع المجلس بالاستقلالية المالية والإدارية.

الفعلي بهذا الحق و اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة لحمايته ، الزام جميع الهيئات و السلطات في الدولة بضرورة احترامه و السماح للمواطن بتمتع به .

لقد خطت الجزائر أولى خطواتها لتنفيذ سياستها العامة لحماية البيئة و ما يرتبط بها من حقوق و ذلك بالاعتراف بالحق في البيئة السليمة كحق دستوري مستقل.إلا أنه ما يستدعي الاشارة له هنا هو ان اهتمام الجزائر بمسالة البيئة ،كان اهتماما تشريعيا في بداياته أكثر منه دستوريا، و ذلك بسبب انتهاج الجزائر في سياستها البيئية الاعتراف الغير مباشر بالحق في السلامة البيئية للإنسان،من خلال القوانين البيئية و التي كان يغلب عليها الطابع الاجرائي[1] ،و من خلال هذا المطلب سوف نتناول الحماية التشريعية لهذا الحق من خلال القوانين البيئية و القوانين التي لها علاقة بالبيئة.

الفرع الأول: الحق في البيئة السليمة في القوانين البيئية

ما يمكن ملاحظته من خلال دراستنا للقانون البيئي الجزائري،هو تبعثر النصوص التشريعيةو كثرتها و تشبعها،دون أن يكون لها عنوان جامعا[2].ففي الجزائر صدرت أهم القوانين البيئية قبل دسترة الحق في بيئة سليمة .

أولا: القانون 03/83 الصادر في 05 فيفري 1983 و المتعلق بحماية البيئة

يتكون من 114 مادة،هذا القانون راعى جميع الجوانب المتعلقة بالبيئة،وجاء ليلم شتات ما ورد في التشريعات المتفرقة في هذا الموضوع مسترشدا،بذلك بأحدث التشريعات المتفرقة و المتعلقة بهذا الموضوع و ليكون منسجما معها. لقد أشار قانون البيئة لسنة 1983،الى السياسة الواجب اتباعها في مجال حماية البيئة و عدد الأهداف و المبادئ التي يرتكز عليها قانون حماية البيئة،وتناول مسألة معالجة التلوث[3].ففي الباب الأول تطرق الى مشكل البيئة و المحافظة عليها وعناصرها،والمجالات التي تنطوي عليها حماية البيئة وخصص المبدأ الثاني الى الطبيعة وما فيها،ودعى الى ضرورة حماية البيئة لكل عناصرها من صور التدهور البيئي وحماية المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية،ودراسة مدى التأثير و المنشآت المصنفة و الجهات المكلفة بحماية البيئة.وامكانية انشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة.و لقد صدرت عدة نصوص تنظيمية لهذا القانون منها،المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في

[1]: أحمد لكحل ،مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية ،مجلة المفكر ،العدد السادس ،ص: 233.

[2]: ميشال موسى ،المرجع السابق ،ص: 21 .

[3]: طاوسي فاطنة،المرجع السابق ،ص: 107.

03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة "أ "و المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 1987/06/16 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية.

ثانيا:القانون 10/03الصادر 20جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

حيث تضمن هذا القانون ثمانية أبواب،و لقد شكل هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال[1].وجاء كنتيجة للبعد الدولي لحماية البيئة،بعد مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة،ومن أهم ما جاء به هذا القانون هو ترقية التنمية المستدامة والعمل على ضمان الاطار المعيشي الآمن و السليم،والوقاية من كل أشكال التلوث البيئي كما دعى الى الاعلام البيئي ومشاركة الجماهير في تدابير حماية البيئة،ونص على المبادئ الأساسية المرتبطة بالبيئة من خلال نص المادة 03 و 04 كالمحافظة على التنوع البيولوجي،ومبدأ تحمل كل شخص نفقات تدابير الوقاية والتقليص من التلوث في حالة اضراره بالبيئة[2].كما تطرق الى عموميات حول التنمية المستدامة[3]،والحماية من مختلف الأضرار باختلاف أنواعها كالمواد الكيماوية.

لقد حقق المشرع الجزائري قفزة نوعية من خلال قانون 10/03و ذلك بربط مسألة البيئة بالتنمية المستدامة والذي أدى الى توسيع دائرة حماية البيئة بما فيها مضمون الحق في البيئة والتنمية وبهذا نلاحظ ان قانون حماية البيئة أقرب الى التجديد والعموم واقتصر على أسلوب الجزاء والعقاب في حدود تبقى غير كافية ورادعة مقارنة،الى ما توصلت اليه التشريعات البيئية في الدول الغربية[4].

الفرع الثاني:الحق في البيئة في اطار القوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة.

لقد كان اهتمام المشرع بالبيئة مبكرا،بدليل صدور عدة تشريعات متعلقة بالبيئة بالإضافة الى المرجعية القانونية و نقصد قانوني البيئة 03/83 و 10/03،و هي قوانين أثارت مسألة البيئة بشكل عرضي و ذلك لمعالجة عنصر من عناصر البيئة و من بينها على سبيل المثال:

-تركيز على الحماية النباتية بصدور قانون الرعي بموجب أمر رقم 75-43 المؤرخ في جوان 1975.

[1]: طاوسي فاطنة،المرجع السابق ، ص:107.

[2]: طاوسي فاطنة ، المرجع نفسه،نفس الصفحة.

[3]: أحمد لكحل، المرجع السابق ،ص: 63.

[4]: ميشال موسى ،المرجع السابق ،ص: 19.

-صدور القانون المتعلق بحماية الصحة[1] و ترقيتها الهادفة الى حماية البيئة في شقها المتعلق بالحفاظ على صحة المواطنين و وقايتهم من مختلف الأخطار[2] .

-صدور القوانين المنظمة للجماعات المحلية[3] كقانون الولاية و قانون البلدية و الذي أصبح بموجبها من اختصاص المجالس الشعبية المحلية للتنمية الاقتصادية و ترقية البيئة داخل الاقليم[4].

- صدور قانون التهيئة والتعمير رقم 29/90 المعدل بقانون 50/04 المؤرخ في 2004/08/14 ويتمثل الشق البيئي في المحافظة على البيئة وتسيير الأراضي للسكن أو الفلاحة وغيرها من المشاريع الاقتصادية[5].

أما الجانب الاجرائي[6] فقد اهتم المشرع الجزائري بالجانب الآخر لبعض القوانين كقانون المالية الذي يهتم بحماية البيئة من خلال تدعيم المشاريع الاقتصادية التي تستعمل الطاقات النظيفة وفرض رسوم و ضرائب على المؤسسات،والتي تؤثر على البيئة،يضاف اليه قانون العقوبات بتجريمه لسلوكات،واتجاهه لإقرار الجزاءات ضد مرتكبيها.

أما موقعة الحق في البيئة السليمة فان قانون البيئة 10/03،يعتبر أبرز نجاح في موضوع تعزيز حماية البيئة و الحقوق البيئة و قد كرسها المشرع بشكل ضمني،في شقين أساسيين،شق قانوني من خلال القوانين البيئية المنبثقة على الاقرار الدستوري لحماية البيئة و الحقوق المرتبطة بها،مع مراعاة تعديلها والشق المؤسساتي[7]،من خلال اعتماد قوانين قطاعية كثيرة تهدف الى حماية البيئة أو أحد عناصرها من مختلف مضار التلوث،و ذلك بالاستعانة بوسائل قانونية و ادارية و بالتالي الاهتمام المتكامل بالبيئة وحقوق الإنسان المتعلقة بها،بما فيها حق الإنسان بالعيش في بيئة سليمة ،و لكل ما يؤكد ذلك ما جاء به الدستور الجزائري الجديد من خلال نص المادة 68 عندما نص المشرع على تكفل الدولة بالحفاظ على البيئة و أعطى للقانون أي البرلمان الصلاحيات الكاملة في تحديد التزامات الأشخاص

---

[1]:صدر قانون الصحة بموجب الأمر قم 90/76،المؤرخ في 23أكتوبر1976.

[2]: أحمد لكحل،المرجع نفسه ،ص: 11.

[3]:أنظر الى قانون البلدية رقم 11-10 مؤرخ 20 رجب عام 1432، الموافق 22 يونيو سنة 2011، الفصل الأول من الباب الثاني، المواد من107الى112. و قانون الولاية رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012،الفصل الرابع ،المواد من 73 الى83.

[4]: أحمد لكحل،المرجع السابق، ص:12.

[5]: طاوسي فاطنة ،المرجع السابق ،ص: 109.

[6]: طاوسي فاطنة ، المرجع نفسه ،نفس الصفحة..

[7]:بركان كريم ،المرجع السابق ،ص: 108.

الطبيعيين و المعنويين بحماية البيئة،مع دسترة المؤسسات والهيئات الوطنية التي لها علاقة بالبيئة وحقوق الإنسان كالمجلس الاقتصادي الاجتماعي والمجلس الوطني لحقوق الانسان .

المطلب الثالث:الآليات الوطنية لحماية الحق في البيئة السليمة

لا يكتفي لتعزيز الحق في البيئة السليمة كحق مستقل قائم بذاته،مجرد الاعتراف الدستوري أو التشريعي به،فهذا النص يستدل عنه عبر روحية النص والغاية من وضعه وضرورة تطبيقه ولا يستشف فقط من ترداد العبارة.أي أن تكريس هذا الحق يتوجب وضع سياسة لحماية البيئة بكل عناصرها باعتبارها محل للحق،وتأمين حق الانسان ببيئة سليمة؛ويكون ذلك عن طريق هيئات رسمية و التي سنتطرق الى ذكر أهمها[1]

من خلال الفرع الأول و غير الرسمية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الهيئات الوطنية المعنية لحماية الحق في البيئة

إن حماية الحق في البيئة السليمة و باعتباره من حقوق الإنسان،فانه يتطلب المشاركة الفعالة لكافة المؤسسات و الهيئات الخاصة بالبيئة أو حقوق الإنسان،و التي توفر الحماية المشتركة لهذا الحق ويتمثل أهمها في :

- **أولا : تتمثل في الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان[2]:**

- وزارة الوطنية لحقوق الإنسان أنشأتها الحكومة الجزائرية سنة 1991 و تم حلها في فيفري 1992 و التي تعد أول وزارة لحقوق الإنسان في الوطن العربي .

– المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي حل محل الوزارة و أوكلت له مهمة مراقبة و البحث و التقويم في مجال حقوق الإنسان.

- اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وتتمثل مهامها في مراقبة واحترام حقوق الإنسان و وضع التقارير الإحصائيات السنوية حول الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان،وتقديمها الى رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ،أيضا تقوم بانجاز التقارير الدورية التي تقدمها الجزائر إلى

[1]: طاوسي فاطنة ،دور الجماعات المحلية و الاقليمية في الحفاظ على البيئة ،مجلة جيل حقوق الإنسان ،العدد الثاني ،جوان 2013 ،ص: 21.

[2]: بومعزة فاطمة ،الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي ،مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،الجزائر ،2009،ص: 95.

الهيئات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، كما أن لها نشاط إعلامي وتقوم بملتقيات دولية لنشر ثقافة السلم ونبذ ثقافة الاعتداء على الحقوق.[1]

والتي حل محلها المجلس الوطني لحقوق الانسان كمرحلة انتقالية لدسترة اللجنة بموجب المادتين 198 و 199 من الدستور الجديد 2016 [2].

وما تجدر الاشارة اليه هنا ان مختلف الهيئات السالف ذكرها هي هيئات رسمية عمومية تهدف الى حماية و تعزيز حقوق الإنسان بما فيها الحق في البيئة السليمة[3].

ثانيا:أهم الهيئات الوطنية لحماية البيئة

وهي مختلف الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية،والتي تعمل تحت وصاية وزير،باعتبارها الوزارة المعنية الأساسية،بوضع الخطط و السياسات البيئية تنفيذا للالتزامات الدولية التي أخذتها الجزائر على عاتقها،ومنها الالتزامات التي تتعاطى الشأن البيئي في إطار التفاعل مع حقوق الإنسان،بحيث يكون عمل ونشاط الوزارة مكملا لما جاءت به المواثيق الدولية ومن أبرز هذه الهيئات و المؤسسات[4] :

-الوكالة الوطنية للنفايات .

-مركز الموارد البيولوجية.

-المحافظة الوطنية للساحل.

-المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة .

-المركز الوطني للتكنولوجيات الانتاج أكثر نقاءا.

---

[1]:طاوسي فاطنة،المرجع السابق ، ص:110.

[1]: **تنص المادة 198** :يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان،يدعى في صلب النص "المجلس "،ويوضع لدى رئيس الجمهورية ،ضامن الدستور. يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية.

و تنص المادة 199 :يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

يدرس المجلس ،دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية ،كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلّغ إلى علمه ،ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن .ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية،وإذا اقتضى الأمر،على الجهات القضائية المختصة.ويبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان. كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

يعدّ المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ،وإلى البرلمان ،وإلى الوزير الأول،

يحدد القانون تشكيلة المجلس و كيفية تعيين أعضائه ،و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره.

[3]: طاوسي فاطنة،المرجع السابق ،ص: 110.

[4]: فاتن صبري السيد الليثي،المرجع السابق ،ص: 155.

-الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية .

-مختلف مديريات البيئة المسئولة على تنفيذ القوانين البيئية و الحفاظ على البيئة على المستوى الاقليمي .

ويضاف الى ما سبق عن تكفل مختلف القطاعات التابعة للسلطة التنفيذية بتكريس حق المواطن الجزائري بالعيش في بيئة سليمة من زاوية معينة[1]،فمثلا تتكفل وزارة التربية في نشر الوعي البيئي و تهتم وزارة التعليم و البحث العلمي بالبحث العلمي في مجال حماية البيئة للحد من مظاهر التلوث و تنسيق بين وزارة التجارة والصناعة،من أجل تخطيط لسياسات اقتصادية مبنية على أساس أبعاد بيئية ،للحد من أضرار الصناعة بالبيئة ومحاربة التلوث، و ذلك راجع الى حاجة وزارة البيئة الى دعم مختلف القطاعات لتحقيق مبتغاها ،لذلك فان النظرة الشاملة لكل من البيئة و التنمية و حقوق الإنسان تقتضي مقاربة متعددة الأبعاد و الأطراف لتحقيق الهدف المنشود.

الفرع الثاني:دور منظمات المجتمع الدولي في حماية الحق في السلامة البيئية .

يكتسي المجتمع الدولي بأدواره و تطبيقاته المعاصرة ،مكانة مركزية و فاعلة على الجهود الإنسانية في مجال حماية البيئة،و ذلك راجع الى المكانة التي أصبحت تعتليها مختلف المنظمات المجتمع المدني،في مجال حماية البيئة [2]،خاصة بعد التحولات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي شهدتها العديد من دول العالم مع مطلع السبعينات كما أنها تلعب دورا مهما في مجال حقوق الإنسان منها: الأحزاب السياسية،الاتحادات ،النقابات ،و المنظمات الغير حكومية و الجمعيات ومن ميزات هذه التنظيمات أنها ذات طابع اجتماعي وعضوية فيها تتم بشكل تطوعي،و هي مستقلة عن الدولة وتهدف الى الدفاع عن حقوق الإنسان وعن البيئة ضد أي انتهاك و مهما كان مصدره و يضبط انشاءها و تنظيمها وتمويلها القوانين الداخلية للدول،كما تتميز لكونها ذات صعيد داخلي أو دولي[3].

أما في الجزائر فقد تبنى دستور 1989،مسألة تفعيل دور منظمات المجتمع المدني،من خلال تكريس دور الجمعيات داخل المجتمع و الذي جاء متزامنا مع الانفتاح السياسي و الاجتماعي الذي عرفه المجتمع الجزائري و اندمـــاج الجمعيات المدنية في الحياة العامة و احتلالها لدور مميز ذو تأثيـــر

[1]: فاتن صبري السيد الليثي ، المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

[2] : بركان كريم ، المرجع السابق ، ص: 109.

[3]: أحمد لكحل ، المرجع السابق ،ص: 151 .

وفعالية،فقد قارب عدد الجمعيات البيئية المحلية أكثر من 2000 جمعية متعددة عبر كامل التراب الوطني الى غاية 12/31/ 1991و بنسبة 4.86 بالمئة من مجموع الحركة الجمعوية بشكل عام[1].

كما ساهمت التشريعات البيئية ابتداء من قانون 03/83 ووصولا للقانون 10/03 الى تفعيل دور الجمعوي في مجال حماية البيئة و الحقوق البيئية و مساهمتها الفعالة في الجهود الوطنية للحفاظ عليها،وهوما أكدته المادة 35 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[2]. و هو ما يؤكد التوجه التشريعي المصرح نحو اعطاء الجمعيات دورا مهما و فعالا في السياسات البيئية العامة،لكن بالرغم من الاهتمام التشريعي بدور المجتمع المدني و خاصة البيئية منها،إلا أن الواقع لا يتوافق تماما مع ذلك لعدة اعتبارات يمكن جمعها في مستوى الجمعيات و طرق تسييرها و انعدام التكوين الاداري و القيادي لدى مؤطريها و مؤسسيها و غياب مشاركة منظمات المجتمع المدني عمل الاداري وإهمال الهيئات الادارية،مسألة اشراك هذه المنظمات [3]؛ لكن رغم كل هذه العراقيل يبقى العمل الجهوي ذو فعالية وتأثير متفاوت في درجة حسب موقعه في كل دولة،وبوادر الدستور الجزائري الجديد ،أعطت لمنظمات المجتمع المدني نفسا جديدا،من خلال اقرارها لصورة تقريب الادارة من المواطن من خلال اشراك الجمعيات في عمل السلطات الادارية .

[1]: بركان كريم ،المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[1]: تنص المادة 35 من القانون 10/03 "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا ،و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الاطار المعيشي ،في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة ،و ذلك بالمساعدة و ابداء الرأي و المشاركة وفق التشريع المعمول به"

[2]: تضمن القانون 10/03 فصلا خاصا بدور الجمعيات البيئية وهو الفصل السادس تحت عنوان "تدخل الأشخاص و الجمعيات في حماية البيئة "من المادة 35 الى المادة 39،كما أولى القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، والذي ألغى أحكام القانون 31/90 ،أهمية للجمعيات البيئية باعتبار النشاط البيئي ،كأحد الأهداف التي يتأسس عليها العمل الجمعوي .

الخاتـــــــمة :

إن النظرة المادية للبيئة من قبل الدول،والغالب عليها الجانب النفعي من عناصرها باستغلال موارد الطبيعية للبيئة،خلف وضعا بيئيا غير مسبوق من حيث التدهور البيئي واختلال النظم البيئية من حيث مقومات استدامتها وسلامتها،ومن هنا بدأ الاهتمام الدولي بالبيئة،عن طريق اعادة النظر في أسس وضوابط التعامل الإنساني مع المحيط البيئي وبالأخص في جوانبها القانونية و التنظيمية،ومع بداية السبعينيات عرفت البيئة كمفهوم قانوني تغيرا جذريا من حيث أسسها،فبعد أن كان مركزها القانوني لا يخرج على اعتبارها عنصرا ماديا قابلا للتصرف فيه،أصبحت البيئة اليوم فرعا من فروع القانون العام،خاصة بعد ارتباط التكريس القانوني لحماية البيئة ببعدها الحيوي و الضروري لحياة الإنسان،والتي ترتب عنها ما يعرف بالحق في بيئة سليمة.

وأول البوادر الدولية لإقرار فكرة لهذا الحق كان من خلال قمة ستوكهولم1972،بعدها حظيت هذه الفكرة الحق في البيئة باهتمام من قبل رجال القانون و الفقه و الحقوقيين المهتمين بالشأن البيئي والذين سعوا للمطالبة بإقراره و تكريسه كحق من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ووطنيا وبالفعل شهد الحق في البيئة منحى متصاعدا ومتتاليا من التطورات و التحولات سواء على مستوى المواثيق الدولية أو على مستوى الدساتير والتشريعات الوطنية.

من خلال دراستنا للحق في اللبيئة السليمة بين التشريع و التكريس،في ظل القانون الدولي العام وأثره على التشريعات الداخلية للدول ،ونظرا لحداثة هذا الحق الذي يندرج ضمن الجيل الثالث لحقوق الإنسان تم التوصل الى النتائج التالية :

- ان الحديث عن البيئة السليمة أو الملائمة،كحق من حقوق الإنسان ،يعد أمرا حديث نسبيا و ذلك راجع الى عدم تناول مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لهذا الحق بشكل صريح ،وعدم تصنيفه في مرتبة حقوق الإنسان ،باعتباره عنصرا ماديا لممارسة هذا الحق .
- تزايد مظاهر التدهور البيئي ،أدى الى لفت انتباه الدول ،لمدى خطورة الظاهرة على الوجود البشري مع الاجماع بعالمية الظاهرة و تأثيرها على البيئة البشرية،الأمر الذي دفع الأمم المتحدةو مختلف الهيئات الدولية ،لعقد مؤتمرات و اتفاقيات دولية لتحليل الاوضاع .
- انشاء هيئات لحماية البيئة و الحقوق المتعلقة بها،مع تفعيل دور المنظمات الحقوقية لحماية الحق في البيئة السليمة باعتباره من حقوق الإنسان .

- ان الحق في البيئة السليمة هو حق مجسد لفكرة العدل بين الأجيال ،مع حماية مصالح الأجيال اللاحقة ،من خلال بعده الزمني،و التي تساهم في تحوله الى حق لصيق بالإنسان ،له دور حيوي في تمتع كل فرد بكافة حقوق الإنسان .
- ان هذا الحق وثيق الصلة بباقي حقوق الإنسان الأخرى،و ذلك باعتباره امتداد لأجيال حقوق الإنسان،و من أبرز أوجه هذه العلاقة هو ارتباطه بالحق في الحياة ،فبدون البيئة يكون الحق ي الحياة عرضة للانتهاك الفاضح.
- ان حماية البيئة أصبحت تمثل البعد الجديد لحقوق الإنسان،على أساس وجود تقارب بين البيئة وحقوق الإنسان ،و الذي يتمحور حول مفهوم هذا الحق كشرط أساسي للتنمية المستدامة،وهذا كون حماية البيئة هو شرط مسبق للتنعم بحقوق الإنسان .
- استقرار في الحق في السلامة البيئية في منظومة حقوق الإنسان بعد تبنيه دوليا و اقليميا و داخليا .
- ان التعاون الاقليمي في مجال حماية حقوق الإنسان كان السباق ،في الاعتراف الصريح بحق الإنسان في البيئة،من خلال الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981،الذي يعتبر أول وثيقة دولية تعترف بهذا الحق ليليه كل من مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي لسنة 1986،و الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان و بروتوكول سان سلفادور 1988 ،لكن رغم الاعتراف بها، إلا أن حمايتها لهذا الحق كانت ضعيفة و في أغلب الاوضاع منعدمة .
- .أما على الصعيد الدولي ،فالجهود الدولية كانت متفاوتة في الاعتراف بهذا الحق صراحة ،وما يلاحظ هنا أن مختلف الاعلانات و الاتفاقيات الدولية لم تصدر اعترافا صريحا ،بل اكتفت بالإشارة له و تحديد عناصره ،باستثناء مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 الذي يعد اللبنة الأساسية لهذا الحق،و مؤتمر ري ودي جانيرو "قمة الأرض" لسنة 1992 ،و الذي تعرض لهذا الحق من جانبه الاجرائي و دعا الى تجسيد مبدأ التنمية المستدامة .
- مساهمة منظمة الأمم المتحدة بمختلف فروعها و وكالاتها المتخصصة في حماية هذا الحق و تعزيزه من منظور حقوق الإنسان ،و المتمثل في دمج البعد البيئي في آليات حقوق الإنسان،لكن في الواقع العملي،فان الحق في البيئة لم يلقى اهتماما مناسبا من جانب

المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان ،أي عزوف المنظمات الحقوقية عن العمل في الحقوق البيئية .

- ان موقف المشرع الجزائري من مسألة الحق في البيئة السليمة كان ايجابيا،وذلك من خلال انضمام الجزائر الى العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة ،باعتبارها من الدول التي كانت عرضة للضرر البيئي (التلوث النووي في منطقة رقان)،و صادقت على العديد من المعاهدات كاتفاقية التنوع البيولوجي ،اتفاقية تغير المناخ و محاربة الاحتباس الحراري .
- التزام الجزائر بتبني معظم الاعلانات العالمية لحقوق الإنسان وتحمل جميع الالتزامات الناتجة عنها ان اقرار المشرع الجزائري للحق في البيئة السليمة ،يترتب عليه تكييف القوانين الوطنية و الدساتير و انشاء آليات وطنية في مجال حماية البيئة و الحقوق البيئية و بالفعل حدى المشرع الجزائري حذو التشريعات المقارنة من خلال مرحلتين .

✓ الاعتراف الضمني بالحق في البيئة من خلال مختلف الدساتير و التشريعات البيئية،وما وجب الاشارة له هنا أنه بصدور قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة 10/03،تعتبر خطوة جريئة قام بها المشرع و التي سبقت الاعتراف الصريح بهذا الجق.

✓ مواكبة المشرع الدستوري الجزائري مختلف دساتير الدول ،واعترافه صراحة بحق المواطن الجزائري بالبيئة السليمة من خلال الدستور الجديد،كما أكد على ضرورة التزام الدولة بحماية هذا الحق ووضعه موضع تنفيذ و حماية .

الاقتراحـــــــات

- تثمين الجهود الدولية في مجال حماية البيئة و الحقوق المتعلقة بها ،من خلال وضع نظم قانونية ملزمة محل التوصيات لتحقيق حماية أوفر للبيئة ،مع مراعاة الدول لتوافق قوانينها الداخلية مع المواثيق الدولية.
- دعم مبدأ التضامن لتحقيق العدالة الاجتماعية و الاقتصادية بين الأجيال،حفاظا على سلامة البيئة مع تفعيل دور القضاء بمنحه صلاحيات النظر في المنازعات البيئية .
- الزام الدول الصناعية باللجوء الى الاقتصاد الأخضر للحد من ظاهرة التدهور البيئي و اعادة تكييف السياسات الاقتصادية لتتماشى مع البعد البيئي .
- حرص المشرع الوطني على جعل حق الإنسان في البيئة في قمة أولويات حقوق الإنسان،من خلال دسترة هذا الحق كضمانة أساسية في اقرار و ضمان التمتع به .

- ان تكريس الحق في البيئة السليمة دستوريا،يقتضي تكييف هذا الحق من عدة جوانب :

✓ **من الجانب التشريعي** :من خلال تفعيل و تحيين القوانين البيئية،لاحترام وتنفيذ هذا الحق بمشاركة القطاعات المعنية،و السعي لاستصدار المراسيم التطبيقية و الضرورية لتنفيذ هذا الحق.

✓ **من الجانب المؤسساتي** :تنصيب وزارة البيئة كجهة وصية ومشرفة على حماية البيئة مع تعزيز دور الجماعات المحلية و اشراك المنظمات الحقوقية الحكومية و الغير حكومية في صون الحق في البيئة.

✓ **من الجانب القضائي** :من خلال ضمان استقلاليته و اجتهاده في مجال النزاعات البيئية و اخضاع هذا النوع من النزاعات الى قضاء متخصص .

- نشر الوعي البيئي و المعلومات المرتبطة بالبيئة في أوساط المواطنين و مختلف الهيئات الادارية ،أهم العناصر لتكريس الحق في البيئة السليمة .
- توفير الاعتمادات المالية الهادفة لحماية البيئة و الحقوق البيئية،من خلال وضع صندوق للبيئة يعمل تحت اشراف وزارة البيئة ،و تمويله يكون من خلال اتاوات الخاصة بزيارة الحظائر و المحميات والغرامات و الضريبة الخضراء .
- ضرورة اشراك ومساهمة منظمات المجتمع المدني مع وزارة البيئة،في اتخاذ القرارات الداعمة للبيئة و المؤمنة لحق المواطن الجزائري في سلامة بيئته التي يعيش فيها.

الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية و اثرها على التشريع الجزائري

- ❖ المقدمـــــة
- ❖ الفصل الأول : ماهية الحق في البيئة السليمة
  - المبحث الأول :مفهوم الحق في البيئة السليمة
  - المطلب الأول :تعريف البيئة و عناصرها
    - الفرع الاول :تعريف البيئة
      1. أولا :المعنى اللغوي للبيئة
      2. ثانيا :المعنى الاصطلاحي للبيئة
      3. ثالثا :المعنى القانوني للبيئة
    - الفرع الثاني :عناصر البيئة
      1. أولا :العنصر الطبيعي
      2. ثانيا :العنصر المستحدث
      3. ثالثا :العنصر الثقافي
      4. رابعا :النظام البيئي
  - المطلب الثاني:تعريف الحق في البيئة السليمة
    - الفرع الأول :التعاريف المختلفة للحق في البيئة السليمة
      1. أولا : أنصار الاتجاه الشخصي
      2. ثانيا : أنصار الاتجاه الموضوعي
    - الفرع الثاني :عناصر الحق في البيئة السليمة
      1. أولا :الحق في البيئة الهوائية
      2. ثانيا : الحق في البيئة المائية
      3. ثالثا : الحق في البيئة البرية
  - المطلب الثالث :علاقة الإنسان بالبيئة و بالتنمية المستدامة
    - الفرع الاول : علاقة الإنسان بالبيئة
    - الفرع الثاني :علاقة الانسان بالتنمية المستدامة
      1. أولا :تعريف التنمية المستدامة
      2. ثانيا :علاقة الإنسان بأهداف التنمية المستدامة

- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق الإنسان في البيئة السليمة
- المطلب الأول :البيئة السليمة كحق من حقوق الانسان
  - الفرع الأول :تحديد حق الإنسان في البيئة السليمة
  - الفرع الثاني : الجدل الفقهي حول الاعتراف بالحق في البيئة
    1. أولا :المعارضون لحق الإنسان في البيئة السليمة
    2. ثانيا :المؤيدون لحق الإنسان في البيئة السليمة
- المطلب الثاني :مضمون الحق في البيئة السليمة
  - الفرع الأول :موضوع الحق في البيئة السليمة
    1. أولا :أنصار الاتجاه الشخصي
    2. ثانيا:أنصار الاتجاه الموضوعي
- الفرع الثاني :أشخاص الحق في البيئة السليمة
- المطلب الثالث : علاقة حقوق الإنسان بالبيئة و خصائصها
  - الفرع الأول :علاقة حقوق الإنسان بالبيئة
    1. أولا : تداخل حقوق الإنسان والتنمية المستدامة مع قضايا البيئية
    2. ثانيا: انتهاكات حقوق الإنسان البيئية
  - الفرع الثاني : خصائص الحق في البيئة السليمة
    1. أولا : الحق في البيئة السليمة من الحقوق ذات طبيعة مركبة
    2. ثانيا : الحق في البيئة السليمة من الحقوق الحديثة النشأة
    3. ثالثا: الحق في البيئة السليمة من الحقوق الزمنية

❖ الفصل الثاني :الحماية الدولية لحق الإنسان في البيئة السليمة و أثرها في التشريع الجزائري..

- المبحث الأول:الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية و الشريعة الاسلامية
- المطلب الأول :الحق في البيئة السليمة في اطار القانون الدولي للبيئة
  - الفرع الأول :الأساس القانوني للحق في البيئة السليمة في اطار القانون الدولي للبيئة
    1. أولا :الاتفاقيات المكرسة للحق في البيئة السليمة بصفة مباشرة
    2. ثانيا : الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي أثارت حق الانسان في البيئة بشكل عرضي
    3. ثالثا :الاتفاقيات الاقليمية المكرسة لحق الإنسان في البيئة السليمة

- الفرع الثاني :آليات الرقابة على حــق الانسان في البيئة السليمة في اطــار القانون الدولي للبيئــة
  1. أولا :منظمة الأمم المتحد
  2. ثانيا :الوكالات الدولية المتخصصة
  3. ثالثا :المنظمات الدولية ذات طابع اقليمي
- المطلب الثاني :الحق في البيئة السليمة في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان
- الفرع الأول :الأساس القانوني لحق الإنسان فالسلامة البيئية،في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان
  1. أولا : المواثيق العالمية لحقوق الإنسان
  2. ثانيا :المواثيق الاقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان
- الفرع الثاني :آليات حماية حق الانسان في البيئة في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان
  1. أولا :الآليات العالمية لحقوق الانسان
  2. ثانيا :الآليات الاقليمية لحقوق الإنسان
- المطلب الثالث :الحق في البيئة السليمة في الاسلام
- الفرع الأول :مكانة البيئة في الاسلام
- الفرع الثاني :حق الانسان بالعيش في بيئة سليمة في الشريعة الاسلامية
- المبحث الثاني : الحق في البيئة السليمة في التشريع الجزائري
- المطلب الأول :الحماية الدستورية للحق في البيئة السليمة
- الفرع الأول :الحق في البيئة السليمة في ضوء الدساتير الجزائرية
  1. أولا: دستور 1963
  2. ثانيا :دستور1976
  3. ثالثا :دستور 1989
  4. رابعا: دستور 1996
  5. خامسا:دستور2016
- الفرع الثاني:الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة السليمة
- المطلب الثاني:الحماية التشريعية للحق في بيئة سليمة
- الفرع الأول: الحق في البيئة السليمة في القوانين البيئية
  1. أولا: القانون 03/83 الصادر في 05 فيفري 1983 و المتعلق بحماية البيئة

2. ثانيا :القانون 10/03 الصادر في و المتضمن قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

- الفرع الثاني:الحق في البيئة في اطار القوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة

- المطلب الثالث:الآليات الوطنية لحماية الحق في البيئة السليمة

- الفرع الأول: الهيئات الوطنية المعنية لحماية الحق في البيئة

1. أولا : أهم الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان
2. ثانيا:أهم الهيئات الوطنية لحماية البيئة

- الفرع الثاني:دور منظمات المجتمع الدولي في حماية الحق في السلامة البيئية

❖ الخاتمة

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها

أوّلاً: قائمة المصـــــادر:

1- القرآن الكـــــــــريم.

2- السنّة النّبوية الشّريفة.

3- الاتفاقيات الـــدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامّة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م، وفي 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م،إعتمدت الجمعية العامّة لأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، ويرد النص الكامل للإعلان في الصفحات التالية. وبعد هذا الحدث ، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و" أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم".
- العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية؛فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أقرته الجمعية العامّة في 1966/12/16م ودخل حيّز النفاذ في 1976/03/23م ويشمل ديباجة و53 مادة في شكل 06 أقسام ويشير هذا العهد إلى مختلف الحقوق المدنية والسياسية؛ أما العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، تبنّته الجمعية العامّة لأمم المتّحدة في 1966/12/16م، ودخل حيّز التنفيذ في 03 جانفي 1976م ويحتوي على ديباجة و31 مادة في أقسام.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، أجيز من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18بنيروبي"كينيا" ، اعتمد في 30جويلية1979،تاريخ بدء النفاذ 18جوان 1981.
- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ، من05 الى 12ديسمبر1986 سيراكوزا "إيطاليا"

- بروتوكول"سان سلفادور" المعدل للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، منظمة الدول الأمريكية ، سلسلة المعاهدات رقم 69 عام 1988دخل حيز التنفيذ في16نوفمبر1999.
- اعلان البيئة البشرية " اعلان ستوكهولم " ، الأمم المتحدة ، ستوكهولم ،السويد ، الصادر في 21جوان1972.
- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ،منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " اليونسكو" ، دورة باريس16 نوفمبر1975.
- الميثاق العالمي للطبيعة، الجمعية العامة للأمم المتحدة ،اللائحة رقم 7/37الصادر بتاريخ 1982/10/28
- اتفاقية قانون البحار،الأمم المتحدة ،الموقعة في 1982/12/10.
- الاتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون ،الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فيينا 1985/03/22 ،ودخلت حيز النفاذ في 1988.
- إعلان قمة الأرض " قمة ريو "، اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية " ، الأمم المتحدة ، ريو ديجانيرو ، الصادر في 14جوان 1992.
- الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ، الصادرة عن الأمم المتحدة ، اعتمدت في 1992/05/09 ودخلت حيزالنفاذ في1994/03/21.
- اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية،اعتمدت في 25/جوان1998.
- برتوكول كيوتو، مؤتمر الدول الأطراف المعنية بتغير المناخ ، اليابان ،المعتمد في 1997/11/11و دخل حبز التنفيذ في 2005/02/16.
- نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام2005 ،قرار للجمعية العامة ،الأمم المتحدة ،دورة :، 60 بتاريخ 2005/10/24.
- جون .هـ.نوكس ،تقرير الخبير المستقل ،المعني بمسالة الالتزامات و حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة ،المقدمة الى مجلس حقوق الانسان في دورته 22 .

4- الدساتير الوطنية والنصوص التشريعية و التنظيمية.

أ- الدساتير

- الدستور الجزائري 1963،المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 العدد 65
- الدستور الجزائري 1976،الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤخ في 22نوفمبر1976،المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 24نوفمبر1976 ،رقم94.
- الدستور الجزائري 1989،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي18/89،المؤرخ في 28 فيفري 1989،والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1989،رقم09. ال
- دستور الجزائري 1996،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي438/96،المؤرخ في 07 في ديسمبر 1996،والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996،رقم76.
- الدستور الجزائري 2016 ، الذي صدر بموجب قانون رقم 16 - 01مؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437الموافق 6مارس سنة2016 ، يتضمن التعديل الدستوري.

ب- النصوص التشريعية و التنظيمية

- قانون الرعي الصادر بموجب أمر رقم 75-43 المؤرخ في جوان 1975.
- قانون الصحة بموجب الأمر قم 90/76،المؤرخ في 23أكتوبر1976
- قانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 06،المؤرخ في 05 فيفري 1983.
- قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 43 المؤرخ في 2003/07/20.
- قانون التهيئة والتعمير رقم 29/90 المعدل بقانون 50/04 المؤرخ في 2004/08/14.
- قانون البلدية رقم 11-10 مؤرخ 20 رجب عام 1432، الموافق 22 يونيو سنة 2011.
- قانون الولاية رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012.

- القانون رقم06/12 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 02 المؤرخ في 18صفر1433هـ الموافق لـ 12جانفي2012.
- المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة "أ " .
- المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 1987/06/16 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية.

1- ثانياً: قائمة المراجع:

1- المعاجم:

- **أبو الفضل** محمد بن مكرم بن منظور :لسان العرب،دار إحياء التراث العربي،الجزء الأول،بيروت،لبنان،طبعة الأولى،1996.

2- الكتب:

أ- الكتب العامّة:

- **أبو الحسن** عبد الموجود ابراهيم ،التنمية وحقوق الانسان ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر 2006.
- **داوود** عبد الرزاق الباز،الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ،دار الفكر الجامعي مصر، طبعة الأولى .2006.
- **راتب** سلامة السعود،الانسان و البيئة ،دار الثقافة للنشر، القاهرة،مصر،دون طبعة 2012.
- **سهيل** حسين الفتلاوي، حقوق الانسان ،موسوعة القانون الدولي العام،رقم 03 ،دار الثقافة للنشر،مصر،طبعة الثانية ،2009.
- **عبد الكريم** علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثالث ،حقوق الانسان ،دار الثقافة للنشر ، طبعة ،2006 .

ب- الكتب المتخـــصّصة

- **خالد** مصطفى فهمي ،الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،طبعة 2011.

- **رياض** صالح أبو العطا،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية ،مصر ، دون طبعة ،2009.
- **سهيل** ابراهيم أحمد الهيتي ،الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،طبعة الأولى، 2004.
- **عبد الكريم** عوض خليفة ،القانون الدولي لحقوق الانسان ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،مصر، دون طبعة، 2009.
- **عمر** سعد الله ،حقوق الانسان وحقوق الشعوب ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،طبعة الثانية، 1994.
- **قادري** عبد العزيز،حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية –المحتويات و الآليات ،دار هومة ،الجزائر ،طبعة 2004.
- **محمد** سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها ،الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ، 2008 .
- **مروان** يوسف الصباغ ،البيئة و حقوق الانسان ،كومبيوتر للنشر ،لبنان ،الطبعة الأولى 1996.
- **نبيل** عبد الرحمن نصر الله ،ضمانات حقوق الانسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع ،المكتب الجامعي للحديث ،مصر ،الطبعة الأولى ،2006.
- **نعمان** عطا لله الهيتي ،حقوق الانسان،القواعد و الآليات الدولية ،مؤسسة رسلان للنشر الاردن ،الطبعة الأولى 2007.
- **نواف** كنعان ،حقوق الانسان في الاسلام و المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية ،دار النشر اثراء ،الاردن ،الطبعة الاولى 2008.

أ- الرسائل الجامعية:

1.أطروحات الدكتوراه:

- **علي** بن علي مراح ،المسؤولية الدولية عن الثلوث عبر الحدود ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،السنة االجامعية 2007/2006.
- **فاتن** صبري السيد الليثي ،الحماية الدولية لحق الانسان في البيئة النظيفة ،شهادة دكتوراه، تخصص قانون دولي انساني ،كلية الحقوق ،جامعة ،السنة الجامعية 2013/2012.
- **بركان** كريم ،مساهمة المجتمع الدولي في حماية البيئة ،أطروحة لنيل دكتوراه ،تخصص قانون كليـــة الحقوق ،جامعــة تيزي وزو،السنة الجامعية 2014/2013.

2.أطروحات الماجستير:

- **وناسة** جدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون اعمال كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ،السنة الجامعية 2008/2007.
- **بومعزة** فاطمة ،الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي ،مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،الجزائر ،2009.
- **محمد** مهدي البكراوي ،حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ،مذكرة لنيل ماجستير في الشريعة والقانون،كلية العلوم الاجتماعية و الاسلامية ،جامعة باتنة ،السنة الجامعية2010/2009
- **طاوسي** فاطنة ،الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ،تخصص حقوق الانسان و الحريات العامة ،كلية الحقوق ،جامعة ورقلة السنة الدراسية 2015/2014.

د- المقالات أو الدوريات:

- **أحمد** لكحل ،مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية ،مجلة المفكر ،العدد السادس .

- **بن عطا الله** بن علية ،الحماية الدولية للحق في البيئة ،مجلة جيل حقوق الانسان ،العدد 02 جوان 2013.
- **سري** زيد الكيلاني ،تدابير رعاية البيئة في الاسلام ،دراسات في علوم الشريعة و القانون ،المجلد 41 ،العدد 02،2014.
- **طاوسي** فاطنة ،دور الجماعات المحلية و الاقليمية في الحفاظ على البيئة ،مجلة جيل حقوق الإنسان،العدد الثاني ،جوان 2013.
- **ليلى** يعقوبي،الحق في بيئة سليمة ،مجلة جيل حقوق الإنسان ،العدد الثاني،جوان2013.
- **مراد** ناصر ،التنمية المستدامة في الجزائر وتحدياتها ،مجلة التواصل ،العدد 26 جوان 2010.
- **مفتاح** عبد الجليل ،التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ،مجلة المفكر ،العدد 12.
- **ميشال** موسى،الخطة الوطنية لحقوق الانسان ،الحق في البيئة السليمة ،دون ناشر ،لبنان 2008.

هـ- **مـــــــواقع الأنترنيت:**

-**ابراهيم** عبد ربه ابراهيم ،الحق في البيئة السليمة في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي الشبكة العربية للتنمية المستدامة،الأحد 06 اكتوبر 2013، نقلا عن الموقع الالكتروني. ansd.info/main/art.php?id=139&art=10798

-**منصور** بابور،الحماية الدستورية للحقوق البيئية في ليبيا ،2015،نقلا عن الموقع الالكتروني. https://works.bepress.com/mansour.../29/download

- **شبلي** خالد ، ضرورة دسترة الحق في البيئة السليمة نحو تحقيق الأمن البيئي، تاريخ النشر 2015/05/02. نقلا عن الموقع الالكتروني. www.elwassat.com/?p=373

- **جعفر** عبد السلام ،حق الانسان في بيئة صحية مناسبة،نقلا عن الموقع الالكتروني. iefpedia.com/.../d8add982d8a7d984d8a5d986d8b3d8a7d986-d9

- **صحيح** السنة النبوية ،نقلا عن الموقع الالكتروني hadith.islambeacon1.com/index.php

- http://www. earthjustice.org

- الدساتير الجزائرية .نقلا عن الموقع الالكتروني. www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm

الفهرس

إهـــــــــــداء
شكر وعرفان
المقدمـــــة.....01
الفصل الأول : ماهية الحق في البيئة السليمة.....06
المبحث الأول :مفهوم الحق في البيئة السليمة.....07
المطلب الأول :تعريف البيئة و عناصرها.....07
الفرع الاول :تعريف البيئة.....07
أولا :المعنى اللغوي للبيئة.....07
ثانيا :المعنى الاصطلاحي للبيئة.....08
ثالثا :المعنى القانوني للبيئة.....08
الفرع الثاني :عناصر البيئة.....09
أولا :العنصر الطبيعي.....09
ثانيا :العنصر المستحدث.....09
ثالثا :العنصر الثقافي.....10
رابعا :النظام البيئي.....10
المطلب الثاني:تعريف الحق في البيئة السليمة 10
الفرع الأول :التعاريف المختلفة للحق في البيئة السليمة.....11
أولا : أنصار الاتجاه الشخصي.....11
ثانيا : أنصار الاتجاه الموضوعي.....11
الفرع الثاني :عناصر الحق في البيئة السليمة 12
أولا :الحق في البيئة الهوائية.....12

ثانيا : الحق في البيئة المائية.....12
ثالثا : الحق في البيئة البرية..... 13
المطلب الثالث :علاقة الإنسان بالبيئة و بالتنمية المستدامة..... 13
الفرع الاول : علاقة الإنسان بالبيئة.....13
الفرع الثاني :علاقة الانسان بالتنمية المستدامة 14
أولا :تعريف التنمية المستدامة.....15
ثانيا :علاقة الإنسان بأهداف التنمية المستدامة.....15
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق الإنسان في البيئة السليمة.....16
المطلب الأول :البيئة السليمة كحق من حقوق الانسان.....16
الفرع الأول :تحديد حق الإنسان في البيئة السليمة.....17
الفرع الثاني : الجدل الفقهي حول الاعتراف بالحق في البيئة.....18
أولا :المعارضون لحق الإنسان في البيئة السليمة..... 18
ثانيا :المؤيدون لحق الإنسان في البيئة السليمة.....19
المطلب الثاني :مضمون الحق في البيئة السليمة.....20
الفرع الأول :موضوع الحق في البيئة السليمة..... 20
أولا :أنصار الاتجاه الشخصي.....20
ثانيا:أنصار الاتجاه الموضوعي.....21
الفرع الثاني :أشخاص الحق في البيئة السليمة..... 23
المطلب الثالث : علاقة حقوق الإنسان بالبيئة و خصائصها..... 25
الفرع الأول :علاقة حقوق الإنسان بالبيئة..... 25
أولا : تداخل حقوق الإنسان والتنمية المستدامة مع قضايا البيئية.....26
ثانيا: انتهاكات حقوق الإنسان البيئية.....27

الفرع الثاني : خصائص الحق في البيئة السليمة.....28
أولا : الحق في البيئة السليمة من الحقوق ذات طبيعة مركبة.....28
ثانيا : الحق في البيئة السليمة من الحقوق الحديثة النشأة.....29
ثالثا: الحق في البيئة السليمة من الحقوق الزمنية.....29
الفصل الثاني :الحماية الدولية لحق الإنسان في البيئة السليمة و أثرها في التشريع الجزائري.. 30
المبحث الأول:الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية و الشريعة الاسلامية..... 31
المطلب الأول :الحق في البيئة السليمة في اطار القانون الدولي للبيئة.....31
الفرع الأول :الأساس القانوني للحق في البيئة السليمة في اطار القانون الدولي للبيئة.....31
أولا :الاتفاقيات المكرسة للحق في البيئة السليمة بصفة مباشرة.....31
ثانيا : الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي أثارت حق الانسان في البيئة بشكل عرضي.....35
ثالثا :الاتفاقيات الاقليمية المكرسة لحق الإنسان في البيئة السليمة.....37
الفرع الثاني :آليات الرقابة على حق الانسان في البيئة السليمة في اطار القانون الدولي للبيئة...39
أولا :منظمة الأمم المتحدة..... 39
ثانيا :الوكالات الدولية المتخصصة 41
ثالثا :المنظمات الدولية ذات طابع اقليمي.....42
المطلب الثاني :الحق في البيئة السليمة في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان.....43
الفرع الأول :الأساس القانوني لحق الإنسان فالسلامة البيئية،في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.....43
أولا : المواثيق العالمية لحقوق الإنسان..... 43
ثانيا :المواثيق الاقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان :.....45
الفرع الثاني :آليات حماية حق الانسان في البيئة في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان.....48

أولا :الآليات العالمية لحقوق الانسان.....48
ثانيا :الآليات الاقليمية لحقوق الإنسان.....50
المطلب الثالث :الحق في البيئة السليمة في الاسلام.....51
الفرع الأول :مكانة البيئة في الاسلام.....51
الفرع الثاني :حق الانسان بالعيش في بيئة سليمة في الشريعة الاسلامية.....53
المبحث الثاني : الحق في البيئة السليمة في التشريع الجزائري.....55
المطلب الأول :الحماية الدستورية للحق في البيئة السليمة.....55
الفرع الأول :الحق في البيئة السليمة في ضوء الدساتير الجزائرية..... 56
أولا: دستور 1963.....57
ثانيا :دستور1976..... 57
ثالثا :دستور 1989.....57
رابعا: دستور 1996 57
خامسا :دستور2016.....58
الفرع الثاني:الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة السليمة.....58
المطلب الثاني:الحماية التشريعية للحق في بيئة سليمة.....60
الفرع الأول: الحق في البيئة السليمة في القوانين البيئية.....61
أولا: القانون 03/83 الصادر في 05 فيفري 1983 و المتعلق بحماية البيئة..... 61
ثانيا :القانون 10/03 الصادر في و المتضمن قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة. 61
الفرع الثاني:الحق في البيئة في اطار القوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة..... 62
المطلب الثالث:الآليات الوطنية لحماية الحق في البيئة السليمة.....63
الفرع الأول: الهيئات الوطنية المعينة لحماية الحق في البيئة..... 64
أولا : أهم الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان..... 64

ثانيا:أهم الهيئات الوطنية لحماية البيئة.....65
الفرع الثاني:دور منظمات المجتمع الدولي في حماية الحق في السلامة البيئية.....66
الخاتمة.....68
قائمة المراجع و المصادر المعتمد عليها.....72
الفهرس